جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

نظام الاتهام في المملكة العربية السعودية

إعداد
علي بن محمد السالم

إشراف
د.السيد محمد حسن شريف

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العلوم الأمنية

الرياض
١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كليـــة الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

نموذج (٣٢)

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : علي محمد صالح السالم الرقم الأكاديمي: ٤٢٧٠٢٥٣

الدرجة العلمية : ماجستير فى العدالة الجنائية

عنوان الرسالة: نظام الاتهام في المملكة العربية السعودية ، دراسة تأصيلية مقارنة .

تاريخ المناقشة ١٤٣١/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠١٠/٠٥/١٩ م

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة ، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة ، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١ـ د . السيد محمد حسن شريف		مشرفا ومقرراً
٢ـ د . محمد بن علي الحداوي		عضواً
٣ـ د / محمد بن ناصر البجاد		عضواً

رئيس القسم

الإســـم د/ محمد عبد الله بن محمد

التوقيـــع :

التاريـــخ : ٢٤ / ٦ / ١٤٣١هـ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مستخلص الدراسة

عنوان الرسالة: نظام الاتهام في المملكة العربية السعودية/ دراسة تأصيلية مقارنة.

إعداد الطالب: علي بن محمد السالم.

المشرف العلمي: الدكتور: السيد محمد حسن شريف.

مشكلة الدراسة: كيف استطاع نظام الاتهام في المملكة العربية السعودية الجمع بين الأصالة المستمدة من الشريعة الإسلامية، والمعاصرة بالاستفادة من النظم الاتهامية الحديثة، والاستعانة بأفضل النظريات المتطورة بما يوافق الشرع الحكيم، ولا يخالف ما نص عليه.

منهج الدراسة: المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

أهم النتائج:

(١) نظام الاتهام السعودي، ذو نهج إسلامي عام، بأسلوب مختلط.

(٢) نظام الاتهام السعودي نظام تنقيبي في مرحلة ما قبل المحاكمة.

(٣) الاتهام العام هو الأساس في نظام الاتهام السعودي.

(٤) نظام الاتهام السعودي، نظام اتهامي في مرحلة المحاكمة.

(٥) الاتهام العام لم يلغ الاتهام الفردي في النظام السعودي.

(٦) الاتهام الفردي اتهام مستقل في النظام السعودي.

أهم التوصيات:

(١) حصر الاتهام العام في جهة واحدة كما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) حصر التحقيق في جهة واحدة كما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) قصر الشكوى على المجني عليه فقط دون التوسع الذي لا مبرر له.

(٤) لا يمنع قصر الشكوى على المجني عليه من قيام غيره بالاتهام نيابة عنه.

(٥) تحديد آلية قيام أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام بأعمال الضبط الجنائي.

(٦) الاكتفاء بقرار الاتهام دون الحاجة للائحة للاتهام، مع تعديل بعض الشكليات ليمثل قرار الاتهام اللائحة والقرار معا.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

Department: Criminal Justice

Study Abstract

Title: Accusatory system in Saudi Arabia/study compared Toeselip.
Student: Ali bin Mohammed AL Salem.
Advisor: pvof. AL said, sharif.

Problem of the study:

How could the system of prosecution in Saudi Arabia, a combination of originality, derived from lslamic law and contemporary benefit systems accusatory with the best of modern theories of advanced tuning al-Hakim al-Shara and contradicts the lslamic law.

Research Methodology: Inductive, deductive approach.

Main results:

1. Saudi Arabia's system of prosecution is an lslamic approach in a mixed style.
2. The System devour Saudi Tnguibi system in pre-trial stage.
3. charge year is the basis of the Saudi system of accusation.
4. Saudi Arabia's system of accusation accusatory system at the trial stage.
5. indictment general did not cancel the charge singles in the Saudi system.
6. single Accusation excist in the Saudi system.

Main recommendations:

1. Aguetsaraladtham year in one hand, and as stipulated in the Law of criminal Procedure.
2. Aguetsaralthakiq on one side as stipulated in the Law of Criminal Procedure.
3. Restricting the complaint to the victim only.
4. does not prevent the complaint to be limited only victim of the other accusation on behalf of.
5. how do members of the investigation and prosecution of criminal acts Settings.
6. the indictment enough of the indictment.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإهـــــداء

إلى منيرة بنت عبد الله الفالح قدس الله روحها وغفر لهـــا وطيـــب ثراها.

إلى منيرة العبد الله كما كانت تحب أن تدعى.

إلى التي عاشت أيامها الأخيرة في هذه الدنيا الفانية وأنا أعيش أيامي الأولى في هذه الجامعة النايفة.

أقدم هذا الجهد المتواضع لا ليُعلم مكانه أمي في نفسي، وإنمـــا ليبقى ذكرها ـــ رحمها الله ـــ خالداً ما دامت هذه الجامعـــة خالـــدة، وليترحم عليها ويدعو لها من يظن بي خيراً ويرغب في الاستفادة من جهدي المتواضع، أو من يتصفح غلاف دراستي فيقرأ إهدائي.

الباحث

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

شكر وعرفان

ومن غير فضيلة الأستاذ الدكتور/ فؤاد عبد المنعم يستحق الشكر وهل يبذل الامتنان والعرفان إلا لأمثاله.

فيا شيخ فؤاد شكراً لأنك عايشت هذه الدراسة منذ أن كانت عنواناً اقترحته، شكراً على كل شيء فهذه الدراسة بدونك لا شيء.

ولا أنسى أن أشكر سعادة الدكتور المشرف الذي أخذ بيدي إلى الأسلوب الأمثل في كتابة البحوث، وزودني بالكثير من الأفكار والرؤى العلمية، والشكر موصول للأساتذة المناقشين، فشرف لي أن تحظى هذه الدراسة ببعض وقتهم وجهدهم، وأن أحظى بالسديد والمفيد من ملاحظاتهم.

كما أبدي أجزل العرفان بالفضل لأساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في هذه الجامعة على ما وصلت إليه من حصيلة علمية استقيتها من خبرتهم وجهدهم فجزاهم الله خيراً.

الباحث

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المحتـــــويات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
مستخلص الدراسة باللغة العربية.	أ
مستخلص الدراسة باللغة الإنجليزية.	ب
إهداء.	ج
شكر وتقدير .	د
الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها.	١
المقدمة.	٢
مشكلة الدراسة.	٥
تساؤلات الدراسة.	٥
أهداف الدراسة.	٦
أهمية الدراسة.	٦
حدود الدراسة.	٧
منهج الدراسة.	٧
مفاهيم ومصطلحات الدراسة.	٨
الدراسات السابقة.	١١
الفصل الثاني: نظام الاتهام في الشريعة الإسلامية.	١٤
المبحث الأول: أسس ومبادئ الاتهام في الشريعة الإسلامية.	١٧
المبحث الثاني: حق الاتهام في الشريعة الإسلامية.	٢٧
المبحث الثالث: مبادئ المحاكمة في الشريعة الإسلامية.	٣٤
المبحث الرابع: خصائص نظام الاتهام الإسلامي.	٤٠
المبحث الخامس: خاتمة الحديث عن نظام الاتهام الإسلامي.	٤٥

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المحتـــــويات

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثالث: طبيعة نظام الاتهام في المملكة العربية السعودية.	٤٧
المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام الاتهام السعودي.	٤٩
المبحث الثاني: مراحل الدعوى في النظام السعودي.	٥١
المبحث الثالث: حق الاتهام في النظام السعودي.	٧٠
المبحث الرابع: تقييم نظام الاتهام سعودي.	٨٥
الفصل الرابع: نظم الاتهام المعاصرة.	٨٨
المبحث الأول: عرض تاريخي لنشأة نظم الاتهام.	٩٠
المبحث الثاني: نظام الاتهام الفردي.	١٠٠
المبحث الثالث: نظام التحري والتنقيب.	١٠٩
المبحث الرابع: نظام الاتهام المختلط.	١٢٠
الفصل الخامس: المقارنة بين نظام الاتهام السعودي ونظم الاتهام المختلفة	١٣٥
المبحث الأول: المقارنة بين نظام الاتهام السعودي ونظم الاتهام المختلفة في مرحلة ما قبل المحاكمة.	١٣٧
المبحث الثاني: المقارنة بين نظام الاتهام السعودي ونظم الاتهام المختلفة في مرحلة المحاكمة.	١٤٥
المبحث الثالث: نظام الاتهام السعودي بين النظم المعاصرة.	١٥٦
الفصل السادس: الخلاصة والنتائج والتوصيات.	١٥٧
قائمة المصادر والمراجع.	١٦٣

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفـــصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

المقدمـــــــــــــــــة.

مشكلـــــــة الدراســـــة.

تســـــــــاؤلات الدراســة.

أهـــــداف الدراســـــــة.

أهميـــــة الدراســـــــــة.

حـــــــدود الدراســـــة.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

منـــهج الدراســـــــــــة.

الدراســات الســـــــــابقة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

M 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L [آل عمران: ١٠٢].

M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L [النساء: ١].

M u v w x y z { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í î ï ð ñ ò ó ô õ ö ÷ ø ù ú û ü ý þ ÿ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:[1]

خلق الله الإنسان حياً ناطقاً مفكراً، اجتمعت فيه صفة الحياة مع خاصية أو ميزة التفكير، التي تقود إلى التطور، فكان لهذه الميزة دور كبير في تحفيز الإنسان، وتركيز مجهوده، وزيادة حذره، والتفاته إلى أهمية التنظيم في شتى مجالات الحياة .

ولما كان التنظيم الاجتماعي من المسائل المهمة، التي أدرك الإنسان حاجته إليها، وعدم استطاعته العيش دونها، لجأ إلى سن النظم المناسبة لعصره؛ والمتوافقة مع المعطيات المتوفرة لكل عصر، والمتغيرة وفقاً لذلك، والمتطورة نتيجة لتغير هذه المعطيات.

---

[1] خطبة الحاجة حديث رواه الإمام أحمد برقم (٣٥٣٦)، والترمذي برقم (١٠٢٣)، وصححه، والنسائي برقم (١٣٨٧)، وأبو داوود برقم (١٨٠٩).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ولم يكن ظهور الجريمة في بداية تكوين الجنس البشري، إلا لحكمة الهية مفادها العلم بحقيقة الجريمة، والاستعداد للتصدي لها، ومحاربتها، ومعاقبة مرتكبيها.

فكان أول ذنب عصي الله به إيذاناً بأن يلتفت الإنسان لواقعه ، وأن يفكر في محاربة السلوك المضاد لقيم المجتمع ، فكانت فكرة الضرر هي المحرك لهذه المحاربة القائمة على الانتقام.

ومع تطور الفكر الإنساني، وانحسار مبدأ الانتقام المجرد شيئا فشيئا؛ وإدراك الإنسان أن مجرد العقاب لم يفلح في الحد من الجريمة ، وتنامي النظرة الايجابية للحقوق والكرامة الإنسانية، بدأ التفكير في طرق عقابية أخرى أكثر إنسانية، وظهرت المحاكمات كمرحلة سابقة للعقاب، والتي كانت اللبنة الأولى لظهور علم الإجراءات الجنائية، الواجب اتخاذها من أجل توقيع العقاب على الجاني.

وفي معظم عصور التاريخ المتقدمة كان الاهتمام منصباً على المجني عليه على حساب الجاني، وكان له الحق في معاقبة الجاني، دون التأكد من ثبوت التهمة، أو إعطاء المتهم فرصة الدفاع عن نفسه، فهو جان وليس بمتهم في نظر الطرف الأقوى.

وفي العصور المتأخرة، وفي محاولة لإيجاد توازن بين طرفي الجريمة، وللاهتمام بالجاني المتهم دون إغفال المجني عليه، استبدل حق المجني عليه في معاقبة الجاني، بحقه في مباشرة الاتهام، حتى في الدعوى العمومية، وهو ما يسمى **الاتهام الفردي أو النظام الاتهامي**.

ثم رأت بعض النظم الأخرى، أن تكل هذا الحق للدولة نيابة عن الأفراد، للقضاء على سلبيات الاتهام الفردي، ولزيادة سلطة الدولة، وهو ما يسمى **بالاتهام العام أو النظام التنقيبي**.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومن المؤكد أن تطبيق النظام الاتهامي المجرد، أو النظام التنقيبي المجرد، ينم عن الكثير من الصعوبات، ولا يحقق التوازن المنشود بين طرفي الدعوى[١] ، لذلك ظهر نظام يجمع بين النظامين السابقين، وهو **النظام المختلط**، واصطلح على تسمية هذه الطرق الثلاثة بنظم الاتهام.

ويعد الاتهام الفردي أو النظام الإتهامي من أهم الأنظمة الإجرائية المقارنة، وهو من الناحية التاريخية أقدمها، ومن الناحية الهيكلية ابسطها، ومن الناحية المالية اقلها تكلفة ، ومن الناحية السياسية أكثرها توافقاً مع الأنظمة التي تشرك الجمهور في إدارة الشؤون العامة ، ومن الناحية القانونية أقربها إلى النظم الموحدة التي تخلط بين القانون الجنائي والقانون المدني وبين الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية[٢].

ويمثل نظام الادعاء العام أو النيابة العامة، والمعمول به في معظم الدول تقريباً أحد التطورات الحديثة لنظم الاتهام، بل هي الرحم التي أخرجت هذا النظام الإجرائي لحيز الوجود.

لذلك وانطلاقاً من أهمية نظم الاتهام، وإدراكاً لحقيقة أن هذه النظم تمثل أحد أبواب علم الإجراءات الجنائية، إن لم تكن بابها الأوحد، ورغبة في تأصيل الإجراءات الجزائية السعودية، تولدت لدي الرغبة في تناول **نظام الاتهام في المملكة العربية السعودية** بالدراسة والبحث والتأصيل، مع مقارنته النظم الاتهامية المختلفة، بعد دراسة هذه النظم، حيث إن دراستها بالتفصيل وذكر أنواعها في غاية الأهمية للوصول إلى صيغ إجرائية جديدة ومعالجة القصور في الأنظمة الإجرائية الحالية في النظام السعودي. مستمداً العون والتوفيق من معطيه ومانحه، سبحانه وتعالى، وراجياً منه وحده التسديد والتمكين.

---

[١] سرور، أحمد فتحي(١٩٧٧م)، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، مصر، ص ٦٥.

[٢] بلال ، احمد عوض(١٩٩٢م)، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلوامريكي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، ص٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مشكلة الدراسة :

تعتبر نظم الاتهام مرحلة متطورة من مراحل علم الإجراءات الجنائية، إذ تمثل التطور والتقدم في الأسلوب الجزائي والعقابي كذلك.

ولما كان النظام السعودي نظاما حديثا فإنه استفاد من نظم الاتهام، واعتنى بأخذ ما يناسبه منها، دون حصر مجال التطبيق في نظام معين بكل ايجابياته وسلبياته.

ويتميز النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية بأنه مستمد من الشريعة الإسلامية حيث أخذ بما نص عليه الشرع الحكيم من الأسس والمبادئ العامة العادلة، كما استفاد من النظم الحديثة، واستعان بأفضل النظريات المتطورة بما يوافق الشرع الحكيم ولا يخالف ما نص عليه.

والنظام الإجرائي السعودي، جمع بين الأصالة المستمدة من الشريعة الإسلامية، بالنسبة للحقوق الخاصة بأن لا يتم تحريك الدعوى إلا بناء على طلب (الاتهام)، وبين المعاصرة واعتماد البحث والتحري والتنقيب.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: **ما نظام الاتهام في المملكة العربية السعودية؟**

تساؤلات الدراسة :

تهدف الدراسة إلى الإجابة على السؤال الرئيس، وما يتفرع منه من تساؤلات وهي ما يلي:

(١) ما هو نظام الاتهام في الشريعة الإسلامية؟ وما هي خصائصه؟ وما هي مميزاته؟

(٢) ما طبيعة نظام الاتهام في المملكة العربية السعودية؟ وما هي خصائصه؟ وما هي مميزاته؟ وما أبرز المآخذ عليه؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(٣) ما هي نظم الاتهام المعاصرة؟ وما هي خصائصها؟ وما هي مميزاتها؟ وما أبرز المآخذ عليها؟

(٤) كيف استفاد نظام الاتهام السعودي من النظم المختلفة دون الإخلال بالصبغة الشرعية للنظام؟

أهداف الدراسة :

(١) بيان نظام الاتهام في الشريعة الإسلامية، وبيان طبيعته، وبيان أسسه وخصائصه العامة.

(٢) بيان طبيعة نظام الاتهام في المملكة العربية السعودية، وبيان خصائصه، ومميزاته، وأبرز المآخذ عليه.

(٣) بيان نظم الاتهام المعاصرة، وبيان خصائصها، وبيان أبرز سلبياتها وإيجابياتها.

(٤) بيان مدى استفادة النظام السعودي من نظم الاتهام المختلفة دون الإخلال بالصبغة الشرعية للنظام.

أهمية الدراسة :

الأهمية العلمية :

تكمن أهمية هذا البحث في تناوله للنظام السعودي الحديث، وبيان مدى تطوره، من خلال إبراز نظام الاتهام السعودي، ووضعه في المكانة اللائقة به، وبيان كيف استفاد من إيجابيات النظم الاتهامية المختلفة، وكيف تلافى سلبياتها، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأهمية العملية :

تكمن الأهمية العملية في دراسته للنظام السعودي، وما هو معمول به من إجراءات جزائية في الحدود الموضوعية لهذه الدراسة مما يمثل أهمية للمشتغلين بالنظم الإجرائية، من قضاة ومدعين وباحثين ودارسين ومهتمين .

حدود الدراسة :

تتركز في دراسة نظام الاتهام في المملكة العربية السعودية، وفي دراسة أنواع نظم الاتهام، وفي بيان تأثير هذه النظم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وفي نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢١هـ .

منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على استخدام المنهج الاستقرائي الاستنباطي[١]، لتتبع مفردات الرسالة، حيث يساعد هذا المنهج على الوصف الدقيق لموضوع الدراسة، مما يمكن من معرفة بعض الحقائق التفصيلية عن واقعه؛ من أجل تقديم وصف شامل ودقيق لها، من خلال استقراء جميع أو أغلب المراجع القانونية، والنظامية، والرسائل العلمية، والدراسات، والأبحاث ذات العلاقة، والأنظمة المحلية المتصلة بموضوع الدراسة، وتحليل ما تضمنته للوصول إلى وصف موضوعي ومنظم لها، ومعرفة جوانب النقص والتميز فيها.

---

[١] تعرف هذه الطريقة بأنها: قيام الباحث بحصر كافة الجزئيات، وفحصها ومراقبتها، للتوصل إلى استخراج المقترحات، واستنباط الحلول التي يتوصل بها إلى نتائج منطقية، وحلول مقبولة.
أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم(١٤٢٦هـ)، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٩، ص ٦٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مفاهيم ومصطلحات الدراسة :

سأعرض للتعريف بأهم مصطلحات الدراسة ، فمن المصطلحات المهمة ما يلي :

أولاً : نظم الاتهام :

مصطلح نظم الاتهام مكون من كلمتين (نظم) و(الاتهام).

١. نظم :

أ ــ النظام لغة: من نظم، والنظم هو التأليف، نظمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك، وكل شيء قرنته بآخر، أو ضممت بعضه إلى بعض، فقد نظمته.

والنظام هو الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ.

وليس لأمرهم نظام، أي ليس له هدى ولا متعلق ولا استقامة[١].

ب ــ النظام شرعاً: هو تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني، متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل.

وقيل هو: الألفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العقل[٢].

ج ــ النظام قانوناً: هو مجموع المصالح الأساسية للمجتمع[٣].

د ــ النظام إجراءً: هو مجموعة من الأحكام التي تتعلق بموضوع محدد[٤].

٢. الاتهام :

أ ــ الاتهام لغة: من وهم، والوهم من خطرات القلب، والجمع أوهام، وتوهم الشيء تخيله وتمثله، وأتهم الرجل واتهمه وأوهمه: ادخل عليه التهمة.

والتهمة أصلها الوهمة من الوهم، ويقال اتهم فلان أدخلت عليه التهمة. والتهمة الظن، فهي تدور حول الشك والريبة[٥].

---

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (٢٠٠٤م)، لسان العرب (باب الميم فصل النون)، دار صادر، ط٣، بيروت لبنان، (٢٩٢/١٥).

[٢] الجرجاني، علي بن محمد (١٩٨٥م)، التعريفات مكتبة لبنان، ط١، بيروت، لبنان، ص ٢١١.

[٣] جرجس، جرجس (١٩٩٦م)، معجم المصطلحات الفقهية، والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، ط١، بيروت، لبنان، ص ٣١٢.

[٤] الحفناوي، عبد الجميد محمد (د. ت)، أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، د.ن، د. ط، ص ٩٥.

[٥] ابن منظور، محمد بن مكرم(٢٠٠٤م)، لسان العرب، مرجع سابق، (باب الميم فصل الواو)، (٦٤٣/١٥).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ــ الاتهام شرعاً: مصطلح الاتهام من المصطلحات الحديثة، يقابله مصطلح دعوى التهمة.

تعريف دعوى التهمة: أن يدعى فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل قتل، أو قطع طريق، أو سرقة، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال[١].

ج ــ التعريف القانوني للاتهام: (ادعاء موجه ضد شخص بأنه ارتكب فعلاً يعتبره القانون جريمة والمطالبة بتوقيع العقوبة أو التدبير الذي يقرره القانون عليه)[٢].

د ــ التعريف الإجرائي للاتهام: (إسناد جريمة أو عمل مخالف للقانون إلى شخص طبيعي أو معنوي بغية إلقاء القبض عليه، وإحالته إلى المحاكمة، وعلى من أتهم أن ينفي التهمة والدفاع عن نفسه)[٣].

٣. تعريف مصطلح (نظم الاتهام):

هي الطرق والأساليب المعمول بها عند تدخل الفرد، أو المجتمع، في الخصومة الجنائية، سواء بتحريك الدعوى الجنائية، أو مباشرتها، أو إيقافها، أو منع إقامتها أصلاً[٤].

ثانياً: الإدعاء:

أ ــ لغةً: افتعال وهو مصدر إدعى يدعي إدعاءً، ادعيت الشيء زعمته لي، وادعيت الشيء تمنيته[٥].

ب ــ شرعاً: مطالبة مقبولة بحق لشخص أو حمايته في مجلس القضاء[٦].

---

[١] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (٢٠٠٧م)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المكتبة العصرية، ط١، بيروت، لبنان، ص ٩٧.

[٢] مجمع اللغة العربية (١٤٢٠هـ)، معجم القانون، ص ٢٩٣.

[٣] جرجس، جرجس (١٩٩٦م) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، مرجع سابق، ص ٤٢.

[٤] استنبطت هذا التعريف من مقدمة الدكتور عبد الوهاب العشماوي حيث ذكر في كتابة (الاتهام الفردي) ما يلي: (على أن البحث في مدى تدخل الفرد في الخصوم الجنائية، سواءً بتحريكه الدعوة الجنائية، أو مباشرتها، أو إيقافها، أو منع إقامتها أصلاً ... الخ)، ص ٥.

[٥] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، (بأب الألف فصل الدال)، (٢٥٧/١٤).

[٦] غوث، طلحة محمد (١٤٢٥هـ)، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص٤٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ج ــ قانوناً: هو المطالبة بتوقيع العقوبة أو التدبير الذي يقرره القانون على شخص ارتكب فعلاً يجرمه القانون، ويشمل مطالبة المضرور من الجريمة بالتعويض[١].

والادعاء جزء من الاتهام يرتبط بما تقدمه سلطة الاتهام من لوائح وطلبات في مجلس القضاء.

ثالثاً: النظام الإتهامي أو الاتهام الفردي:

هو نظام للإجراءات الجنائية يعتبر الدعوى الجنائية نزاعاً بين خصمين المجني عليه والمتهم ويفصل بينهما قاضٍ محايد[٢].

رابعاً: النظام التنقيبي:

هو نظام للإجراءات الجنائية يعتبر الدعوى الجنائية حق للمجتمع تباشره الدولة نيابة عنه ويفصل في هذه الدعوى قاض تخوله الدولة الولاية لذلك[٣].

خامساً: النظام المختلط :

هو نظام يقوم على الجمع (الخلط) بين النظامين الاتهامي والتنقيبي، بأخذ بعض الملامح والخصائص المميزة لكل منهما، بما يتفق مع الحاجيات السياسية والاجتماعية والعملية لكل بلد[٤].

سادساً: الإجراءات الجزائية:

هي القواعد والمبادئ التي تحكم الدعوى العقابية أو الجزائية من ضبط الجريمة، والكشف عنها، وتحقيقها، إلى الحكم على مرتكبيها، وتنفيذ هذا الحكم على المحكوم عليه، كما تشمل قواعد الاختصاص والتنظيم القضائي[٥].

---

[١] مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤م)، معجم القانون، ص ٢٩٣.

[٢] المرجع السابق، ص ٣٤٣.

[٣] المرجع السابق، ص٣٤٣.

[٤] التعريف مستنبط من كتاب الشرعية والإجراءات الجنائية، للدكتور أحمد فتحي سرور (١٩٧٧م)، مرجع سابق، ص ٧٨.

[٥] مصطفى، محمود محمود (١٩٨٥م)، تطور قانون الإجراءات الجنائية، من منشورات جامعة القاهرة، ط٢، القاهرة، مصر، ص ٨.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى :

دراسة عبد الغني، حمدي رجب (١٩٨٦م) بعنوان: (نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية في الشريعة والقانون) (دراسة مقارنة).

رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

وهدفت الدراسة إلى بيان أن الاتهام كما هو حق للدولة كسلطة فهو حق للأفراد كذلك ،كما هدفت لبيان حقوق وضمانات المتهم في الشريعة والقانون.

وقد خلص الباحث إلى النتائج التالية:

(١) إعادة النظر في تكييف مضمون ما هو حق خاص أو يغلب عليه ذلك، حتى لا يكون بين الجرائم العامة ما هو من قبيل الجرائم الخاصة أو العكس.

(٢) إعطاء المجني عليه دوراً في الدعوى الجنائية في الجرائم الخاصة أو ما يغلب عليها ذلك.

(٣) الاستفادة من روح التسامح من المجني عليه سواء بالعفو أو بالصلح.

(٤) إعطاء القاضي سلطة واسعة في تقدير أثر التوبة في العفو عن العقوبة أو تخفيفها.

(٥) تضييق حق ولي الأمر في العفو بمعنى أن تكون له حدود في العفو عن العقوبة وعدم جواز العفو منه في الحدود.

تتفق دراسته مع الدراسة الحالية بدراسة نظم الاتهام.

وتختلفان في أن هذه الدراسة لم تول نظم الاتهام الاهتمام الكافي ، ولم توفها حقها من البحث والتقصي والاستقراء. بالرغم من أن الباحث أشار إلى الشح الذي تعانيه المكتبات والأبحاث في هذا الجانب، إلا أنه لم يعالج هذا القصور، بالتعمق في دراسة نظم الاتهام، ولم يفرد لها إلا مساحة ضئيلة من دراسته، بالرغم من أن العنوان يومي خلاف ذلك.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدراسة الثانية :

دراسة العشماوي، عبد الوهاب (١٩٥٣م) بعنوان: (الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية).

رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٥٣م، طبع دار النشر للجامعات المصرية.

وتعتبر هذه الدراسة رغم قدمها اشمل دراسة لنظم الاتهام فهي دراسة تأصيلية، تحليلية، تاريخية، لنظام الاتهام الفردي.

وتهدف إلى إظهار حق الفرد في الخصومة الجنائية.

وقد خلصت الدراسة للنتائج التالية:

(١) أن الفرد ــ وخاصة المجني عليه ــ صاحب حق في الخصومة الجنائية، أي في طلب العقاب، إذ أنه هو المجني عليه الحقيقي في النزاع.

(٢) أن الفرد يجب أن يكون هو صاحب الحق في الدعوى الجنائية، عما يقع عليه من جرائم سواء بتحريكها أو مباشرتها، وأنه إن صح أن للدولة حق في الاتهام، فهذا الحق هو أصلاً ملكٌ للأفراد، وهم قد فوضوا الدولة في مباشرته.

(٣) أن التشريعات القديمة عندما أعطت الفرد المجني عليه حقه في الدعوى أي في الاتهام، لم يكن ذلك نتيجة حالة بدائية فيها، ولا نتيجة أن فكرة (الدولة واعتبار الجريمة موجهة إليها ماسة بمصالحها) لم تكن قد فهمت بعد، فالقانون القديم عرف نوعي الاتهام سواءً بواسطة الدولة أو بواسطة الفرد، فالاتهام الفردي ليس نظاماً بدائياً أدى التطور إلى القضاء عليه وإلغائه، وإنما هو نظام نشأ في بدء التطور، وتطور مع غيره من النظم.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تتفق دراسته مع هذه الدراسة في اشتمالها على نظام الاتهام الفردي ودراسته دراسة تأصيلية تحليلية.

وتختلف الدراستان في أن الأولى تناولت الاتهام الفردي بالكثير من الدراسة والتحليل، خلاف النوعين الآخرين، فلم تكن دراستهما إلا لبيان موقفها من الاتهام الفردي فقط دون التطرق لهما بالدراسة والتحليل والاستقراء الكامل، أما هذه الدراسة فكانت الدراسة لهما شاملة.

كما تختلفان في أن الأولى تناولت الاتهام الفردي في الشريعة الإسلامية فقط دون التطرق لمختلف جوانب النظام الإسلامي، أما هذه الدراسة فقد اهتمت بدراسة النظام الاتهامي الإسلامي بمختلف جوانبه.

وتختلفان كذلك في أن الدراسة الحالية أولت الأنظمة الحديثة الاهتمام، من حيث دراسة النظام السعودي، ومدى استفادته من هذه النظم، وآلية هذه الاستفادة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني
نظام الاتهام في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: أسس ومبادئ الاتهام في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حق الاتهام في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: مبادئ المحاكمة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: خاتمة الحديث عن نظام الاتهام في الشريعة الإسلامية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني
نظام الاتهام في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

جاءت الشريعة المطهرة بنصوص تشريعية جنائية عظيمة، وضعت الأسس واللبنات للنظام الجنائي الإسلامي، وقد أخذ الصحابة والتابعون ــ رضوان الله عليهم ــ بنصوص الشرع، واجتهدوا في النوازل مراعين في أحكامهم نصوص الشرع وما وافقها، وسار التابعون على نهجهم، حتى كان القرن الثاني للهجرة، وكانت المذاهب الفقهية التي بنت حركة التقنين والدراسة التحليلية للنصوص الشرعية، فأثمرت هذه النهضة العلمية المباركة عن خصائص ومبادئ التشريع الجنائي الإسلامي العظيم[1].

فكان تشريعاً خالداً ومرناً، ومتكيفاً مع المستجدات والنوازل، وتجلت مظاهر العظمة والمرونة في تقسيمه للجرائم، والذي لم يكن خاصاً بالعقوبات فقط، بل هو شامل أيضاً للإجراءات، ولمن له حق الاتهام والمطالبة بهذه العقوبات.

ولم يعرف الفقهاء المتقدمون ــ رحمهم الله ــ مصطلح نظم الاتهام، فبالرغم من أنهم اهتموا بالتشريع الجنائي الإسلامي، ويرجع لهم الفضل ــ بعد الله ــ في وضع أسسه ومبادئه، وفي استنباط تقسيماته، وأنواع عقوباته، إلا أنهم قعدوا لمضمونه، دون النص على مصطلح معين له.

ثم جاء الفقهاء المتأخرون واهتموا بالإجراءات الجنائية الإسلامية، ومكنهم إلمامهم بالقانون الجنائي، من إظهار التشريع الجنائي الإسلامي في باب الاتهام بالمكانة اللائقة به، ولهم الفضل في إبراز مكانة التشريع الجنائي الإسلامي بين القوانين الوضعية، وإن لم يبرزوا نظام الاتهام الإسلامي بشكل مستقل ومفصل،

---

[1] الخضري، محمد (١٩٩٦م)، تاريخ التشريع الإسلامي، دار النشر والتوزيع، ط١، بيروت، لبنان، ص ١٧٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فإما التطرق له بشكل مختصر عند الحديث عن النظم الأخرى، أو التطـــرق لـــه بشكل مبعثر عند الحديث عن التشريع ككل.

وترتيباً على ما تقدم سنعرض لنظام الاتهام في الشريعة الإســـلامية مـــن خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: أسس ومبادئ الاتهام في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حق الاتهام في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: مبادئ المحاكمة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: خصائص نظام الاتهام في الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: خاتمة الحديث عن نظام الاتهام في الشريعة الإسلامية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: أسس ومبادئ الاتهام في الشريعة الإسلامية:

تمهيد وتقسيم:

التشريع الجنائي الإسلامي قائم على فكرة الضرر الجنائي والذي يتمثل في انتهاك المصالح الضرورية ومكملاتها ومتمماتها[1]، فتتناسب العقوبة نوعاً وكماً، مع الضرر جسامة وقدراً، وعلى من وقع عليه الضرر عبء الاتهام وتحريك الدعوى.

والشريعة الإسلامية لا تنظر للاتهام على أنه مطالبة بالعقوبة فحسب، وإنما تنظر للاتهام على أنه حق للمطالب، والعقوبة تعويض له عن انتهاك مصالحه.

والتشريع الجنائي الإسلامي تشريع وسط، وازن بين طرفي الدعوى، بتناسب نوع العقوبة مع حجم الضرر دون إخلال بحق الاتهام، فحجم الضرر الجنائي هو الباعث على تقدير العقوبة المناسبة، أما الاتهام فحق قائم متى وجد ضرر جنائي أياً كان مقداره، فالضرر الجنائي لا يؤثر في حق الاتهام، وإنما يؤثر في نوعه ومقدار المطالبة به.

وحيث إن الاتهام ينظر له في الشريعة الإسلامية على أنه مطالبة على انتهاك حق، وأن العقوبة شرعت لتعويض إهدار هذا الحق فسنعرض لأنواع العقوبات والحقوق من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

---

[1] عوض، محمد محي الدين (د. ت)، النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية، ص ١٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: أنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية:

تمهيد وتقسيم:

تمثل الجريمة تعدياً وانتهاكاً لمصلحة معينة، والجريمة في الغالب تقع على فرد، لكن ضررها قد يمس أمن الجماعة ومصلحتها ونظامها، حتى وإن كان الضرر المباشر فردياً، والواقع أن كل جريمة تمس مصلحة الجماعة تمس في النهاية مصلحة الفرد، وكل جريمة تمس مصلحة الفرد تمس في النهاية مصلحة الجماعة، وإن كان محل الجريمة وضررها المباشر فردياً[1].

وعلى هذا اعتبرت الشريعة الإسلامية بعض الجرائم ماسة بمصلحة الجماعة، لأنها تمس مصلحة الجماعة أكثر من مصلحة الفرد، واعتبرت بعض الجرائم ماسة بمصلحة الفرد لأنها تمس مصلحة الفرد أكثر مما تمس مصلحة الجماعة.

وقد عرفت هذه المصالح المعتدى عليها في الشريعة الإسلامية بالحقوق، والتي قسمت إلى ثلاثة أنواع يترتب عليها الاتهام في التشريع الجنائي الإسلامي. وتأسيساً على ما سبق سيتم الحديث عن أنواع الحقوق من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حق الله.

الفرع الثاني: حق العبد.

الفرع الثالث: الحقوق المشتركة.

[1] عودة، عبد القادر (١٤٢١هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٠٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: حق الله تعالى:

حقوق الله تعالى: هي كل فعل أو امتناع ترجع علة إيجابه أو النهي عنه إلى الجماعة أو المصلحة العامة[1].

وهي حق خالص لله سبحانه وتعالى شرع لأجل تحقيق مصلحة الجماعة، وليس للمكلف الخيار في الفعل أو الترك، بل هو مجبر على الامتثال لأمر الله بالفعل أو الترك، فإن خالف يكون قد ارتكب ما يستوجب العقاب.

وقد قسمها الفقهاء ــ رحمهم الله ــ إلى ثمانية أقسام منها العبادات، وبعض عقوبات الحدود، وبعض التعازير وغيرها[2].

فالعبادات وما في حكمها يجب على العبد الامتثال بالفعل، وتأدية حق الله عليه بالطاعة، وفي حالة العصيان بالترك، فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة على انتهاك حق الله الواجب.

أما الجنايات وما في حكمها فيجب على العبد الامتثال بالترك، وتأدية حق الله عليه بالامتناع عن التعدي، وفي حالة العصيان بالفعل وعدم الامتناع، فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة على انتهاك حق الله الواجب.

---

[1] العوا، محمد سليم (١٤٢٨هـ)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع، (ط٥)، القاهرة، مصر، ١١٦.

[2] التركماني، عدنان خالد (١٤٢٠هـ)، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف..، ط١، الرياض، المملكة، ص ٢٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: حق العبد:

وحق الفرد أو العبد: هو كل فعل وجب إثباته أو الامتناع عنه لتحقيق مصلحة شخصية لمستفيد من الأفراد[1].

وهذه الحقوق لا يترتب عليها مصلحة الجماعة، بل هي حقوق خاصة بصاحبها بشكل مباشر، فله المطالبة بحقه وله الترك.

ومن هذه الحقوق ضمان المال التالف والكثير من معاملات الناس المالية[2] كالبيع والإجارة وغيرها.

---

[1] العوا، محمد سليم (١٤٢٨هـ)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٦.

[2] التركماني، عدنان خالد (١٤٢٠هـ) الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها...، مرجع سابق، ص ٣٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث: الحقوق المشتركة:

والحقوق المشتركة هي ما اجتمع فيه الحقان أي حق الله وحق العبد، ويمكن تعريفها بأنها: كل فعل أو امتناع عن فعل ترجع علة إيجابه، أو النهي عنه لتحقيق مصلحة مشتركة بين المستفيد من الأفراد والجماعة[1].

وهذه الحقوق مع أنها خاصة بصاحبها بشكل مباشر إلا أن مصلحة الجماعة مترتبة عليها، وقد تكون مصلحة الجماعة غالبة على مصلحة الفرد، وقد تكون مصلحة الفرد هي الأغلب، لذلك قسمت إلى قسمين باعتبار الحق الغالب.

وتتحقق مصلحة الجماعة بالعقاب على مرتكبها، كما تتحقق مصلحة الفرد بالمطالبة بحقه إن أراد ذلك.

ومن أمثلة هذا النوع بعض الحدود مثل القذف والسرقة، وبعض التعازير، والقصاص.

[1] تعريف مستنبط من التعريفين السابقين.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت فكرة الضرر المجرد هي المحركة للاتهام، فإن مقدار الضرر هي الفكرة المحددة لنوع الاتهام ونوع العقوبة المقررة.

وليس المقصود بحجم الضرر جسامة الجريمة وما تلحقه من ضرر على المجني عليه، وإنما المقصود ما يسببه الفعل من تهديد للمصالح الشرعية المرعية، وهذه المصالح هي الضروريات[1] التي قصد الشارع حفظها، وذاد عنها بالعقوبات، فالعقاب يكون شديداً لو هددت الجريمة مصلحة ضرورية، ويكون أقل جسامة لو كان التهديد بعيداً عن المصلحة الضرورية، إلا أنه متصل بها، أو متجه نحوها، وكان ذا خطر مجرد أو محسوس بالنسبة لها[2].

وتختلف العقوبات في الشريعة الإسلامية باختلاف الجرائم وسيتم بيانها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالحدود.

الفرع الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالقصاص والدية.

الفرع الثالث: الجرائم المعاقب عليها بالتعزير.

---

[1] وهذه الضروريات التي قصد الشارع حفظها هي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

[2] عوض، محمد محي الدين (د.ت)، النظام الجنائي الإسلامي، ص ٧.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها حدياً:

وهي عقوبات قدرها الشارع الحكيم على انتهاك الضروريات الخمس وهذه الحدود هي ما يلي:

أولاً: حد الحرابة وقطع الطريق:

فرض الله سبحانه أربع عقوبات حدية على المحارب[1] وهي: القتل، الصلب، القطع من خلاف، النفي.

وسبب التشديد والتنويع في العقوبة هو ما يسببه المحارب وقاطع الطريق من تهديد لأكثر من مصلحة ضرورية، وأكثرها تعرضاً للتهديد من قبل المحارب مصلحتي النفس والمال.

ودليله قوله تعالى: M K L M N O P Q R S

T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a

b d e f g h i j k l m n L [المائدة: ٣٣]

ثانياً: حد السرقة:

وعقوبتها قطع اليد اليمنى.

ودليله قوله تعالى: M / 0 1 2 3 4 5

6 7 8 9 : ; < > L [المائدة: ٣٨]

ثالثاً: حد الزنا:

إن كان محصناً فعقوبته الرجم.

ودليله رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز رضي الله عنه[2]، والغامدية رضي الله عنها[3].

---

[1] فصل العلماء رحمهم الله في هذه الحدود وكيفية استيفائها. انظر ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٢١هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الراوي للنشر والتوزيع، ط١، الدمام، المملكة العربية السعودية، ص ٨٤.

[2] رواه البخاري برقم (٦٨٢٠)، ومسلم برقم (١٦٩١).

[3] رواه مسلم برقم (١٦٩٥).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وإن كان غير محصن فعقوبته الجلد مائة، والتغريب.

ودليله قوله تعـــالى: " M + , - . / 0 1 2 3 4 5 6

L [النور: ٢].

رابعاً: حد الشرب:

وعقوبة شرب المسكر الجلد ثمانون جلدة.

ودليله ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صـــلى الله عليـــه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وضرب عمر رضي الله عنه ثمانين[١].

خامساً: حد القذف:

إذا رمي محصن بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة ودليله قوله تعالى: M \ [^ _ ` a b c d e f g h i j

L [النور: ٤].

سادساً: حد الردة:

من ارتد عن الدين فعقوبته القتل.

ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من بدل دينه فاقتلوه"[٢].

سابعاً: حد البغي:

من بغى فخرج عن الإمام فعقوبته القتل حداً.

ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من جاءكم وأمركم علـــى رجـــل واحـــد فاقتلوه كائناً من كان" [٣].

---

[١] رواه مسلم برقم (١٧٠٦).

[٢] رواه البخاري برقم (٣٠١٧).

[٣] رواه مسلم برقم (١٨٥٢).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالقصاص والدية:

والقصاص مسمى للعقوبة، لأنه يقتص من الجاني بمثل جرمه.

ودليله قوله تعالى: M ~ عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ © بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ L [المائدة: ٤٥].

وجرائم القصاص هي: القتل العمد، الجراح (ما دون النفس).

والدية عقوبة عند الخطأ، وعند العفو عن القصاص، وعند استحالة تنفيذه، وذلك بالنزول إلى ما دونه، وهو الدية.

ودليله قولـــه تعـــالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a L [النساء: ٩٢].

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث: الجرائم المعاقب عليها بالتعزير :

وهي ما عدا النوعين السابقين مما لم ينص على عقوبة محددة لها، وتــرك أمرها لولي الأمر.

وينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام:

(١) تعزير على المعاصي:

والتعزير يكون على المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، كتقبيل المرأة الأجنبية، والشروع في السرقة وغيرها.

(٢) تعزير للمصلحة العامة:

والتعزير هنا لا يكون على ارتكاب معصية بل على ارتكاب فعل يمس المــصلحة العامة أو النظام العام.

(٣) تعزير على المخالفات:

والتعزير هنا يكون بسبب إتيان المكروه أو ترك المندوب.

والفرق بين هذه الأقسام، أن الفعل في القسم الأول يكون محرمــاً دائمــاً وإتيانــه معصية، أما القسم الثاني فيكون محرماً إذا كانت هناك مصلحة بتحريمه، أما القسم الثالث فمحرم وإتيانه مخالفة[١].

[١] عودة، عبد القادر (١٤٢١هــ)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربــي، ط٢، بيروت، لبنان، ص ١٢٨.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: حق الاتهام في الشريعة الإسلامية:

تمهيد وتقسيم:

قسمت الحقوق في الشريعة الإسلامية حتى يطالب كل ذي حق بحقه، كما شرعت العقوبات حتى يعرف من يملك سلطة الاتهام بماذا يطالب.

وبناء على تقسيم العقوبات والحقوق فقد أعطت الشريعة الإسلامية حق الاتهام لمن أهدر حقه، فيطالب بالعقاب المقدر على هذا الإهدار.

وإذا كانت العقوبات قد قسمت بناء على فكرة الضرر الجنائي الواقع على المصلحة المعتبرة، ولم تنظر الشريعة الإسلامية فيمن وقع عليه الفعل، فإنها راعت هذا الجانب في الاتهام واعتبرت أي انتهاك هو تعدٍ على حق، ومن اعتدى على حق من حقوقه فله المطالبة به.

وتأسيساً على ما سبق سيتم بيان من له حق الاتهام في الشريعة الإسلامية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاتهام والمطالبة بحق الله.

المطلب الثاني: المطالبة بالحقوق المشتركة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: الاتهام والمطالبة بحق الله:

تمهيد وتقسيم:

حقوق الله التي يجب تحريك الاتهام ضد انتهاكها، والمطالبة بإيقاع عقوباتها هي: حد الزنا، والخمر، والردة، والحرابة، والسرقة، وبعض العقوبات التعزيرية.

والأدلة على الاتهام في حقوق الله كثيرة ومنها ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: M p q r s t u v w y z L [المائدة: ٣٤].

فالآية في سياق الحديث عن المحاربين، وحد الحرابة من حقوق الله سبحانه وتعالى، فالآية اشترطت التوبة قبل القدرة على المحارب، والقدرة تقتضي البحث والطلب للتمكن من المطلوب، للمطالبة بإقامة الحد.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: M / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; < > L [المائدة: ٣٨].

فالخطاب موجه لعموم المسلمين، وهو مما لا يتهيأ لهم جميعاً تنفيذ مقتضاه، فأقاموا السلطان مقامهم في المطالبة بحقوق الله سبحانه وتعالى[١].

الدليل الثالث: من السنة فقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد، وأناب عنه من يقيمة، وإقامة الحد لا تكون دون دعوى ولا يقام الحد دون اتهام يتوصل به إلى ثبوت التهمة.

الدليل الرابع: من أظهر الأدلة على الاتهام حديث العسيف [٢] وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها ".

فظاهر الحديث أن الرجلين جاءا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهما، ولم يأت زوج المرأة إلى رسول الله شاكياً، فقام رسول الله صلى الله عليه

---

[١] القرطبي، محمد بن أحمد (١٤٢٧هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، لبنان، ج٣، ص ٦٢٣.

[٢] متفق عليه، رواه البخاري، برقم (٢٧٢٤)، ومسلم برقم (١٦٩٧).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وسلم بالتحقق من خبرهما، فلما اعترف الغلام أقام عليه الصلاة والسلام عليه الحد، والتحقق من الخبر هو مرحلة من مراحل الاتهام للوصول للحكم، وإن تولى كل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لوحده.

ويشهد لذلك إنابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنيس رضي الله عنه للقيام بهذه المهمة مع المرأة، أي الاتهام، والحكم.

وقد فهم علماء الأمة ذلك واستخلصوه من هذه النصوص، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحديث عن حقوق الله وحدوده (وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به)[1].

وينوب عن الله سبحانه وتعالى في الاتهام والمطالبة بحق الله، من يملك هذا الحق، وسيتم بيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: قيام ولي الأمر أو من ينيبه بواجب الاتهام.

الفرع الثاني: قيام أفراد الناس بالاتهام (دعاوى الحسبة).

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٢١هـ)، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٧٨.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: قيام ولي الأمر أو من ينيبه بواجب الاتهام:

يتولى سلطة الاتهام في حق الله، ولي الأمر أو من ينيبه للقيام بهذه المهمة.

ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: Mوَإِذَا حَكَمْتُم ´ µ ¶ ¸ بِٱلْعَدْلِ ۚ L [النساء: ٥٨].

والحكم بالعدل يكون بإقامة الحدود والمطالبة بالحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين[١].

والمطالبة بالحقوق العامة، أي الاتهام هي الطريق الموصل للحكم بالعدل الذي أمر الله سبحانه تعالى به وحض عليه.

والمطالبة بحق الله ليست من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط الإثم من الباقين، بل هي من واجبات ولي الأمر، وولي الأمر في الشرع الإسلامي وظيفته أكبر من ممثل للشعب أو نائب عنهم، فهو صاحب الولاية الكبرى والنائب عن الله في سياسة الناس، والقيام بشرع الله، وإقامة الحدود والمطالبة بها.

وهذا الرأي هو ما فهمه شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ من قول الله تعالى: M ۞ © ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم ´ µ ¶ ¸ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا L [النساء: ٥٨] بأن الخطاب لولاة المسلمين وليس لعامتهم[٢].

فولي الأمر هو القائم بهذا الواجب، وله أن ينيب غيره للقيام به، وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بواجب الاتهام، وأناب غيره للقيام بهذا الواجب.

---

[١] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٢١هـ)، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٧٢.
[٢] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٢١هـ)، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: قيام أفراد الناس بالاتهام (دعاوى الحسبة):

الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[١].

ودليل مشروعيتها قول الله تعالى: M l k j i h g f L t s r q p o n m [آل عمران: ١٠٤].

والمحتسب إما أن يكون متطوعاً، أو محتسباً بحكم الولاية.

فالقسم الثاني هم نواب ولي الأمر، وممن يملكون الاتهام إن أنابهم ولي الأمر للقيام به.

أما القسم الأول فقد قال جمهور الفقهاء بجواز سماع دعوى الحسبة (الاتهام) من آحاد الناس في غير الحدود[٢].

أما في الحدود فلا تقبل لأن الشريعة الإسلامية حريصة على الستر، وعلى درء الحدود، فلا تقام بدعوى ممن لا مصلحة مباشرة له فيها.

كما أن حقوق الله قائمة على المسامحة، والمسامحة تكون بتولي سلطة الاتهام من قبل ولي الأمر وحده.

والمحتسب في حد من حدود الله لا سلطة له في الاتهام، وإنما هو شاهد ومخبر ومؤد لما تحمل من شهادة، ففعله قاصر عن الإدعاء والمطالبة إلى الإخبار والشهادة، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ (وكذلك تقام الشهادة فيه، من غير دعوى أحد به)[٣] أي الحد.

---

[١] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (١٤٠٩هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، (د.ط)، ص ٣١٥.

[٢] بوساق، محمد المدني (١٤٢٧هـ)، النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث ضمن كتاب القضاء والعدالة، من منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، جـ٢، ص ٧٠٥.

[٣] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم (١٤٢١هـ)، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٧٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: الاتهام والمطالبة بالحقوق المشتركة:

وهو نوعان نوع يكون حق الله فيه هو الغالب مثل: حد القذف، وبعض العقوبات التعزيرية.

ونوع يكون حق العبد فيه هو الغالب مثل: القصاص، وبعض العقوبات التعزيرية.

وتبرز أهمية هذا التقسيم في جواز العفو في حقوق العبد الغالبة[1].

وسلطة الاتهام في كلا النوعين مشتركة بين ولي الأمر والفرد المنتهك حقه.

ودليل ذلك قول الله تعالى: M \ [^ _ ` a b c d

e f g h i j k l m n o L [النور: ٤].

فالأمر بالعقوبة لولاة المسلمين، والاتهام بالقذف لا يحرك إلا بطلب المقذوف[2]، فاجتمع الاتهام العام والاتهام الفردي في هذه الآية مما يدل على اجتماعهما في الحقوق المشتركة مطلقاً.

فالقذف يمثل ضرراً خاصاً بمن رمي به، وحد القاذف شرع صيانة لعرض المقذوف، ولأعراض الناس، مما يحقق معه مصلحة عامة وخاصة، لذلك فإن كلاً من الخاص والعام يشتركان في سلطة الاتهام وكل يطالب بحقه.

ودليله كذلك قوله تعالى: M m n o p q r s t

u v w x y z { L [الإسراء: ٣٣].

أي لا يطالب إلا بالاقتصاص من القاتل لأنه مالك سلطة الاتهام وله الحق في المطالبة بالقصاص ولولي الأمر المطالبة بحق الجماعة.

ودليل المطالبة بحق الجماعة قوله تعالى: M (* + , - .

/ 0 1 2 3 4 5 L [المائدة: ٣٢].

---

[1] العوا، محمد سليم (د.ت)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٨.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٢١هـ)، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٥٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فالاتهام العام للمطالبة بعقوبة الإفساد بالقتل دون وجه شرعي، فلـــم يلـــغ الاتهام الفردي الاتهام العام مع أن الحق الفردي قد يصل للقصاص بالقتل.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: مبادئ المحاكمة في الشريعة الإسلامية:

تمهيد وتقسيم:

اهتم العلماء المتقدمون ــ رحمهم الله ــ بالمحاكمة أو القضاء، اهتماماً كبيراً، وألفت فيه الكتب والمدونات، فاستنبطوا من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأحكامه، ومن سيرة الخلفاء الراشدين وأحكامهم أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

ولم يكن هذا الاهتمام إلا لعظم المهتم به، فاستخرج العلماء القواعد والمبادئ القضائية الجزئية، من النصوص والأحكام والقواعد الكلية.

ولم تحظ مرحلة في الدعوى بما حظيت به مرحلة المحاكمة من الاهتمام والتقنين، لذلك فإن المبادئ التي يقوم عليها القضاء في الشريعة الإسلامية كثيرة ولا يمكن حصرها في فصل أو مبحث، وإنما سيتم التطرق لأبرزها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مبدأ الحاكم العالم الفاهم.

المطلب الثاني: مبدأ العدل في النظر طريق العدل في الحكم.

المطلب الثالث: مبدأ علنية المحاكمة ومبدأ شفوية المرافعات.

المطلب الرابع: مبدأ الأدلة الشرعية في الحدود.

المطلب الخامس: مبدأ حرية القاضي في الاقتناع بأدلة معينة في غير الحدود.

المطلب السادس مبدأ تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه.

المطلب السابع: مبدأ تعدد درجات التقاضي.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: مبدأ الحاكم العالم الفاهم:

قال تعالى: M v w y z { | L [الأنبياء: ٧٩].

فأثنى سبحانه وتعالى على داود بعلمه واجتهاده في حكمه وعلى سليمان بعلمه وفهمه وصحة حكمه، قال الماوردي (ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده، وينفذ بها حكمه)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ويقدم في ولاية القضاء، الأعلم، الأورع، الأكفأ)[٢].

ويقول العلامة ابن القيم "فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه. اعتماداً منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله. فمنها نوعان من الفقه، لابد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع"[٣].

وقد عد علماء المسلمين النباهة، وفقه الإمارات، وفهم الأحوال من شروط كمال ولاية القاضي، فمن وجدت فيه هذه الشروط بالإضافة إلى شروط صحة ولاية القضاء فهو الأجدر والأكفأ لتحمل هذه الأمانة، وذلك لحرص الشرع على أن يكون واقع الحكم مطابقاً لواقع الحال، وأن يكون الثبوت قضاءً هو عين الثابت فعلاً، ولأن الشرع يأخذ في غير الحدود بمبدأ عدم تقييد حرية القاضي في الاقتناع بأدلة معينة، ومبدأ عدم حصر الأدلة.

---

[١] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (د.ت)، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٨٨.

[٢] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحكيم (١٤٢١هـ)، سياسة الشريعة، مرجع سابق، ص ٣٣.

[٣] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (٢٠٠٧م)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: مبدأ المساواة بين الخصوم:

لا يتحقق الوصول إلى الحكم العادل، إلا بالعدل في الطريق الموصلة إليه، وهي جلسات المحاكمة.

وطريقة القاضي في إدارة الجلسة في النظام الإسلامي طريقة عادلة منصفة، راعت المساواة في جلوس الخصمين في مجلس الحكم، وفي النظر إليهما، والحديث معهما، وسماع بيناتهما، وأن لا يتحدث مع أحدهما ويميل إليه، دون الآخر، أو يدني مجلسه بل يعقدهما بين يديه معاً، وأن لا يحكم قبل أن يسمع جميع ما عندهما، ولا ينطبق بالحكم قبل أن يسأل المدعى عليه هل لديه مزيد بينة، ويجب عليه الإمهال عند الطلب والحكم وسعة الصدر[١].

وهذه الصفات يستوي فيها القضاء بحق الله أو بحق العبد، فالعدل مع المتهم في دعوى التهمة أو دعوى حق الله واجب استناداً للبراءة الأصلية، فالأصل براءة الذمة[٢].

المطلب الثالث: مبدأ علنية المحاكمة ومبدأ شفوية المرافعات:

وهذا من تمام العدل في الحكم، ومن الضمانات التي كفلتها الشريعة لطرفي الدعوى.

ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهم يقضون في المسجد والطريق وعلى الدابة[٣]، وأقضيته صلى الله عليه وسلم نقلها أصحابه رضوان الله عليهم، ورواها من شهدها منهم، ووعاها فقهاؤهم وفقهاء الأمة، فكانت شرعاً ومنهجاً ونظاماً للفقهاء وللقضاة ولعامة المسلمين،

---

[١] ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي (٢٠٠٥م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، دط، ص ٤٩.

[٢] الزعبي، محمد يونس فالح (٢٠٠٩م)، القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ص ١٠١.

[٣] الطريفي، ناصر بن عقيل (١٤١١هـ)، المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ٦٣، وأورد البخاري في كتاب الأحكام حديثاً برقم (٧٢٤١) عن رجل يستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد، وبوب له بباب القضاء والفتيا في الطريق، وأورد في الباب بعض أقضية التابعين في الطريق.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وكذلك الحال في الخلفاء الراشدين من بعده، ولو كانت تلك الأقضية تفتقر للعلنية وللشفوية لانتفى الانتفاع منها، ولكانت حوادث فردية، لا شريعة مهدية، ولما نقلت إلينا، ولما قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد والطريق.

وهذه ليست قاعدة كلية، بل هي قاعدة أغلبية، إذ لو رأى الحاكم المصلحة في المسارة في مجلس الحكم فله ذلك، استناداً إلى القاعدة الفقهية (التصرف في الرعية منوط بالمصلحة)[١].

المطلب الرابع: مبدأ الأدلة الشرعية في الحدود:

فسلطة القاضي مقيدة في الحكم بالحد بأدلة معينة، ليس له الحكم بغيرها، حتى لو اقتنع القاضي بثبوت التهمة، وحتى لو أيدت التهمة بأدلة قوية، فإن كل ذلك يوصل للإدانة الموجبة للتعزير، لا الحد.

وهذه الأدلة هي الإقرار والشهادة، ودليل الإقرار حديث العسيف، فالزاني أقر وحكم عليه الحد، ومع هذا لم يحكم على المرأة بالحد إلا بعد إقرارها، فلو لم تقر لما حدت، مع أن العسيف قد أقر بالزنا بها.

ودليل الشهادة: قوله تعالى: M \ [^ _ ` a b c d e

f g h i j k l m n o L [النور: ٤].

فالقاذف يعد قاذفاً مهما حشد من أدلة لإثبات صحة ما قاله، إلا إذا أثبته بالشهود الأربعة.

المطلب الخامس: مبدأ حرية القاضي في الاقتناع بأدلة معينة في غير الحدود:

فالقاضي المسلم يحكم بما ينقدح في ذهنه أنه الحق، دون التقيد بدليل معين، فأدلة الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها[٢] إنما شرعت للوصول إلى الحق، وإلى اقتناع القاضي بما يرى أنه الصواب.

---

[١] الزعبي، محمد يونس فالح (٢٠٠٩م)، القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

[٢] الأدلة المتفق عليها هي: الإقرار، الشهادة، اليمين، القسامة، الكتابة، الأدلة المختلف فيها هي: القرائن النكول، علم القيافة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قال تعالى: M ۞ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا L [النساء: ١٠٥].

وقال ابن القيم رحمه الله: (ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والإمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً)[١].

وفي هذا حث للقاضي على أن يعمل النظر، ويمحص الأدلة، حتى يتبين له صحتها وأنها موصلة، فإذا رزقه الله فهم واقع الحال، حكم بما أراه الله.

المطلب السادس: مبدأ تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه:

الأصل براءة ذمة المدعى عليه (المتهم)، فالمدعي هو من يطالب بخلاف الأصل، وعليه أن يثبت خلاف الأصل وأن ذمة خصمه مشغولة، ولكن من مصلحة المتهم أن يدرأ عن نفسه الاتهام وأن يفند أدلة خصمه دون انتظار الأخير حتى يثبت صحة ما يدعيه، لذلك فإن المتهم يمكن من الدفاع عن نفسه، ومناقشة بينة المدعي، حتى يبقى على الأصل، ويبقي ذمته بريئة مما رمي به.

كما يجوز له أن يوكل في الدعوى من يدافع عنه، لسبب أو دون سبب، فلعل الوكيل أن يكون الحن بالحجة من الأصيل وأقدر على الدفاع عنه.

وقد نص الفقهاء على جواز التوكيل في جميع الدعاوى، إلا دعوى الباطل[٢] لقوله تعالى: M وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا L [النساء: ١٠٥].

والوكالة في الدعوى أعلى درجات الدفاع عن النفس، لذلك فله أن يدافع، عن نفسه بما يشاء من الطرق المشروعة لذاتها، وله في الشريعة الإسلامية أكثر من ذلك، فيحكم له ببقاء الأصل، وتوكل سريرته إلى الله سبحانه وتعالى، بأن يطلب منه اليمين[٣]، فاليمين مسقطه للدعوى، ومبقية للأصل، قضاء لا شرعاً.

---

[١] ابن القيم، محمد بن أبي بكر(١٤٢٨هـ) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٣.

[٢] ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي (د.ت)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ص ١٩١.

[٣] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤٢٨هـ) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٦٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب السابع: مبدأ جواز تعدد درجات التقاضي:

ما نقل إلينا من أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم والتابعون يدل على أن القضاء درجة واحدة، ولكن لا يدل ذلك على عدم جوازه، فبعض النصوص تدل على الجواز.

ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بن عامر وعمر بن العاص بالقضاء أمامة، وأقرهم عليه[1].

فمجرد الإقرار يدل على جواز تعدد درجات التقاضي، ولو لم يقرهما لحكم بما يخالف حكمهما.

ودليل ذلك أيضاً ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه أبي موسى الأشعري: (ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق ومراجعته خير من الباطل والتمادي فيه)[2].

فرجوع القاضي عن حكمه جائز، وكذلك إقراره عليه أو نقضه من غيره، وهذا هو تعدد درجات التقاضي.

---

[1] الطريفي، ناصر بن عقيل (١٤١١هـ)، المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٣.

[2] ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام، ص ٣٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع: خصائص نظام الاتهام الإسلامي:

تمهيد وتقسيم:

يتميز النظام الإسلامي بعدة خصائص تميزه عن غيره، فنزول الوحي بـــه وكونه من لدن حكيم خبير أعطاه خاصية الثبوت والدوام، حتى مع تطور القوانين والفكر الجنائي الإجرائي، فهذا التطور هو محاولة للوصـــول للكمـــال بالتعـــديل والتبديل، أما النظام الشرعي فكماله في شموليته، وروعته في خصائصه والتي تم الحديث عن شيء منها في المباحث السابقة.

وفي هذا المبحث سنأتي على شيء من الخـــصائص العامـــة مـــن خـــلال المطالب التالية:

المطلب الأول: جواز الاجتهاد فيما لم يرد به نص.

المطلب الثاني: شفاء غيظ المجني عليه.

المطلب الثالث: جواز التنازل والإسقاط.

المطلب الرابع: مبدأ درء الحدود بالشبهات.

المطلب الخامس: مبدأ عدم قيد جريمة دم ضد مجهول.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: جواز الاجتهاد فيما لم يرد به نص:

فالشريعة الإسلامية مشتملة على نصوص عامة، وقواعد كلية، أساسها العدل، وقضاء مصالح الناس، فما لم يرد به نص، وجاء في إطار النصوص العامة، والقواعد الكلية، ولم يخالف الشرع، فهو موافق للشرع، يجوز العمل به.

يقول ابن القيم رحمه الله: (بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه)[1].

واستناداً إلى هذه القاعدة يمكن رد التنظيمات الحديثة، والإجراءات الدقيقة المنظمة للاتهام إلى الشرع، إذا جاءت موافقة له، وإن لم يرد بها نص، إن كان النظام المعني قد طبق الطرق والقواعد الشرعية الكلية، وعرض المستجدات على القواعد الشرعية.

المطلب الثاني: شفاء غيظ المجني عليه:

بأن يحرك الدعوى بنفسه، وأن يطالب بحقه، وأن يتشفى من الغيظ بمعاقبة الجاني جزائياً على ما جناه عليه، لا مدنياً فقط.

فالشريعة نظرت للجريمة على أنها اعتداء على حق، فلا يكفي مجرد التعويض بل عمدت إلى شفاء نفس المعتدي على حقه بأن جعلت عقاب المعتدي جزائياً إلى المجني عليه، فيحرك الدعوى الجنائية، ليطالب بالقصاص أو بالتعزيز، كما له أن يطالب بالتعويض وبالضمان، فجمعت بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، وهذا قمة السمو والشمول في فهم طبيعة النفس البشرية، وسبيل إلى الحد من الجريمة.

---

[1] ابن القيم، محمد أبي بكر(١٤٢٨هـ)، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٢٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: جواز التنازل والإسقاط:

فالمجني عليه ــ إن كان فرداً ــ يجوز له التنازل إما بعدم تحريك الدعوى، أو أثناء نظرها، أو بعد الحكم، وذلك في حقه المحض.

وولي الأمر بصفته المطالب بحق الله يجوز له التنازل عن حق الجماعة، ويجوز له كذلك إسقاط العقوبة، إلا في الحدود، فليس ذلك إليه، فلا تنازل ولا إسقاط إذا رفعت إلى الحاكم، فقد قال صلى الله عليه وسلم (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب)[1].

وفي تجويز التنازل من المكاسب الشرعية العظيمة ما لا يخفى، فالاتهام الفردي شرع لحكمة نفسية عظيمة، ولضمان عدم تفشي الانتقام والثأر، والتنازل شرع لحكم أعظم، فتأثيره على نفسية المجني عليه كبير، فيؤدي إلى تكافل المجتمع ويحجم الجريمة بعدم عودة العفو عنه إليها.

المطلب الرابع: مبدأ درء الحدود بالشبهات:

إن من مقتضيات الحكم الشرعي استناده إلى أدلة متيقنة، فلو شك القاضي في شهادة أو بينة ردها ولم يقبلها، مهما كان حال كان المتهم، سواءً من أهل الصلاح، أو الفجور، أو مجهول الحال،

وهذا في الأقضية عامة، أما في الحدود فلا يكفي اقتناع القاضي وتيقنه من ثبوت التهمة في الحكم بالحد، فاليقين وحده يثبت التهمة، أما الحد فلا يثبت إلا بموجبه الشرعي، ثبوتاً لا شبهة فيه، لأن الشبهة تدرأ الحد، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أدرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[2].

---

[1] رواه أبو داود في سننه (٤٣٧٦) والنسائي، (٤٩٠٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، (٢٩٥٤).

[2] رواه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ٣٣/٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ودرء الحدود بالشبهات دليل رحمة وعدل الشريعة الإسلامية فهي بقدر ما تقرر من عقوبات شديدة في الحدود، تندب إلى الستر على الذنوب، بعدم الإقرار بها أو الإبلاغ عنها، وتتشدد في إثبات الجرائم المقررة لها هذه العقوبات.

ومن مظاهر هذا التشدد اشتراط شاهدين في معظم الجرائم وأربعة شهود في جريمة الزنا، واشتراط أن تكون الشهادة شهادة معاينة لا شهادة سماع، وأن تكون ألفاظها صريحة وقاطعة في الدلالة على المشهود به، واشتراط عدالة الشهود وعدم تأخرهم بلا سبب عن أداء الشهادة، واستمرارهم عليها[١].

كل هذه الاشتراطات تضيق من نطاق المعاقبة بالحدود، ويزداد هذا التضييق بالشبهة، فهي تأمر بدرء الحد بها، بل تأمر الحاكم بالبحث عنها لدرء الحد ما استطاع[٢].

المطلب الخامس: مبدأ عدم قيد جريمة دم ضد مجهول:

أدركت الشريعة الإسلامية أن عدم القود في الدماء سيفضي إلى مفسدة كبيرة وإلى تفشي القتل بدافع الانتقام، ولهذا قررت أن لا يهدر دم في الإسلام، فإما الوصول إلى الجاني أو اللجوء إلى القسامة، والتي شرعت لإثبات الجريمة ضد الجاني، كلما انعدمت أدلة الإثبات الأخرى، أو لم تكن كافية لإثبات الجريمة على الجاني.

والمقصود بالقسامة الأيمان المكررة في دعوى القتل يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم لنفي القتل عنه، وعددها خمسون يميناً، ولا تكون إلا في القتل فقط[٣].

والعلة من مشروعية القسامة هي حقن الدماء فقيد الجريمة رسمياً ضد مجهول سيفضي إلى إراقتها، إذ لا يتصور تواطؤ خمسين رجلاً على الحلف الكاذب، ولا يتصور تغليظ الأيمان كذباً، فأما الحلف للإثبات فحتى يقاد المتهم

---

[١] العوا، محمد سليم (د. ت)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٠.

[٢] الجندي، حسني (١٩٩٠م)، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، مصر، ص ٢٢٧.

[٣] خضر، عبد الفتاح (١٤٠٥هـ)، النظام الجنائي الإسلامي، مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية ضمن سلسلة كتب التشريع الجنائي الإسلامي، الكتاب الثاني، (د.ط)، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ١٢٨.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وتنطفئ نار الثأر والانتقام، وأما الحلف للنفي فلتطيب نفوس أولياء الدم فلا يطلبون الانتقام والثأر، ويبحثون عن صاحبهم ليأخذوا القود منه إما بالإثبات أو بالقسامة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس: خاتمة الحديث من النظام الاتهامي الإسلامي:

إن من مظاهر التكامل في التشريع الجنائي الإسلامي، اشتماله على قواعد كلية، قابلة لاحتواء ما يستجد من جزئيات لا تخالف هذه القواعد، ويمكن أن تندرج تحتها فتأخذ حكم الجواز عند عدم مخالفتها للشرع.

والدارس للتشريع الجنائي الإسلامي يلاحظ أن علماء الأمة المتقدمين فهموا قواعد الشريعة ونصوصها ومقاصدها، فخرجوا بنظام تشريعي جنائي متكامل، ومتوافق مع متطلبات عصورهم.

ومما يلاحظ أيضاً أن معظم التآليف والتصانيف هي لقضاة جمعوا بين الفقه والدراية والاستنباط والممارسة والوقوف على النوازل والحوادث الناشئة، فكانت أسفارهم مرجعاً للمهتمين إلى الآن، وأضحت أقوالهم موضع استشهاد وتقريراتهم قواعد تشريعية مؤصلة.

وفي هذا العصر كثر الاهتمام بالقوانين والأنظمة والحقوق، وتطور الفكر الجنائي، فخرجت القوانين والأنظمة الإجرائية، متماشية مع تطور هذا الفكر، فتصدى فقهاء هذا العصر من العلماء والمهتمين بالقوانين والأنظمة والعارفين بالفقه والتشريع الجنائي الإسلامي لدراستها، وقبول ما توافق منها مع الشرع ومقاصده، ورفض ما خالف هذه القواعد.

وهذا قمة الشمول والتكامل والديمومة، فإذا كان هذا عصر القوانين والأنظمة والحقوق، فإنه أيضاً عصر الشريعة الإسلامية بل هي شريعة كل العصور.

وختاماً فإن نظام الاتهام الإسلامي أكبر من أن يحويه فصل في بحث فكل جزئية منه بحاجة للتأصيل والاستقراء المستفيض، حتى يخرج نظام الاتهام الإسلامي كبحث، متناسباً مع نظام الاتهام الإسلامي كعلم.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

طبيعة نظام الاتهام في المملكة العربية السعودية

المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام الاتهام في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: مراحل الدعوى في النظام السعودي.

المبحث الثالث: حق الاتهام في النظام السعودي.

المبحث الرابع: تقييم نظام الاتهام السعودي.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

طبيعة نظام الاتهام في المملكة العربية السعودية

تمهيد وتقسم:

تعتبر الدولة السعودية، من الدول الحديثة الساعية للتطور والتحديث في جميع المجالات، ومنها مجال الإجراءات الجزائية.

وعند الحديث عن نظام اتهامي خاص بالمملكة العربية السعودية، فإن ذلك لا يعني وجود نظام وليد، أو غير مسبوق، وإنما يعني نظاماً سعودياً فريداً، استفاد من جميع الأنظمة الاتهامية، واستقى منها ما يناسبه وما لا يخالف قيمه ومبادئه الإسلامية السامية.

فنظام الاتهام السعودي يقوم على الموازنة بين اعتبارين رئيسيين: الأول أن تكون الشريعة الإسلامية هي الإطار العام للنظام، فلا يتضمن أية أحكام تخالف الشريعة السمحة، والثاني: الاستفادة من الأنظمة الإجرائية المختلفة، والاستعانة بأحدث الأفكار والنظريات المتوافقة مع الإطار العام[١].

ولتأكيد هذين الاعتبارين، ولاسيما الاعتبار الأول، فقد نصت الأنظمة على ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة مستفادة ومستقاة من أحدث الأفكار والنظريات العالمية[٢].

ولحرص ولي الأمر على الشريعة الإسلامية فقد ألزم نفسه بأن تكون هذه الأنظمة الواجب تطبيقها قد دل عليها الكتاب والسنة ولا تتعارض معهما، ويؤخذ من هذا النص عدم تطبيق الأنظمة إذا خالفت ما اشترطه ولي الأمر على نفسه.

---

[١] بلال، أحمد عوض (١٤١١هـ)، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٦٤.

[٢] جاء في المادة الثامنة والأربعون من النظام الأساسي للحكم: " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة".

ـ ولأهمية هذه المادة، وما تضمنته من أحكام، فقد وردت بنصها في نظامي الإجراءات الجزائية والمرافعات الشرعية كأول مادة في النظاميين.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وكان هذا هو نهج هذه البلاد منذ التأسيس، إلا أن النظام السعودي لم يتبلور وينضج، وتبدو ملامحه العامة والتفصيلية إلا بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية.

وانطلاقاً مما سبق سيتم الحديث في هذا الفصل عن النظام السعودي من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام الاتهام السعودي.

المبحث الثاني: مراحل الدعوى في النظام السعودي.

المبحث الثالث: حق الاتهام في النظام السعودي.

المبحث الرابع: تقييم نظام الاتهام السعودي.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام الاتهام السعودي:

منذ تأسيس البلاد على يد الملك عبد العزيز ــ رحمه الله ــ والشريعة الإسلامية هي الحاكمة على النظام القضائي والإجرائي في البلاد، فلم تخرج القرارات والتعليمات الملكية عن مدلول الشرع المطهر.

ولم يكن نظام الاتهام واضح المعالم في عهد النشأة والتأسيس، فلم تتضح معالمه وتتبلور بدقة إلا من خلال نظام الإجراءات الجزائية، ويمكن تسمية عصر النشأة بعصر تأسيس نظام الاتهام السعودي المستمد من الشريعة الإسلامية والمتأثر بالنظام المختلط، فقد أصدر الملك عبد العزيز ــ رحمه الله ــ عام ١٣٤٢هـ التعليمات المؤقتة للمحاكم الشرعية كأول الأنظمة الإجرائية، وتبنت هذه التعليمات ــ كما تبنت البلاد بعد ذلك ــ نظام الإدعاء العام، حيث أكدت المادة (٢٢) من هذه التعليمات على تكليف مفتشي المحاكم الشرعية بعمل المدعين العامين.

ثم أنشئت وظيفة المدعي العام بالأمر الملكي رقم (٨١٣/١٣١٠) وتاريخ ١٣٥٣/٤/٦هـ، وكلف بها رئيس القسم العدلي، أو من يقوم مقامه من مديري الشرطة في الملحقيات[١].

ويعتبر هذا الأمر الملكي بداية تكوين النظام الاتهامي السعودي بإعطاء الادعاء العام صفة رسمية واعتماده كوظيفة بعد أن كانت مهمة يكلف بها مفتشوا المحاكم الشرعية، كما يعتبر إنشاء وظيفة المدعي العام في هذا الوقت المبكر من عمر الدولة خطوة مهمة للوصول لنظام اتهامي متكامل، وإن أوكلت هذه المهمة للشرطة.

ثم صدر نظام مديرية الأمن العام عام ١٣٦٩هـ، واستمرت وظيفة الادعاء العام موكلة للشرطة في هذا النظام[٢].

---

[١] النجار، عماد عبد الحميد (١٤١٧هـ)، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

[٢] بلال، أحمد عوض (١٤١١هـ)، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٦٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

توالت التعليمات واللوائح والقرارات الوزارية المنظمة للإجراءات الجزائية، دون تغيير يذكر في آلية تنظيم الإجراءات، حيث تتولى جهة واحدة وهي الشرطة سلطات الضبط الجنائي والتحقيق الابتدائي والاتهام، ولا يعني ذلك أن النظام السعودي كان تنقيبياً، أو متأثراً بالنظام التنقيبي في هذه السمات، وإنما كان اللجوء لهذا الأمر من ضرورات التأسيس، ومن متطلبات المجتمع في ذلك الوقت حتى يكتمل نموه وتحضره، فاستقلال سلطة القضاء منذ بداية التأسيس دليل على الاتجاه للنظام المختلط.

ومن أبرز هذه اللوائح القرار الوزاري رقم (١٢٨٨) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٢٣هـ بتفويض الأمراء وإعطائهم الصلاحيات في الإشراف على التحقيق الجنائي في مناطقهم، وكذلك لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ[١] وغيرها من اللوائح والتعاميم.

بدأت تتضح معالم نظام الاتهام السعودي عندما أنشئت هيئة التحقيق والإدعاء العام بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، وأنيطت بها مهمة التحقيق الابتدائي والاتهام وتم التخلص من تبني نظام السلطة الواحدة.

استمر الاعتماد على التعليمات والقرارات الوزارية كآلية لتنظيم الإجراءات الجزائية، بالرغم من النقلة النوعية الكبيرة والمتمثلة في إنشاء الهيئة، وفصل سلطتي التحقيق والاتهام عن سلطة الضبط، ثم ألغي الاعتماد على هذه الآلية، بل ألغيت هذه التعليمات بأن طورت على شكل نظام متكامل هو نظام الإجراءات الجزائية، والذي سيتم تطويره باستمرار، لتلافي سلبياته، ولمواكبة التطور العصري في الأنظمة الإجرائية.

---

[١] تاج الدين، مدني عبد الرحمن (١٤٢٥هـ)، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٧.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: مراحل الدعوى في النظام السعودي:

تمهيد وتقسيم:

عد النظام السعودي الاتهام والدعاوى، مطالبة بحقوق، وصنف هذه الحقوق إلى نوعين: حق خاص، وحق عام.

فإذا كانت المطالبة بحق خاص بحت، ولا وجود لحق عام، وهو ما يعرف بالدعوى المدنية، فقد عالجها النظام السعودي من خلال نظام المرافعات الشرعية، وفيه يحق اللجوء للقضاء ومباشرة الاتهام دون تدخل من أحد، ودون إجـــراءات سابقة لطلب المحاكمة.

وإذا كانت المطالبة بحق عام، أو بحق عام وحق خاص معاً، فإن النظـــام السعودي عالج هذا النوع من خلال نظام الإجراءات الجزائية، ورتب عليه جملـــة من الإجراءات، وعهد الاتهام العام لرجال عموميين يمارسونه بحكـــم وظـــائفهم، ومنحهم حق الضبط الجنائي والبحث والتحري والاتهام والتصرف في الدعوى.

ولم ينص النظام السعودي على تقسيم الدعوى إلى مراحل محـــددة، لكـــن الفقهاء قسموا الدعوى الجزائية في النظام السعودي إلى مرحلتين: مرحلة ما قبـــل المحاكمة، ومرحلة المحاكمة أو مرحلة الاستدلال والتحقيق ومرحلـــة المحاكمـــة والتنفيذ[1].

ويمكن إرجاع الأخذ بهذا التقسيم إلى ثلاثة أسباب رئيسة هي ما يلي:

السبب الأول: أن النظام السعودي ــ عند الاستقراء ــ هو نظام مختلط إجمـــالاً، لذلك أخذ الفقهاء بالتقسيم الذي أخذ به ذلك النظام.

السبب الثاني: أن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق لم يؤخذ به في النظام السعودي، ولم ينص عليه، وتقسيم الدعوى لازم من لوازمه، لذا قسمت المراحـــل إلى مرحلتين استناداً إلى عدم وجود هذا المبدأ.

---

[1] هذه التسمية ربما أخذت من عناوين أبواب النظام، انظر: الموجان، إبراهيم بـــن حـــسين (١٤٢٣هـــ)، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، د. ن، ط١، ١٤٢٣هـــ، مكة المكرمة، المملكة العربية الـــسعودية، ص١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

السبب الثالث: أن الدعوى الجزائية تتولاها جهتان مستقلتان في النظام الـــسعودي هما هيئة التحقيق والإدعاء العام والقضاء، لذلك قسمت الـــدعوى تبعـــاً لوجـــود سلطتين مستقلتين فقط إلى قسمين.

وفي هذا المبحث سيتم الحديث عن هذه المراحل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: خصائص مرحلة ما قبل المحاكمة.

المطلب الثاني: خصائص مرحلة المحاكمة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: خصائص مرحلة ما قبل المحاكمة:

تمهيد وتقسيم:

تمر الدعوى في مرحلة ما قبل المحاكمة بعدة إجراءات حتى تكتمل، وتكون جاهزة لمرحلة المحاكمة، وتعد هذه الإجراءات مراحل بحد ذاتها، تتحد فيما بينها لتشكل دعوى جزائية مقبولة قضائياً، وثمة مرحلة تحضيرية أو تمهيدية هي مرحلة جمع المعلومات أو الاستدلالات، وهي ليست جزءاً من الدعوى الجزائية، فالدعوى لا تكون قد تحركت إلا بالتحقيق الابتدائي، على الرغم من القيام بعمل أو أكثر من أعمال الاستدلال.

وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي هي الجزء المهم من الدعوى الجنائية، ومرحلتها الأساسية التي تنتهي بالتصرف في الدعوى إما بالاتهام أو الحفظ.

وتغلب الصفة العامة على أعمال هذه المرحلة، إذ يقوم بجميع هذه المهام موظفون عموميون، تم انتدابهم وتدريبهم لهذا الغرض.

ولم يغفل النظام السعودي، الاتهام الفردي، فللفرد المجني عليه أهمية في الدعوى لكن ذلك يتم وفق تنظيم خاص، متوافق مع نظام الاتهام الشرعي.

وقد أخذ النظام السعودي بنظام النيابة العامة، أو الادعاء العام منذ تأسيس المملكة، ولم يتبلور هذا النظام، ويتكامل إلا بإنشاء جهاز خاص مستقل هو هيئة التحقيق والادعاء العام.

وسيتم إبراز طبيعة مرحلة ما قبل المحاكمة ودور هيئة التحقيق والادعاء العام فيها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: اختصاصات هيئة التحقيق والادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: مبدأ عدم الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة.

الفرع الأول: اختصاصات هيئة التحقيق والادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية مهام هذه المرحلة.

وقد حددت المادة الثالثة من نظام الهيئة اختصاصاتها وهي ما يلي:

(١) التحقيق في الجرائم.

(٢) التصرف في التحقيق.

(٣) الادعاء أمام الجهات القضائية، وطلب تمييز الأحكام.

فالتحقيق الابتدائي والاتهام اختصاصات أصيلة لجهاز الهيئة، لا يشاركها فيه أحد إلا استثناءً[١].

والملاحظ أن المادة المشار إليها لم تشر إلى أن الضبط الجنائي من اختصاصات الهيئة، ولا يعني هذا عدم الاختصاص، فقد نص نظام الإجراءات الجزائية على هذا الاختصاص من طريقين هما ما يلي:

الطريق الأول: أن أعضاء الهيئة منوط بهم القيام بأعمال الضبط الجنائي في مجال اختصاصهم[٢]:

ولم يبين النظام المقصود بالاختصاص، وهل هو الاختصاص النوعي أم الاختصاص المكاني، وترك تحديد ذلك للأنظمة والتعليمات الخاصة بكل جهة، ولم يرد في نظام الهيئة ما يفيد بأن الضبط الجنائي من اختصاص الهيئة، فضلاً عن تحديد نوع هذا الاختصاص.

---

[١] أجازت المادتان (٦٥،٦٦) من نظام الإجراءات للمحقق أن يوكل لرجل الضبط الجنائي القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق ــ عدا الاستجواب ــ وهو ما يسمى الندب وهو خاص بمرحلة التحقيق الابتدائي فقط، كما أن بعض الجهات لها القيام بالاتهام استثناء من النظام.

[٢] انظر المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ولم يأت مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بما يزيل اللبس، فكل ما ورد فيها يرجح أن الاختصاص المكاني هو المقصود، دون النص عليه، حيث نص مشروع اللائحة على ما يلي: (يقصد بمن يقوم بأعمال الضبط الجنائي في هذه المادة، كل من يتولى مهام هذه الوظائف رسمياً دون اعتبار لمسمى وظيفته).

والراجح أن المقصود كلا النوعين، وإن لم ينص عليهما، فعضو الهيئة في دائرة التحقيق في قضايا المخدرات في فرع الرياض، يتحدد اختصاصه المكاني بمنطقة الرياض، ويتحدد اختصاصه النوعي في قضايا المخدرات، وخارج هذين الاختصاصين له أن يمارس أعمال الضبط الجنائي في حالة التلبس[١].

وبعيداً عن هذا الجدل في تحديد نوع الاختصاص، فإن المادة أكدت أن الضبط الجنائي اختصاص أصيل من اختصاصات أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام.

ولا يعني القول بأن الضبط الجنائي من اختصاصهم أن ما يباشرونه من إجراءات ضبطية يصح بأن توصف بأنها أعمال تحقيق ابتدائي، وإنما توصف بأنها أعمال استدلال ممن خوله النظام الصلاحيات للقيام بها[٢].

---

[١] يقول الدكتور محمد محي الدين عوض: " هناك دوائر في هيئة التحقيق والادعاء العام متخصصة من الناحية التنظيمية بجرائم المخدرات أو بجرائم الأخلاق والعرض أو بجرائم المال، إلا أنه ليس معنى ذلك أن هؤلاء الرجال إذا وقفوا على جريمة أخرى في نطاق اختصاصهم أن يغضوا الطرف عنها، وإنما عليهم ضبطها، وجمع ما يستطيعون جمعه من الاستدلالات، ثم: إحالة الأوراق إلى جهة الاختصاص" (مذكرة أصول الإجراءات الجنائية/٦١)، أما إبراهيم الموجان، فبعد أن فسر الاختصاص بالمكاني، أجاز مباشرة الضبط خارج الاختصاص المكاني في حالات ذكرها لا نص يؤيدها من النظام وإنما يمكن ردها إلى الاختصاص النوعي. (إيضاحات/٤٥).

[٢] تاج الدين، مدني عبد الرحمن (١٤٢٥هـ)، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ٤٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الطريق الثاني: أن رجال الضبط الجنائي خاضعون لإشراف أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام:

وقد حدد النظام العلاقة بين رجال الضبط الجنائي وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام بعلاقة خضوع وإشراف مرتبط بأعمال الاستدلال المقررة في النظام فقط. فهي علاقة تبعية، لأن هيئة التحقيق هي السلطة المختصة بالضبط الجنائي، ورجال الضبط الجنائي تابعون لهذه السلطة فيما يقومون به من أعمال.

وقد نصت المادة (٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية على هذه التبعية بقولها: "يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام، لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام. وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية".

وهذا النص يؤكد أن للهيئة أن تبسط رقابتها على المحاضر التي يحررها مأمورو الضبط الجنائي للتحقق من الجريمة، ومراقبة الإجراءات التي قاموا بها سواء كانت إجراءات استدلال عادية كالانتقال والمعاينة أو إجراءات تحقيق كالقبض والتفتيش للتحقق من صحتها.

وتبرز مظاهر التبعية الوظيفية لهيئة التحقيق من خلال ما قرره المنظم السعودي من واجبات والتزامات على مأموري الضبط الجنائي عند قيامهم بمهامهم الموكلة إليهم على نحو يمكن الهيئة من بسط رقابتها وإشرافها التام على هذه الأعمال، ومن مظاهر هذه التبعية ما يلي:

(١) وجوب إبلاغ الهيئة فوراً بما يتلقونه من بلاغات عن وقوع ما يعد جريمة[١].

(٢) وجوب إثبات مأمور الضبط الجنائي جميع ما يقوم به من إجراءات في محضر ويوقع عليه وإرساله إلى الهيئة مع ما تم ضبطه[٢].

---

[١] المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٢] المادتان (٢٧ ــ٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(٣) وجوب إبلاغ الهيئة فوراً في حال انتقاله إلى مكان الجريمة المتلبس بها[١].

(٤) وجوب إبلاغ الهيئة في حال القبض على المتهم في الجريمة المتلبس بها[٢].

(٥) وجوب سماع أقوال المتهم المقبوض عليه وإرساله فوراً إلى الهيئة خلال أربع وعشرين ساعة[٣].

(٦) التزام مأموري الضبط الجنائي بالقيام بما يكلفهم به أعضاء الهيئة من إجراءات التحقيق فيما عدا الاستجواب[٤].

الفرع الثاني: مبدأ عدم الفصل بين سلطتي الاتهام أو التحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة:

لم يأخذ النظام السعودي بهذا المبدأ في هذه المرحلة، فقد عد النظام مرحلة ما قبل المحاكمة كل لا يتجزأ، وكلف سلطة واحدة للقيام بها وهي هيئة التحقيق والادعاء العام.

وقد حرص النظام على التأكيد على استقلالية هذا الجهاز[٥] وهذه الاستقلالية تعني أنه مستقل عن غيره من الأجهزة الحكومية والعدلية الأخرى، وغير مرتبط بها، كما تعني الاستقلالية الفصل التام بين مرحلتي ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة، ولا تعني الاستقلالية الفصل بين سلطات الضبط الجنائي وسلطات التحقيق الابتدائي وسلطات الاتهام.

ولا يتناقض هذا المبدأ مع ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الهيئة من خضوع الهيئة لإشراف وزير الداخلية وارتباطها به مباشرة، وما تم منحه فيها من صلاحيات، ولا مع المادة (١٦) من نظام الهيئة والخاصة بالرفع لوزير الداخلية بقرارات تأديب الأعضاء، فهذا الإشراف هو إشراف إداري لا ينافي الاستقلالية المهنية التي يتمتع بها الجهاز.

---

[١] المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٢] المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٣] المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٤] المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٥] المادة (٥) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إلا أن التناقض يرد مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نظام الهيئة القاضية بقيام لجنة إدارة الهيئة بدراسة الأمور المتعلقة بالتحقيق والادعاء العام بناءً على أمر من وزير الداخلية، فهذه الفقرة من هذه المادة تتنافى مع الإشراف الإداري وتنص على الخضوع الفني لوزير الداخلية في أعمال الهيئة.

ويترتب على هذه الاستقلالية أن أعمال الهيئة كل لا يتجزأ فيكمل عضو ما قام به آخر، بل ويجوز أن يتعاقب على إجراء واحد أكثر من عضو، كما يجوز أن يتعاقب على دعوى واحدة عدد غير محدود من الأعضاء[١] إذ تنص اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه يجوز حلول أي محقق أو مدع عام محل آخر في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الادعاء العام[٢].

إن مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة مهمة للدعوى قبل أن تكون ضمانة للمدعى عليه، بل هي أقصى حد ممكن من الضمانات للدعوى والمدعى عليه، وإذا كان ينظر إلى عدم الفصل بين سلطة الضبط الجنائي وسلطة التحقيق الابتدائي على أنه من ضمانات المدعى عليه للتأكيد على تطبيق النظام، وعدم التعسف في استخدام السلطة، والخروج عن المألوف والزائد عن الضروري، وإذا كان عدم الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق هدفه تبسيط الإجراءات، إلا أن عدم الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام تقليص لهذه الضمانات، وتركيز لجميع السلطات في يد واحدة، مع أن الأولى توزيع الاختصاص بالفصل بين السلطات مما يؤدي إلى إعطاء خبرة عالية لرجال التحقيق في أداء مهامهم التي تقتضي ثقافة خاصة تختلف عن الاتهام، وكذلك إعطاء أعضاء سلطة الاتهام الخبرة اللازمة لأداء مهامهم، بدل تركيز السلطات وتشتيت الذهن وعدم التركيز على مهمة واحدة.

---

[١] عوض، محمد محي الدين (١٤٢٣هـ)، أصول الإجراءات الجزائية، مذكرة لطلاب جامعة نايف، ص ٣٢.

[٢] المادة (٤/٤) من اللائحة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إن الجمع بين السلطات يجعل صاحبة الصلاحية ذات مصلحة في إثبات الاتهام المنسوب للفرد مما يدفعها إلى تجاهل دفاعه على نحوٍ يفوت على التحقيق غايته وهي إظهار الحقيقة سواء تعلقت بمصلحة المتهم أو الاتهام[1]

وقد أحسنت هيئة التحقيق والادعاء العام بتوزيع الاختصاص النوعي داخلياً، والفصل شكلياً بين الاختصاصات بتقسيم التحقيق إلى دوائر وكل دائرة مختصة بنوع معين من الجرائم، وفصل الاتهام في دائرة مستقلة، إلا أن مبدأ عدم التجزئة ينسف هذه الإجراءات ويبقي على مبدأ عدم الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

[1] تاج الدين، مدني عبد الرحمن (١٤٢٥هـ)، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٧.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: خصائص مرحلة المحاكمة في نظام الاتهام السعودي:

تمهيد وتقسيم:

وهي مرحلة مستقلة تماماً عن مرحلة الاتهام، وهي زبدة الدعوى الجزائية ومنتهاها، وهي هدف مرحلة ما قبل المحاكمة، وطريق الاتهام للوصول لحكم بات تنقضي به الدعوى.

والقضاء في النظام السعودي ليس مستقلاً عن سلطة الاتهام وحسب، بل يتمتع بالاستقلالية التامة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية[1].

يتميز القضاء السعودي بأنه سلطة عامة، فالقضاة موظفون عامون، يتولون نظر الدعاوى بحكم وظائفهم، ولا يتم تعيينهم من قبل أي طرف من أطراف النزاع، بل من قبل ولي الأمر، وفق شروط معينة تضمن أهليتهم، وكفاءتهم لتولي هذه الولاية العامة.

والمحاكم الشرعية هي صاحبة الولاية العامة في النظر في جميع المنازعات والدعاوى الجزائية[2]، وقد نص على هذا نظام القضاء السابق، والذي نص أيضاً على أن هذه الولاية ليست قاعدة كلية، بل أغلبية بما يستثنى بنظام.

وقد تعددت الاستثناءات على هذه القاعدة فاختص ديوان المظالم بالنظر في بعض الدعاوى الجزائية، وأوكلت سلطة الاتهام في هذه الدعاوى لهيئة الرقابة

---

[1] انظر المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ. والمادة (١) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ، والمادة (١) من نظام القضاء الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

[2] انظر المادة (٢٦) من نظام القضاء القديم، والفصل الخامس من نظام القضاء الجديد.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والتحقيق[١] كما استثنيت الكثير من الدعاوى الجزائية، وأوكلت مهامها للجان شبه قضائية[٢].

وعندما صدر نظام القضاء الجديد بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ألغي هذا الاستثناء، ومنحت الولاية العامة المطلقة للمحاكم الشرعية[٣]، وأصبح الوقت والترتيب الداخلي والإمكانات البشرية والفنية هي الفيصل في تطبيق النظام والتمتع بالولاية العامة المطلقة.

ويتميز النظام القضائي السعودي بعدة مميزات سيتم الحديث عنها في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعدد درجات التقاضي في النظام السعودي.

الفرع الثاني: طرق الاعتراض على الحكم في النظام القضائي السعودي.

الفرع الثالث: النظام السعودي ومبدأ الاتهام القضائي.

---

[١] عوض، محمد محي الدين (١٩٩٢م) ، أجهزة العدالة الجنائية، جامعة نايف، ص ١٢.

[٢] بلال، أحمد عوض (١٤١١هـ)، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٨٥٨.

[٣] انظر المادة (٢٥) من نظام القضاء الجديد.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: تعدد درجات التقاضي في النظام السعودي:

نص نظام القضاء الجديد على تعدد درجات التقاضي وهذا التعدد يتمثل في تعدد درجات المحاكم، فالدعوى تنظر في محاكم الدرجة الأولى المتخصصة[١] ابتداءً، ثم تنظر في محاكم الاستئناف إذا وافقت قواعد وأحكام الاستئناف[٢]، ثم تنظر في المحكمة العليا إذا كانت الدعوى مما يستوجب ذلك[٣].

فوجود ثلاث درجات من المحاكم ميزة في النظام السعودي وحرص على تحقيق العدالة وضمانه لكافة أطراف الدعوى.

إن تعدد درجات التقاضي يستلزم الفصل بين هذه الدرجات، وإلا أصبح التعدد عبثاً، لذلك فقضاة محاكم الدرجة الأولى مستقلون عن قضاة محاكم الاستئناف، وقضاة محاكم الاستئناف مستقلون عن قضاة المحكمة العليا.

ويدل ذلك على أنه لا يوجد مبدأ عدم التجزئة في القضاء السعودي، كتأكيد على مبدأ الفصل بين درجات التقاضي، إلا في قضاة نفس الدرجة فقط، وفي الحالات التي نص عليها النظام، وفي القضايا التي تستلزم نظرها من عدة قضاة[٤].

---

[١] وهي المحكمة العامة، الجزائية والأحوال الشخصية، والتجارية، والعمالية، ويجوز استحداث محاكم ذات تخصصات أخرى.

[٢] انظر المواد، (١٩٣ ــ ٢٠٥) من نظام الإجراءات.

[٣] في موجبات القتل أو الرجم أو القصاص فيما دون النفس. (م٢٠٥) إجراءات.

[٤] جاء في المادة (١٦٣) من نظام المرافعات الشرعية ما يلي: إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة لقضية ما قبل النطق بالحكم فيما فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه.... الخ. ولا يكون الاستخلاف لانتهاء الولاية فقط بل يكون للقيام بإجراء معين كسماع أقوال مقيم خارج الاختصاص المكاني للمحكمة في قضايا النفقة، وكالقيام بالمعاينة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: طرق الاعتراض على الحكم في النظام القضائي السعودي:

الاعتراض على الحكم الجزائي يقصد به الإجراءات التي يسلكها الخصوم في الدعوى بناء على أسباب يقررها النظام، وقد حدد المنظم السعودي طريقين للاعتراض على الحكم الجزائي هما الاستئناف وطلب إعادة النظر.

والاستئناف هو المسمى الجديد لمحاكمة من الدرجة الثانية في النظام الجديد والذي يختلف في بعض بنوده عن التمييز المعمول به حتى الآن كمرحلة انتقالية لحين إنشاء محاكم الدرجة الثانية.

ويقصد بالتمييز تدقيق وفحص أحكام القضاة لمعرفة الصحيح فيها وما يحتمل الخطأ على وفق قواعد وأصول الأحكام"[1].

والقاعدة العامة في النظام الجزائي السعودي هي قابلية جميع الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الشرعية للاعتراض عليها بطلب التمييز من قبل المحكوم عليه أو المدعي العام حيث نصت المادة (٩) من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي: " تكون الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها، من المحكوم عليه أو من المدعي العام"، كما نصت المادة (١٩٣) على ما يلي: "يحق للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص، طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة أو بعدمها أو بعدم الاختصاص، وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم".

ونصت المادة (١/٦٢) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه: " للمدعي العام عند الاقتضاء طلب تمييز الأحكام الصادرة في دعاوى الحق العام من المحاكم والهيئات القضائية المختصة مع مراعاة القواعد المتبعة لتمييز الأحكام".

وشرحت المادة (٢/٦٢) من المشروع السابق طريقة اعتراض المدعي العام بأن: " يقدم لائحة اعتراضية للمحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة

---

[1] الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز (١٤١٣هـ): " القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية"، الرياض: مكتبة التوبة، ط١، ص ١٥١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه وأسباب اعتراضه عليه والمستندات المؤيدة لاعتراضه"، كما حددت المادة (٣/٦٢) من المشروع حدود الاعتراض بقولها: " للمدعي العام أن يعترض على كل أو بعض ما قضى به الحكم أو على واقعة دون أخرى أو على متهم دون آخر أو على عقوبة دون أخرى، فإن كان الحكم غير قابل للتجزئة بسبب وحدة الواقعة أو اتصالها بكافة المتهمين أو للارتباط الوثيق بين بعض الوقائع وبعضها الآخر كان الاعتراض شاملاً لكل ما قضى به الحكم".

أما الاعتراض على الحكم الجزائي بالتماس إعادة نظره فهو أحد طرق الاعتراض التي قررها النظام الإجرائي الجزائي السعودي لكافة الخصوم في الدعوى الجزائية حيث نصت المادة (٢٠٦) من نظام الإجراءات الجزائية ما يلي: " يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة...".

ويمكن تعريف طلب إعادة النظر بأنه: " طريق اعتراض غير عادي يقرره النظام في حالات حددها على سبيل الحصر ضد أحكام نهائية لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى"[١].

وقد حددت المادة (٢٠٦) حالاته بقولها:

"يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة، في الأحوال الآتية:

(١) إذا حُكِم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.

(٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

(٣) إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور.

---

[١] الموجان، إبراهيم بن حسين (١٤٢٣هـ): " إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(٤) إذا كان الحكم بني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

(٥) إذا ظهر بعد الحكم بينات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البينات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة".

فإعادة النظر طريق اعتراض غير عادي، في حالات يجب أن تكون غير عادية، فالحالة الأولى استثنائية لأن جرائم القتل لا تكتمل إلا بوجود الجسم المادي للجريمة وهو الجثة، والاستثناء يكون في حالات معينة كالغرق ونحوه، فيجوز في هذه الحالة إعادة النظر لأن الحكم تم بتغليب الوفاة مع عدم وجود الجسم المادي للجريمة.

والحالة الثانية أكثر ندرة من سابقتها إذ تشترط أن يدعى على شخصين بشكل منفصل في واقعة واحدة وأن يفصل فيها بحكمين متناقضين، ولا يكفي التناقض بل لابد أن يؤدي هذا التناقض إلى ما يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

أما الحالة الثالثة فهي أقرب للواقع من الحالتين السابقتين، فالتزوير قد يثبت قبل الحكم كما قد يثبت بعده، وكذلك الحال في شهادة الزور.

والحالة الرابعة تشترط إلغاء الحكم المبني عليه الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، ويفهم من ذلك أن الحكم صدر في واقعة مرتبطة بالحكم الأول لم يعالجها ذلك الحكم إما لعدم الاختصاص النوعي أو المكاني أو غير ذلك، كما يفهم منه عدم علم القاضي بالإلغاء عند إصدار حكمه الجديد.

أما الحالة الخامسة فهي مشابهة للحالة الثالثة في إمكانية الوقوع، لأن ظهور بينات جديدة أو وقائع لم تطلع عليها المحكمة أمر ممكن الحدوث، ومع هذا فلإعادة النظر لا يكفي مجرد ظهور مثل هذه الوقائع، وإنما لابد أن تؤدي إلى تقوية جانب المحكوم عليه إما بعدم الإدانة، أو تخفيف العقوبة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ويلاحظ أن التمييز في القضاء السعودي قائم على مبدأ الاستئناف الصامت، منذ صدور أول نظام قضائي أقر فيه التمييز[١] بمعنى أن الحكم يميز بالإطلاع على أوراق فقط آخرها ما يقدمه الخصوم من مذكرات اعتراضية.

وعند صدور نظام الإجراءات الجزائية استثنى النظام حالتين لنظر الدعوى بحضور الخصوم وهما ما يلي:

الأولى: جوازية استثنائية، إذا رأت محكمة التمييز ذلك، فلا يحضرون إلا بناءً على قرار من محكمة التمييز[٢]، فالفصل في الموضوع استناداً إلى ما يوجد في الملف من أوراق هو الأصل، والفصل بحضور الخصوم، وسماع مرافعاتهم هو الاستثناء.

الثانية: وجوبية: إذا رأت محكمة التمييز أن الموضوع صالح للحكم، واستدعت ظروف الدعوى سرعة البت وإصدار الحكم، فيجب أن يصدر حكمها بحضور الخصوم[٣].

فالموضوع المنظور ترى محكمة التمييز أنه مكتمل وصالح للحكم بما يناقض الحكم الابتدائي، فيجوز لها إذا استدعى الأمر سرعة البت أن تحكم مباشرة، دون اللجوء للإجراءات المعتادة التي ستؤخر البت النهائي في أمر يتطلب سرعة البت فيه.

وإذا حكمت المحكمة في الموضوع فإنه يجب أن يصدر الحكم بحضور الخصوم، مما يعني أن إصدار الحكم جوازي وحضور الخصوم وجوبي، كما يعني أن حضور الخصوم لسماع الحكم لا للترافع.

ويلاحظ أن اختصاصات محكمة التمييز الأصيلة في نظام الإجراءات الجزائية هي التأييد، أو إبداء الملاحظات، أو النقض.

---

[١] نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالرسوم الملكي رقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

[٢] نصت المادة (١٩٩) من نظام الإجراءات الجزائية على أن تفصل محكمة التمييز في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق، ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك.

[٣] انظر المادة (٢٠٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد تحول الاستئناف إلى أصل في نظام القضاء الجديد[١]، وتحول المسمى من محكمة التمييز إلى محاكم الاستئناف[٢]، وتحولت المحاكم من محكمتي تمييز إلى محكمة استئناف في كل منطقة أو أكثر[٣].

وتحول الاستئناف إلى أصل هو السبب في زيادة عدد المحاكم، فقد نص النظام وجوباً على الحكم بعد سماع أقوال الخصوم[٤]، ولا تستطيع محكمتين فقط عقد جلسات الحكم من جديد، لذلك قد تحتاج بعض المناطق إلى أكثر من محكمة استئناف وهو ما راعاه النظام.

ولا يعتبر هذا التنظيم الجديد ضمانة لطرفي الدعوى فقط، بل يعد ضمانه للقضاء السعودي نفسه، وخطوة مهمة في تأهيل القضاة لأنه بمثابة نقض للحكم وإعادة النظر من جديد أمام درجة أعلى، وأمام قضاة أكثر تأهيلاً، إلا أن الإفراط في التفاؤل ينبغي ألا يأخذنا عن إبداء القلق من استحالة القيام بذلك عملياً، فالواقع أن جميع القضايا ربما تستأنف ما دام الاعتراض حق للجميع، وفي هذه الحالة يجب أن توازي محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية في العدد.

---

[١] انظر المادة (١٧) من نظام القضاء الجديد.

[٢] انظر المادة (٩) من نظام القضاء الجديد.

[٣] انظر المادة (١٥) من نظام القضاء الجديد.

[٤] إعادة سماع أقوال الخصوم، وإعادة نظر الدعوى من جديد لدى الاستئناف، حددته المادة المشار إليها بما تقرر في نظام الإجراءات والمرافعات من إجراءات منظمة لذلك، والمقصود ليس النظامين محل الدراسة والمعمول بهما الآن، بل النظامين المعدلين منهما، والذين لا زالا في دورتهما النظامية تمهيداً لصدورهما رسمياً.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث: النظام السعودي ومبدأ الاتهام القضائي:

أخذ النظام السعودي بالاتهام القضائي بصورته الكاملة، وهو ما يعرف بجرائم الجلسات والتي قسمها النظام إلى عدة أنواع:

النوع الأول: جريمة الإخلال بنظام الجلسة: فإذا رأى رئيس الجلسة ما يعده إخلالاً بنظامها، فيصدر عقوبة هذه الجريمة فوراً دون الحاجة لتوجيه اتهام، أو سماع أقوال.

وعقوبة هذه الجريمة الإخراج من الجلسة، أو السجن مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة في حالة رفض الخروج[١].

النوع الثاني: جريمة التعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو موظفيها:

وفي هذا النوع نص النظام على المحاكمة، فللقاضي تولي الاتهام والحكم معاً، وله الإحالة لجهة الاتهام المختصة.

ولم ينص النظام على نوع ومقدار العقوبة، بل أجاز المحاكمة، وترك تقدير العقوبة لمصدرها، واشترط النظام سماع الأقوال في هذا النوع[٢].

النوع الثالث: جرائم الجلسات غير الإخلال والتعدي:

إذا وقعت جريمة أثناء الجلسة غير ما نص عليه في النوعين السابقين، فإن النظام السعودي توسع في التعامل معها.

ومن خلال استقراء بنود النظام الخاصة بجرائم الجلسات عموماً، والبندين الخامس والأربعين والسادس والأربعين بعد المائة منها والخاص بهذا النوع خصوصاً، يتضح أن المقصود بهذا النوع من الجرائم، هو ما يقع داخل الجلسة من جرم غير موجه مباشرة إلى هيئة المحكمة أو ما يرتبط بها أو بنظام الجلسة.

وما دامت الجريمة لا تعد إقلالاً مباشراً بهيبة المحكمة، أو بسيادتها فقد عالج النظام هذه الحالة وفق ما يلي:

---

[١] انظر المادة (١٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (٦٩) من نظام المرافعات الشرعية.

[٢] انظر المادة (١٤٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(١) جواز الحكم على مرتكبها وفق الوجه الشرعي بعد سماع أقواله، إذا رأت المحكمة عدم الإحالة لهيئة التحقيق والادعاء العام، بشرط الاختصاص النوعي.

(٢) تحال القضية وجوباً إلى المحكمة المختصة، إذا كانت الجريمة وقعت في محكمة غير مختصة بها، ولم تحل إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

(٣) إذا أحيلت إلى هيئة التحقيق، أو لم تنظر، يتم التعامل معها وفق الأنظمة الإجرائية المعتادة.

ويلاحظ أن النظام أعطى للقاضي سلطة تقديرية، واتهامية، وعقابية مطلقة، فهو وحده من يقدر إطلاق وصف الجريمة على الفعل، وهو وحده من يقدر تكييف هذا التقدير، والعقاب عليه، وهي سلطة جوازية، فهو لا يقدر إطلاق الوصف الجرمي فقط، بل يقدر كذلك تولي الاتهام بنفسه أو إحالته لجهة الاختصاص.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: حق الاتهام في النظام السعودي:

تمهيد وتقسيم:

كما قسم النظام السعودي الحقوق إلى حق عام وحق خاص، فقد قسم الاتهام إلى اتهام عام واتهام خاص أو فردي.

إن النظام السعودي قائم على مبدأ عمومية الدعوى، وخاضع لإشراف الدولة المباشر في سير العدالة الجنائية، لهذا فإن الاتهام العام هو الأساس، أما الاتهام الفردي وبالرغم من استقلاليته إلا أنه يأتي بعد الاتهام العام من حيث الأهمية.

وبالرغم من أن النظام السعودي أخذ بمبدأ الادعاء العام والنيابة العامة مما يفهم منه تركيز الاتهام في سلطة عامة واحدة، وبالرغم من أن نظام الإجراءات الجزائية قد حصر واجب الاتهام في هيئة التحقيق والادعاء العام دون استثناء[1] إلا أن نظام الاتهام السعودي وواقعه العملي سمح لغير هيئة التحقيق والادعاء العام بمباشرة الاتهام إما جوازاً بنص نظام الإجراءات الجزائية، أو استثناءً بأنظمة أخرى.

وفي هذا المبحث سيتم الحديث عن من يملك حق الاتهام في النظام السعودي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأفراد العاديون.

المطلب الثاني: هيئة التحقيق والادعاء العام.

المطلب الثالث: هيئة الرقابة والتحقيق.

المطلب الرابع: المحاكم.

---

[1] انظر المادة (١٤،١٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: الأفراد العاديون:

أقر نظام الإجراءات الجزائية السعودي حق الاتهام الفردي[1]، ويتميز هذا النظام بأنه لم يقصر هذا الحق على الدعوى المدنية، فهو أعطى حق تحريك الدعوى الجزائية للأفراد، والمطالبة بحقهم الخاص الذي لا يقتصر على حق التعويض فقط، فقد يكون حقهم الخاص عقاباً جزائياً أو تعويضاً أو كليهما معاً.

وحق الاتهام الفردي في النظام السعودي يتم بعدة طرق هي ما يلي:

الطريق الأول: الاتهام الفردي الشعبي المباشر (الحسبة):

أي دون التقدم بشكوى لسلطة الضبط الجنائي، ودون وجود ضرر مباشر أو حق فردي منتهك، وأن يتم الاتهام للمصلحة العامة كما يراها محرك الاتهام، وهي ما تسمى في الشرع الإسلامي دعاوى الحسبة، وقد ضبطها النظام السعودي بعدة ضوابط حتى لا تستغل لأهداف غير ما أريد منها، وهذه الضوابط هي ما يلي:

أولاً: أن تكون الدعوى مترتبة على انتهاك مصلحة عامة، أو في كل ما فيه مصلحة عامة.

ثانياً: أن لا يكون في البلد ــ محل رفع الدعوى ــ جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة.

ثالثاً: أن يطالب بالاتهام ثلاثة على الأقل من أعيان البلد[2].

وبهذا يتضح أن التقدم مباشرة للمحكمة لا يكون للمطالبة بحق خاص، بل بحق عام عن طريق الاتهام الفردي الشعبي.

---

[1] انظر المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

[2] انظر المادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، ويتضح من هذه المادة أن دعاوى الحسبة الجزائية داخلة ضمن هذه المادة وإن وردت في نظام المرافعات الشرعية، فدعاوى الحسبة تقام للمصلحة العامة، والمصلحة العامة تكون بالعقاب الجزائي على منتهكيها، وقد نصت المادة الحادية والعشرون بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية على أن الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية تطبق فيما لم يرد له حكم وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الجزائية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الطريق الثاني: الاتهام الفردي المتزامن مع الاتهام العام:

أي ترفع دعوى جزائية واحدة وكل طرف يطالب بحقه، فالمدعي العام يطالب بالحق العام، والمجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه يطالب بحقه الخاص.

ويشترط لهذا التزامن أن يسبق الاتهام بشكوى، يتم على ضوئها القيام بإجراءات التحقيق، ومعنى هذا أن الاتهام المتزامن لا يتم إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام تحريك الدعوى والمطالبة بالاتهام، وبهذا يتضح أن الاتهام العام هو الأصل والاتهام الفردي في هذه الحالة هو بالتبعية ويؤيد هذا ما يلي:

أولاً: أن الشكوى وإن عدت مطالبة بالحق الخاص[١]، إلا أنها تعتبر مطالبة بتدعيم الاتهام الفردي بالاتهام العام، لأن التزامن في الاتهام أقوى في العقاب، ولأنه لا سبيل للاتهام الفردي دون شكوى.

ثانياً: أن من لحقه ضرر من الجريمة ــ سواءً الشاكي أو غيره ــ عليه أن يطالب بحقه الخاص أثناء التحقيق في الدعوى[٢]، وهذه المطالبة وإن كانت ليست نهائية، إلا أن رفض الطلب من قبل المحقق سيترتب عليه ضعف في الاتهام الفردي، حتى وإن كان الاتهامين متزامنين.

ثالثاً: أن الشكوى هي الأصل، ويجوز الاستثناء عليه بالاتهام دون شكوى، إذا رأت الهيئة مصلحة في ذلك[٣]، ويعني هذا أن الاتهام العام والحق العام أولى وأهم من الاتهام الفردي والحق الخاص[٤].

رابعاً: لا تكفي الشكوى والمطالبة بالحق الخاص أمام جهة التحقيق، بل يشترط حضوره ومطالبته بذلك في مجلس الحكم، أما المدعي العام فلا يشترط حضوره

---

[١] المادة (٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٢] المادة (٦٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٣] المادة (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٤] يظهر أثر هذا الاستثناء في حالات التلبس بالجريمة (المواد ٣٠ــ ٣٢إجراءات) وقتل المجهول، وسرقة المال المجهول، وغيرها، إلا أن عدم اشتراط الشكوى يترتب عليه الاتهام العام فقط.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إلا في الدعاوى الكبيرة[1] فالاتهام الفردي ليس في أهمية الاتهام العام الذي تكفي فيه المطالبة المكتوبة.

من هذا يتبين لنا أن الاتهام الفردي يأتي في المرتبة الثانية من حيث الأهمية في النظام السعودي بعد الاتهام العام، ومع هذا فإن مما يحسب للنظام السعودي، إعطاء هذا الحق وموافقة الشريعة الإسلامية فيه بعدم قصره على المطالبة المدنية، بل بشفاء نفس المدعي بالحق الخاص بإيقاع العقاب الجزائي على خصمه، والذي قد يصل إلى المماثلة بالجرم (القصاص).

لذلك فإن القول إن الاتهام الفردي هو اتهام ثانوي، إنما يقصد به في مقابل الاتهام العام، وإلا فإن اتهاماً قد يصل إلى المطالبة بالقتل، ليس ثانوياً لا قيمة له، وإنما جعل ثانوياً بالتزامن مع الاتهام العام، كتنظيم للاتهام في النظام السعودي وجعله في يد السلطة العامة، دون إغفال الاتهام الفردي.

الطريق الثالث: الاتهام الفردي المستقل:

أي أن يتولى الاتهام طرف واحد هو المجني عليه، أو من ينوب عنه، أو وريثه من بعده، بعد أن يكون المدعي العام قد أسقط الحق العام مطلقاً أو مؤقتاً.

ولا يمكن سلوك هذا الطريق وممارسة حق الاتهام الفردي إلا بعد تحويل الدعوى من السكون والجمود إلى الحركة والنشاط بتقدم المدعي بالحق الخاص بشكوى للسلطات العامة، وانتهاء هذه السلطات من القيام بواجبها، وإصدار قرارها بعودة الدعوى مرة أخرى إلى حالة السكون والجمود، فيعيدها المدعي بالحق الخاص إلى الحركة والنشاط مرة أخرى من خلال الاتهام الفردي وتحريك الدعوى الخاصة أمام سلطة أقوى وهي سلطة القضاء.

ويتم حفظ الدعوى في النظام السعودي بطريقين هما ما يلي:

الطريق الأول: حفظ الأوراق:

نصت المادة (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية على أن للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها.

---

[1] المادة (١٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الطريق الثاني: حفظ الدعوى:

نصت المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أن المحقق إذا رأى بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى... الخ.

والفرق بين الحالتين: أن الأولى مبنية على تقدير المحقق بعد إطلاعه على إجراءات الاستدلال، فإن رأى عدم وجاهة تحريك الدعوى والاتهام العام، فيحفظ الاتهام في هذه الحالة انطلاقاً من مبدأ عدم الملاءمة الذي كفله له النظام[١]، دون النظر في ثبوت الاتهام من عدمه، ويكون نهائياً إذا وافق رئيس الدائرة عليه، فلا مجال للمطالبة به مرة أخرى.

أما الحالة الثانية فيتم بعد انتهاء التحقيق، ويكون سببه عدم ثبوت الاتهام[٢]، وحفظ الدعوى قد يكون جزئياً في مواجهة المتهم الموقوف فقط، أو كلياً بحفظ الدعوى مؤقتاً إلى حين القبض على المتهم الهارب، أو ظهور أدلة جديدة[٣].

وقد اشترط النظام ضرورة إبلاغ المجني عليه والمدعي بالحق الخاص، وورثتهما من بعدهما، بالحفظ لعدم الملاءمة[٤]، وبأسباب الحفظ لعدم كفاية الأدلة[٥]، حتى يكون طريق الاتهام الفردي المستقل ممهداً، فيمكن المطالبة بالحق الخاص في كل الأحوال، حتى ضد متهم معين حفظ الاتهام بحقه لعدم كفاية الأدلة، إذ لا يمنع هذا من الاتهام الفردي ضده.

---

[١] انظر المادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٢] انظر بالتفصيل أسباب حفظ الدعوى المادتين (٥٤،٥٣) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

[٣] انظر المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٤] انظر المادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية وانظر الحديث عن هذا المبدأ في مبحث النظام المختلط في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

[٥] انظر المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: هيئة التحقيق والادعاء العام:

تمهيد وتقسيم:

وهي السلطة العمومية المخولة نظاماً القيام بواجبات الاتهام، وهي الممسكة بالإضافة إلى سلطة الاتهام، بسلطة التحقيق، وما يلحق به من إجراءات الضبط الجنائي، وهي التي تقرر القيام بالاتهام، أو عدم القيام به، أي أن سلطتها ليست في الاتهام فقط، بل في تقدير الاتهام والتصرف في الدعوى، فقد نصت المادة الرابعة عشرة والمادة السادسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية على أن هيئة التحقيق والأدعاء العام هي من يتولى التحقيق والادعاء العام، طبقاً لنظامها ولائحته.

وقد نص نظامها على أعمالها ومنها الاتهام[١]، أما لائحته فلم تصدر بعد، ولازالت مشروعاً، ومما جاء فيه: (إذا تبين للمحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة المتوفرة في القضية ترجح توجيه الاتهام بارتكاب المتهم للفعل الجرمي، فيصدر المحقق قراراً باتهامه، وطلب محاكمته)[٢].

وبالرغم من أن اللائحة لا تزال مشروعاً، إلا أن قرار الاتهام من الإجراءات التحقيقية المعمول بها عرفاً في الهيئة والتي لم ينص عليها نظام الإجراءات الجزائية.

وقد فرقت اللائحة المشار إليها بين قرار الاتهام، وطلب الاتهام (لائحة الدعوى)، مع أن الفرق بينهما شكلي فقط، وقد دلت الممارسة العملية على ذلك[٣]، ولهذا فإن المشروع أشار إلى أنه يكفي قرار الاتهام ــ في غير الجرائم الكبيرة ــ عن لائحة الدعوى[٤]، فقرار الاتهام هو طلب الاتهام في نفس الوقت، في ظل

---

[١] انظر المادة (٣) من نظام الهيئة.

[٢] انظر المادة (٥٨) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

[٣] يكمن الفرق بينهما أن قرار الاتهام يطالب فيه عضو التحقيق بالمحاكمة لإدانته بما انتهى إليه التحقيق والحكم عليه بالعقوبة المناسبة، أما طلب الاتهام فهو مطالبة المحكمة بالعقوبة المناسبة بالإضافة إلى بعض الفروق الشكلية الأخرى.

[٤] انظر المادة (١٢٦) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تجميع سلطة التحقيق وسلطة الاتهام في يد واحدة، وفي ظل مبدأ عـــدم التجزئـــة المعمول به في نظام الهيئة.

وقرار الاتهام هو الأساس في الاتهام لدى الهيئة، وهو لازم مـــن لـــوازم الدعوى، أما طلب الاتهام (لائحة الدعوى) فهو تابع لقرار الاتهام ومكمل له فـــي معظم الدعاوى في القضايا غير الكبيرة، أما دعاوى القضايا الكبيرة[1]. فقد أولـــى مشروع اللائحة طلب الاتهام أهمية موازية لقرار الاتهام، بالتأكيد على ضـــرورة رفع الدعوى مرفقاً فيها طلب الاتهام، دون الاكتفاء بقرار الاتهام.

واستكمالاً لما سبق سيتم الحديث في هذا المطلـــب عـــن هيئـــة التحقيـــق والادعاء العام كسلطة اتهام من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: طبيعة خصومة هيئة التحقيق والادعاء العام.

الفرع الثاني: كيفية مباشرة الاتهام من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام.

[1] يقصد بالجرائم الكبيرة في النظام السعودي، الجرائم الموجبة للتوقيف والتي لم ينص النظام عليها، وإنمـــا نص على آلية تحديدها كما يلي (يحدد وزير الداخلية ـــ بناء على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ـــ ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف) (١١٢/إجراءات).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: طبيعة خصومة هيئة التحقيق والادعاء العام.

تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بإقامة ومباشرة الدعوى الجزائية العامة أمام المحاكم المختصة[١]، بهدف الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، فالدعوى الجزائية العامة ملك للمجتمع لحماية سلطته في العقاب وهي تحرك وتباشر باسمه ولحسابه وهدفها تحقيق المصالح العامة.

وتعدُ هيئة التحقيق والادعاء العام أحد خصمي الدعوى الجزائية العامة، فهيئة التحقيق والادعاء العام بمثابة الشخص الإجرائي الرئيس الذي أوكلت إليه الدولة صلاحية مباشرة إجراءات اقتضاء حقها في العقاب، عن طريق إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام القضاء[٢].

فهي ليست صاحبة مصلحة في النزاع المطروح أمام القضاء الجزائي، وإنما هي ممثل للدولة وتنوب عنها في تأدية عمل عام من أجل تأكيد سيادة النظام، فهي ليس خصماً عادياً يبحث عن الإدانة، وإنما تعمل للوصول إلى الحقيقة وحسن سير العدالة الجزائية[٣]، بحيث تكون مهمتها إنارة طريق العدالة وليس طريق الإدانة، ومن ثم فتدخلها في الخصومة الجنائية مقصود به مراقبة حسن سير العدالة بغض النظر عن إدانة المتهم أو تبرئته.

ونتيجة لهذه الطبيعة التي تكتنف مخاصمة هيئة التحقيق والادعاء العام للمدعى عليه (المتهم) في الدعوى الجزائية فإن من واجب الهيئة أن تطالب بمجرد تطبيق النظام ولو أدى ذلك إلى براءة المتهم[٤].

وقد نصت المادة (٥/٦٠) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه: (إذا ظهر أثناء نظر الدعوى أدلة نفي مؤكدة فعلى

---

[١] المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (٣) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

[٢] الصيفي، عبد الفتاح (١٩٧١م): " حق الدولة في العقاب ــ نشأته واقتضاؤه"، طبع في بيروت: دار الأحد، د.ط، ص ١٤٧ ــ ١٤٨.

[٣] سرور، أحمد فتحي (١٩٨١م): مرجع سابق، ص ١٥٩.

[٤] حسني، محمود نجيب (د.ت): " النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية"، القاهرة: مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة ١٣، ص ٨.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المدعي العام أن يطلع المحكمة عليها، ولا يجوز له أن يطلب البراءة للمتهم بل يترك الأمر للمحكمة".

فتقديم أدلة النفي مباشرة وعدم التواني في ذلك يدل على أن الخصم شريف، وأن الوصول للحق وإنارة طريق العدالة هو الهدف، فكان الأولى المطالبة بالبراءة للحفاظ على الهدف السامي وهو شرف الخصومة، لأن المطالبة بالبراءة لا تعني إسقاط الدعوى من قبل محركها، وإنما تعني أن محرك الدعوى ظهرت له أدلة جديدة يتوجب عليه المطالبة بما توصل إليه هذه الأدلة، مع ترك تقدير الدليل للقاضي فإذا لم يحكم القاضي بالبراءة فهو حتماً لم يجد أن الأدلة الجديدة موصلة للبراءة، ولكن أخلاق النبلاء تحتم المطالبة بما يعتقد أنه الصواب.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: كيفية مباشرة الاتهام من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام:

يتولى المدعي العام مباشرة الدعوى الجزائية العامة[١] حيال ما يرده من قضايا، حيث يقوم بإعداد لائحة الدعوى العامة وفق ما نص عليه النظام[٢].

ومباشرة المدعي العام للدعوى الجزائية يقصد به: "ممارسة المدعي العام للدعوى الجنائية ومتابعتها حتى يفصل فيها بحكم نهائي"[٣].

وقد تكفل مشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بتوضيح كيفية مباشرة المدعي العامة للدعوى الجزائية العامة، حيث نصت المادة (٢/٦٠) على ما يلي: " يباشر المدعي العام دعوى الحق العام بموجب لائحة يبرز فيها الوقائع الثابتة في القضية والأوصاف الجرمية، وأدلتها، والدور الجرمي لكل متهم والإشارة إلى النصوص الشرعية أو النظامية للعقوبة المنطبقة وطلب إنزالها بحق المتهمين وتكون هذه اللائحة مستندة إلى الاستدلالات أو إلى قرار الاتهام أو إلى الأمرين معاً".

ويظهر من خلال النص السابق ما يجب على المدعي العام القيام به من أجل إعداد لائحة الادعاء العام وما يجب إبرازه فيها إذ اشترط المنظم السعودي شمول اللائحة للوقائع المرتكبة في القضية، وأوصافها الجرمية، والأدلة الثابتة فيها، ودور كلّ متهم إن كانوا أكثر من واحد، وكذلك إبراز النصوص الشرعية أو النظامية للعقوبة المنطبقة وذلك من خلال استناده إلى محضر الاستدلالات، أو قرار الاتهام أو استناده إليهما معاً.

---

[١] المادتان (١٤) و(١٦) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (٣) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، والمادة (١/٦٠) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

[٢] المادة (٦٠) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

[٣] مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام ــ الباب الأول ــ التعاريف.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ولا يقتصر دور المدعي العام على إعداد اللائحة وتلاوتها، وإنما يتعدى ذلك إلى مباشرة كل الإجراءات التي تتعلق بالدعوى سواءً قبل رفع الدعوى، أو بعده، كما أن دوره إيجابي في جلسة المحاكمة[١]

ويفرق نظام الهيئة في التعامل الاتهامي بين نوعين من القضايا هي ما يلي:

النوع الأول: القضايا متعددة درجات التقاضي:

ويقصد بها القضايا الواجبة النظر من جميع درجات المحاكم، وهي القضايا التي يطلب فيها توقيع عقوبة القتل، أو القطع أو الرجم.

لأهمية هذا النوع من القضايا، ولما فيها من إتلاف كامل أو جزئي، أوجب النظام القضائي السعودي أن تنظر من جميع الدرجات، وأوجب تعدد القضاة في كل درجة.

ولهذا فإن هيئة التحقيق والادعاء العام، لم تكتف بقرار عضو التحقيق، وبطلبه للمحاكمة، وإنما اخضعت قراره للبحث والمراجعة من أعلى سلطة فيها، وهي لجنة إدارة الهيئة[٢]، إذ ينص نظامها على أن تراجع اللجنة المشار إليها قرارات الاتهام في القضايا التي يطلب فيها توقيع عقوبة القتل أو القطع أو الرجم[٣].

---

[١] نصت المادة (١٦١) من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي: " توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلى عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويُعطى صورة منها، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك "، كما نصت المادة (١٧٤) على ما يلي: " تسمع المحكمة دعوى المُدعي العام ثم جواب المتهم أو وكيله أو محامية عنها، ثم دعوى المدّعي بالحق الخاص ثم جواب المتهم أو وكيله أو محاميه عنها. ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخر من يتكلم...".

[٢] نصت المادة (٤) من نظام الهيئة على إنشاء لجنة باسم (لجنة إدارة الهيئة) مكونة من رئيس الهيئة رئيساً للجنة، ونائب الرئيس، وخمسة أعضاء من مرتبة وكيل دائرة وتحقيق وادعاء (أ) فما فوق، ويتم اختيارهم من قبل وزير الداخلية بناء على اقتراح من رئيس الهيئة، وأسند النظام لهذه اللجنة مراجعة قرارات الاتهام في القضايا التي يطلب فيها القتل أو القطع أو الرجم. ودراسة ما يتعلق بالتحقيق والادعاء، وإعداد التقرير السنوي متضمناً الملاحظات والمقترحات المتعلقة بسير العمل وبالأنظمة والإجراءات التي تطبقها الهيئة.

[٣] انظر المادة (٤) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النوع الثاني: القضايا التي لا يتضمن الاتهام فيها الطلبات السابقة:

إذا لم يتضمن قرار الاتهام طلبات من النوع الأول، فإن قرار عضو التحقيق كاف لطلب الاتهام، فإذا قرر الاتهام أصبح نافذاً، ولا حاجة لمراجعته من سلطات أخرى في الهيئة، ويتم طلب العقوبة على ضوء ما قرره عضو التحقيق، ويكون كافياً حتى عن طلب الاتهام فيكتفى بالقرار ولا تعد لائحة للمطالبة بالاتهام إذا كانت القضية ليست من القضايا الكبيرة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: هيئة الرقابة والتحقيق:

لازالت الدعوى الجزائية في النظام السعودي غير محصورة بالنظر من قبل المحاكم الجزائية، فيتميز النظام السعودي بتعدد جهات التقاضي، وبكثرة اللجان شبه القضائية ذات الاختصاصات الجزائية[١]، وحتى ديوان المظالم وهو جهة قضاء إداري أوكلت إليه بعض مهام القضاء الجزائي[٢].

ولم ينص في أنظمة اللجان شبه القضائية ذات الاختصاصات الجزائية على جهة رسمية محددة تتولى سلطة الاتهام، أما في الدعاوى الجزائية المنظورة أمام ديوان المظالم فإن سلطة الاتهام تتولاها هيئة الرقابة والتحقيق[٣].

وقد اكتسبت هيئة الرقابة والتحقيق الاتهام بقوة نظام ديوان المظالم، حيث نص على أن تتولى الهيئة الادعاء أمام الدائرة الجزائية المختصة في الديوان في الجرائم والمخالفات التي تتولى الهيئة التحقيق فيها[٤].

ويتضح من ذلك أن هذه الهيئة تملك سلطة الاتهام العام المحدد في القضايا الجزائية المنظورة أمام ديوان المظالم.

ويلاحظ أن نظام الإجراءات الجزائية وهو أحدث الأنظمة الإجرائية السعودية قد حصر التحقيق والاتهام في جهة واحدة هي هيئة التحقيق والادعاء العام[٥]، كما نص على إلغاء كل ما يتعارض معه من أحكام[٦]، ومنها تنوع جهات التحقيق والاتهام، ومع هذا لا تزال سلطة الاتهام والتحقيق تمارس من قبل غير

---

[١] بلال، أحمد عوض (١٤١١هـ)، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٨٥٨.

[٢] طبقاً لنظام ديوان المظالم رقم (م/٥١) وتاريخ (١٤٠٢/٧/١٧هـ) تشكل دوائر جزائية في الديوان تختص بالجرائم التعزيرية المنظمة ومنها جرائم (جرائم الرشوة والتزوير والاختلاس وتبديد الأموال العامة ...الخ). وغيرها من الجرائم المنظمة، إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها. (م٨).

[٣] وهي هيئة حكومية مستقلة يتبع لها جهازان، الرقابة والتحقيق، ويتولى جهاز التحقيق فيها مهمة التحقيق الابتدائي والاتهام في هذا النوع من القضايا.

[٤] انظر المادة (١٠) من نظام ديوان المظالم.

[٥] انظر المادة (١٤،١٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٦] انظر المادة (٢٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجهة الحصرية، فليست هيئة التحقيق والادعاء العام هي وحدها من يمارس هـذا العمل على سبيل الحصر كما نص النظام على ذلك، فـالتحقيق تتـولاه جهتـان غيرها، هما هيئة الرقابة والتحقيق، والمباحث العامة.

أما الاتهام فإنه يمارس من قبل هيئة الرقابة والتحقيق فقط في القضايا التي تتولى التحقيق فيها، أما المباحث العامة فإنها لا تتولى ذلك، فقد تم تنظيم الاتهـام في قضايا أمن الدولة بما يشبه إنشاء إدعاء عام مستقل، حيث تم تفريغ مجموعـة من المدعين العامين من أعضاء الهيئة للقيام بسلطة الاتهام في قـضايا الإرهـاب والتي باشرت المباحث العامة التحقيق فيها وليست هيئة التحقيق والادعاء العام.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: المحاكم:

أعطى نظام الإجراءات الجزائية السعودي للقضاة سلطة الاتهام في حالتين هما ما يلي:

الحالة الأولى: ما يعرف بجرائم الجلسات:

وهي الجرائم التي تقع أثناء الجلسة، فيجوز للقاضي الحكم فيها مباشرة دون المرور بالإجراءات النظامية المتبعة، فتكون سلطة الاتهام والحكم مجتمعتين في يده.

الحالة الثانية: ما يعرف بحق المحكمة في التصدي:

وصورة هذه الحالة، أن يظهر للقاضي ناظر القضية، وجوب اتهام آخرين، أو اتهام بوقائع غير المسندة للمتهم، أو الاتهام بواقعة أخرى مرتبطة بالتهمة، أو وجوب الاتهام العام في قضية ينظر فيها بالاتهام الفردي (الحق الخاص)[1].

ففي هذه الحالات فإن دور القاضي الاتهام، والفصل في الدعوى دون إخطار ممثل الادعاء العام.

وقد أعطى النظام السعودي حق الاتهام للقضاة في الحالتين المشار إليهما، ونص على ذلك نظامي المرافعات والإجراءات الجزائية[2].

---

[1] بلال، أحمد عوض (١٤١١هـ)، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي السعودي، مرجع سابق، ص ٦٠٤.

[2] انظر بالتفصيل جرائم الجلسات في النظام السعودي في فرع النظام السعودي ومبدأ الاتهام القضائي ضمن مبحث مرحلة المحاكمة من هذا الفصل، ص ٦٦.

وانظر المادة (٦٩) من نظام المرافعات الشرعية.

والمواد، (١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع: تقييم نظام الاتهام السعودي:

يعتبر نظام الاتهام السعودي مثالاً حياً، ودليلاً عصرياً على صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل العصور، فنظام الاتهام السعودي لم يمنعه تطبيق النظام الإسلامي من الاستفادة من النظم الأخرى، كحالة فريدة في النظم الإجرائية المعاصرة لا يوجد لها مثيل.

يتميز نظام الاتهام السعودي بالحرص على العدل في جميع الإجراءات التي يقررها في مواجهة المتهم، ومما نص عليه النظام في ذلك: حق المتهم في شرعية الجريمة والعقوبة[١]، وحقه في ضمان حريته وعدم القبض عليه أو توقيفه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً[٢]، وحقه في إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه وبلغة يفهمها[٣]، وحقه في غير حالات الضرورة في حضور جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة[٤]، وكذلك حقه في الاستعانة بمحام أو وكيل للدفاع عنه[٥]، وحقه في حرمته وحرمة حياته الخاصة وحرمة مسكنه ومراسلاته ومحادثاته الهاتفية[٦]، وحقه في عدم إيذائه أو تعذيبه مادياً أو معنوياً أو تعريضه للمعاملة المهينة للكرامة الإنسانية[٧]، وحقه في محاكمة علنية[٨]، وحقه في أن تكون إجراءات محاكمته سريعة من غير تأخير[٩]، وحقه في محاكمته أمام محكمة

---

[١] عوض، محمد محيي الدين (٢٠٠٣م): " أصول الإجراءات الجنائية ــ نظرية البطلان"، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية؛ مقرر دراسي لطلاب الدكتوراه في الجامعة ، ص ٨٨ ــ ١٢١. وقد نصت المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجرى وفقاً للوجه الشرعي".

[٢] انظر المادة (٣٧،٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٣] انظر المادة (١١٠،١٠١،١٦٠،١١٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٤] انظر المادة (١٧٠،١٥٨،١٤٢،١٤١) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٥] انظر المادة (١٤٠،٦٤،٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٦] انظر المادة (٥٥،٤١،٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٧] انظر المادة (٣٥،٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٨] انظر المادة (١٨٢،١٨٠،١٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٩] انظر المادة (١١٤،٦٤،٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مختصة ومستقلة وحيادية[١]، وحقه في عدم تعريضه لخطر العقاب عن الفعل الواحد أكثر من مرة[٢]، وحقه في الاعتراض على الحكم الصادر ضده وإبلاغه بذلك[٣]، وحقه في التعويض عما لحقه من ضرر عند صدور حكم ببراءته[٤]. وغير ذلك من الحقوق والضمانات الموضوعية والإجرائية.

وإذا كان النظام السعودي فريداً، ويتميز بهذه المميزات وغيرها، فإنه لا يخلو من عيوب إجرائية وموضوعية ولكنها ليست جوهرية، فالإطار الإسلامي العام وهو أساس النظام لا يمكن أن يعتريه عيب، أما النظام المختلط فهو نظام مرن يكمن العيب في كيفية الاستفادة من هذه المرونة فقط.

وهذه العيوب إما نتيجة عدم الدقة في صياغة المواد، أو التوسع في بعض الإجراءات أو أن الواقع العملي أثبت خطأ الإجراء المنصوص عليه.

ومن أمثلة هذه العيوب: أن النظام حصر التحقيق والادعاء العام في جهة واحدة مع أن الواقع عكس ذلك[٥]، ومن هذه العيوب إهدار قيمة الشكوى عندما توسعت توسعاً لا مبرر له فيمن له حق الشكوى، وفي تجويز تحريك الدعوى دون شكوى للمصلحة العامة دون النص على وجوب أن تكون المصلحة العامة ظاهرة، لأن عدم النص قد يؤدي إلى التوسع في تقدير المصلحة وعدم الالتزام بالشكوى.

ومن العيوب كذلك أن نص المادة الثالثة والثلاثون يفهم منه جواز القبض في حالة التلبس مع أن الأولى النص على الوجوب، وعدم النص صراحة في المادة المشار إليها على ضرورة العرض على المحقق خلال الأربع والعشرين ساعة، وعدم النص على نوع التلبس وهل هو في جميع الجرائم أم في الجرائم الكبيرة فقط.

ومن أمثلة ذلك ما يفهم منه التعارض بين المادتين التاسعة والستون والسبعون مع أن لا تعارض بينهما، لكن صياغتهما أوجدت بعض اللبس، فالمادة

---

[١] انظر المادة (١٢٦،١٤٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٢] نصت المادة (١٨٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٣] نصت المادة (٩،١٩٣،٢٠٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٤] انظر المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٥] انظر المادة (١٤،١٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

السبعون نصت على عدم جواز عزل المتهم عن محاميه، بينما المادة التي قبلها أجازت له ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك الخلط بين حفظ الأوراق وحفظ الدعوى فحفظ الأوراق هو حفظ إداري لا يشترط فيه التحقيق ومع هذا فقد تحدثت المادة (٦٢) عن إطلاق سراح المتهم الموقوف نتيجةً للحفظ الإداري مع أن التوقيف من إجراءات التحقيق وليس عملاً من أعمال الاستدلال، وقد أكد مشروع اللائحة التنفيذية للنظام على ذلك بالنص أنه لا يمنع الحفظ من إعادة التحقيق في القضية، فإعادة التحقيق تعني وجوده قبل الحفظ ومن المعلوم أنه إذا تحركت الدعوى بالتحقيق فإن إيقافها لا يكون بقرار إداري وإنما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أي حفظ الدعوى والتحقيق.

ختاماً إن أهم عيب يعتري النظام هو في آلية تطبيقه واحترامه لا في بنوده ومواده، والتي لا يمكن التغلب عليها إلا باحترام النظام، ووجود جهات قوية تشدد على تطبيقه وتعاقب من يتجاوزه.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع
نظم الاتهام المعاصرة

المبحث الأول : عرض تاريخي لنشأة نظم الاتهام.

المبحث الثاني : نظام الاتهام الفردي.

المبحث الثالث : نظام التحري والتنقيب.

المبحث الرابع : النظام المختلط.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع
نظم الاتهام المعاصرة

تمهيد وتقسيم:

عرف الفكر الإنساني الاتهام منذ القدم، فقد كان الاتهام أحد محاولات الإنسان للتطور والخروج من ظلام العصور البدائية، إلى نور البداية العصرية.

ويمثل الاتهام أحد محاولات الخروج من الانتقام بالقوة الجسدية إلى الانتقام بقوة الاتهام المنطقية، ثم تطور الاتهام بتطور الفكر الإنساني عموماً، والفكر الجنائي خصوصاً، ولهذا فإن نظم الاتهام نظم عصرية بسبب التطور المستمر وإن كانت بداياتها قديمة، وما أدى إليه هذا التطور من مرونة وتنوع، سمحا لجميع الأنظمة الجنائية المعاصرة بالاستفادة من هذه النظم، واعتماد الأسلوب الاتهامي المناسب والمتوافق مع الاحتياجات الاجتماعية والسياسية العملية لكل بلد ولكل نظام.

وبذلك تعتبر هذه النظم أصولاً، تفرعت منها الأنظمة الحديثة، وكل من أراد البحث في نظام اتهامي خاص لابد له من دراسة تفصيلية للأصل، لأن من مقتضيات الدراسية رد الفرع إلى الأصل وإلا عدت دراسة ناقصة مبتورة.

وفي هذا الفصل من هذه الدراسة المقارنة سيتم التطرق بالتفصيل لهذه النظم من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: عرض تاريخي لنشأة نظم الاتهام.

المبحث الثاني: نظام الاتهام الفردي.

المبحث الثالث: نظام التحري والتنقيب.

المبحث الرابع: النظام المختلط.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: عرض تاريخي لنشأة نظم الاتهام:

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الأنظمة والقوانين من المصطلحات التي لم يستوعبها الإنسان في العصور البدائية، لكن لا يعني هذا أنه عاش حياة خالية من التنظيم والتقنين، حيث إن تكيفه مع معطيات عصره الذي يعيش فيه، ولو بأشكال بدائية جداً يعتبر حالة تنظيمية مهمة جداً، مهدت الطريق له ليعيش وفق قانون محدد غير مكتوب، وإنما هو عبارة عن شعور كامن في النفس مدفوع بالرغبة في البقاء، والاحتماء خلف هذا التنظيم من بطش الآخرين[1].

وفي هذا المبحث سنعرض لتاريخ نظم الاتهام من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الوضع في العصور البدائية.

المطلب الثاني: بداية ظهور النظام الاتهامي (نظام أثينا القديم).

المطلب الثالث: النظام الاتهامي في القانون الروماني القديم.

المطلب الرابع: تاريخ نظم الاتهام في القانون الفرنسي وظهور نظام الاتهام المختلط.

---

[1] الفتلاوي، صاحب عبيد(١٩٩٨م)، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة، ط١، عمان، الأردن، ص ٢٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: الوضع في العصور البدائية السابقة للنظام الاتهامي:

كان منطق القوة هو السائد في ذلك الوقت بالرغم من احتوائه على ظلم وبطش، ولكن ذلك مما اقتضته طبيعة المجتمع البدائي، فكان جوهر العقوبة قائماً على الانتقام والتشفي بصورة وحشية تصل أحياناً إلى القتل، فالقوي هو صاحب الحق في كل ما يحصل عليه بالغلبة والقهر[١].

ولما كانت القوة هي القانون السائد، فإن فكرة الضرر هي المحركة للعقاب الذي يقوم على أساس الانتقام الشخصي والثأر، دون الحاجة لإثبات الإدانة أو المحاكمة[٢].

وقد أدرك الإنسان في العصور اللاحقة ــ نتيجة التطور والشرائع السماوية ــ عدم ملاءمة قانون القوة، مما أدى إلى انحسار هذا القانون شيئاً فشيئاً، وظهور أساليب عقابية أخرى بديلة شكلت اللبنة الأولى لعلم القانون الجنائي وعلم الإجراءات الجزائية، ومن هذه الأساليب أسلوب المناظرة، وأسلوب التحكيم، وأسلوب تخلي القبيلة عن الجاني بتسليمه إلى قبيلة أو عشيرة المجني عليه، أو التصالح معها مقابل عوض مادي أو القصاص على قدر الضرر[٣].

ومع تطور الأساليب العقابية، وظهور النزعة الإنسانية في العقاب، ومبدأ شخصية العقوبة، كان لابد من اللجوء لوسائل إثبات معينة، عند العجز عن اكتشاف شخصية المجرم بدقة أو صعوبة وغموض القضية، ومن هذه الأساليب أسلوب المحنة، وأسلوب اليمين[٤]، وأسلوب الاعتماد على القوى الغيبية، والتي كانت لا ترد لأنها صادرة عن الآلهة[٥].

---

[١] بلال، أحمد عوض (١٩٩٠م)، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٢.

[٢] الفتلاوي، صاحب عبيد (١٩٩٨م)، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٨.

[٣] شريف، السيد محمد حسن (٢٠٠٢م)، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، مصر، ص ٤١٧.

[٤] الفتلاوي، صاحب عبيد (١٩٩٨م)، تاريخ القانون، ص ٢٩.

[٥] شريف، السيد محمد حسن (٢٠٠٢م)، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وبالرغم من أنها أساليب غير دقيقة، وأن المجتمع لا يزال بدائياً ويستخدم أساليب عقابية واتهامية بدائية، إلا أن انحسار القوة في العقاب، واللجوء لطرق إثبات يعتبر نقلة نوعية مهمة مهدت لظهور الطرق الاتهامية الأكثر تطوراً والأقل بدائية، ومن هذه الطرق نظم الاتهام والتي بدأت بالاتهام الفردي والذي يعتبر امتداداً لمنطق القوة السائد، ومحاولة لتهذيبه.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: بداية ظهور النظام الاتهامي: (نظام أثينا القديم):

بداية ظهور النظام الاتهامي كانت من خلال قانون أثينا القديم، إذ يعتبر هذا القانون أول قانون أعطى للفرد حق الاتهام، فقد كان الأصل المقرر في ذلك القانون أن حق الاتهام حق مقرر للأفراد كافة، وقد تقرر هذا الأصل كنتيجة طبيعية لإعمال مبدأ السيادة الشعبية المسلم به في القانون الأثيني[١].

ويعتبر هذا القانون قانوناً متطوراً، بالرغم من عدم شهرته، وطغيان القانون الروماني عليه في الشهرة والدراسة، إذ اعتبر أنه أصل القوانين، وذهب بعض الباحثين إلى القول باستفادة النظام الروماني منه وأنه أحد مصادره[٢].

ويظهر جلياً هذا التطور من الأسس التي وضعها لمبدأ الإتهام الفردي، إذ جعله خاصاً في الجرائم الخاصة وعاماً لكل فرد من أفراد المجتمع في الجرائم العامة، ذات الضرر العام أو شبه العام.

وكان الهدف من هذا التفريق هو جسامة الجريمة، فالجريمة ذات الضرر الخاص خطرها خاص، لذلك أجاز هذا القانون إنهاء النزاع بالصلح المفضي إلى امتناع القاضي عن نظر النزاع، أما الجريمة ذات الضرر العام أو التي يغلب عليها الضرر العام، فإن توجيه الاتهام فيها لكل أفراد الشعب، [٣] وذلك لأن أثينا عرفت ديمقراطية حقيقة تغبطها عليها كثير من الشعوب المعاصرة، حيث كانت السيادة فيها للشعب[٣].

---

[١] الدسوقي، عزت (١٩٨٦م)، قيود الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، ص ٥٠.

[٢] العشماوي، عبد الوهاب (١٩٥٣م)، الاتهام الفردي، مرجع سابق، ص ٢٧.

[٣] حسن، حمدي رجب (١٩٨٦م)، نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٣، ٧٤.

[٤] شريف، السيد محمد حسن (٢٠٠٢م)، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ص ٤٢٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ويتضح مما سبق أن القانون الاثيني لم يشهد بداية ظهور نظام الاتهـــام الفـــردي فقط، وإنما شهد إقرار النظام بنوعيه الفردي الخاص والفردي الشعبي، واستمرار هذا النظام وتطويره في العصور والقوانين اللاحقة للقانون الاثيني دليـــل واضـــح على تطور هذا القانون.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: النظام الاتهامي في القانون الروماني القديم:

تمهيد وتقسيم:

مرت روما بثلاثة عصور هي: الملكي والجمهوري والإمبراطوري، كان النظام الاتهامي سائداً في العصرين الملكي والجمهوري، مع إدخال الكثير من التعديلات والتعقيدات على حق الاتهام الفردي، وكان العصر الإمبراطوري إيذاناً بظهور النظام التنقيبي.

وسيتم الحديث في هذا البحث عن هذه العصور من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: العصر الملكي: منذ نشأة روما وحتى بداية القرن السابع

الفرع الثاني: العصر الجمهوري: من القرن السابع وحتى قيام الإمبراطورية الرومانية.

الفرع الثالث: العصر الإمبراطوري.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: العصر الملكي: منذ نشأة روما وحتى بداية القرن السابع:

لم تكن الأنظمة الإجرائية بشكل عام، والنظام الاتهامي بشكل خاص، واضحة المعالم في هذا العصر، حتى صدور قوانين الحكم الرومانية، وكانت فكرة الاتهام الفردي واضحة في هذه القوانين من خلال نقل سلطة القضاء إلى الشعب، عبر ما يسمى جمعية الشعب أو مجلس الشعب، والتي لها سلطة النظر في الاتهام ومباشرته[١].

وكانت تلك الجمعية تضم عدة وحدات، قوام كل منها مائة مواطن يرأسها الحاكم أو القاضي، وكان الاتهام الفردي حقاً مطلقاً لكل فرد، وعلى من يريد مباشرته أن يطلب انعقاد أحد جمعيات الشعب.

ولم يخل هذا الأمر من التعقيد المتمثل في موافقة الحاكم أو القاضي، فله وحده حق دعوة الجمعية إلى الانعقاد لنظر الاتهام المرفوع[٢].

الفرع الثاني: العصر الجمهوري: من القرن السابع وحتى قيام الإمبراطورية الرومانية:

تطور النظام الاتهامي عما كان عليه في العصر الملكي، وتخلص من التعقيد السابق، وأصبح بالإمكان مباشرته بشقيه العام والخاص، أمام مختلف الهيئات القضائية، دون إذن الحاكم أو القاضي، ومع هذا حرمت النساء والقصر والأشخاص غير المعتبرين، من مباشرة الاتهام في جرائم الحق العام[٣].

ثم وجد في هذا العصر ما يسمى الحاكم القضائي أو البريتور وكان هؤلاء الحكام ينتخبون في الأصل لمدة سنة واحدة[٤]. وهذا القاضي أو البريتور هو القائم مقام الحاكم في جمعية الشعب في العصر الملكي.

ومع إقرار الجمهورية الرومانية بحق الاتهام الفردي، إلا أنها لم تولِه العناية الكافية، ولم تنظر إليه على أنه مساير أو مقابل لحق الدولة في طلب

---

[١] الدسوقي، عزت (١٩٨٦م)، قيود الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٤.

[٢] العشماوي، عبد الوهاب (١٩٥٣م)، الاتهام الفردي، مرجع سابق، ص ٣٠.

[٣] حسن، حمدي رجب، نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٦.

[٤] الفتلاوي، صاحب عبيد (١٩٩٨م)، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ١١٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

العقاب، بل وضع في المرتبة الثانية، وقيد بشروط تجعله إلى حد كبير في يد الدولة أو السلطة الحاكمة[١].

ولعل أهم شرطين قللا من أهميته هما شرط إذن البريتور، وشرط وجود مصلحة للفرد من الدعوى العامة[٢].

فبعد أن يطلب أحد الأفراد الإذن من البرويتور في إقامة الاتهام، يقوم هذا البريتور بإصدار أمره بقبول الاتهام أو رفضه، بعد التحقق من صحته، ومن صحة الواقعة، وأن الاتهام داخل في نطاق اختصاصه، وأنه خال من العيوب، وبعد التحقق من وجود مصلحة له فيه.

فالإذن والمصلحة نسبيان يمكن تفسيرهما على النحو الذي يريده البريتور، ومن ثم تعطيل حق الاتهام الفردي وفقاً لتقدير البرتيور.

وقد يكون التغيير السياسي والمتمثل في النظام الجمهوري، سبباً في عدم الاهتمام بالاتهام الفردي الاهتمام الكافي، وقد يكون السبب في تقييده دون إلغائه الخوف من ثورة الشعب ضد سلبهم حقهم في الاتهام.

وقد كان العصر الجمهوري اللبنة الأولى لظهور النوع الثاني من النظم الاتهامية وهو النظام التنقيبي، فقد أدى انتقال السلطة من الشعب إلى الحاكم، الذي مهمته السهر على حفظ النظام والأمن، ورعاية مصلحة المجتمع إلى انتقال الاتهام من الأفراد إليه مما يقلل من فرص إفلات المجرمين من العقاب[٣].

الفرع الثالث: العصر الإمبراطوري:

لم يتغير الوضع عن سابقه فيما يتعلق بحق الاتهام الفردي في بداية هذا العصر، ثم ظهرت الرغبة إلى تبني نظام اتهامي جديد ومغاير نسبياً للاتهام

---

[١] العشماوي، عبد الوهاب (١٩٥٣م)، الاتهام الفردي، مرجع سابق، ص ٣٣.

[٢] حسن، حمدي رجب (١٩٨٦م)، نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٧.

[٣] الغريب، محمد عيد (١٤١١هـ)، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مكتبة مصباح، ط١، المنصورة، مصر، ص ١٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفردي، فظهر النظام التنقيبي، وظهرت فكرة الاتهام العام، للقضاء على سلبيات الاتهام الفردي من جهة ولإبقاء السلطات في يد الإمبراطور من جهة أخرى.

وكانت السلطات التشريعية والتنفيذية في يد الإمبراطور فهو من يقوم بوضع القوانين وتفسيرها، وهو من ينظم القضاء، من خلال تعيينه لقضاة خلاف القضاء الشعبي في العصور السابقة[١].

وإعمالاً لهذه الفكرة أنشأ الأباطرة حقاً لحكام الولايات في أن يباشروا الإتهام من تلقاء أنفسهم، عن طريق التدخل المباشر من السلطة العامة، لطلب العقاب على ما يقع من جرائم، دون توقف على طلب الأفراد، ودون اللجوء إلى طريق الاتهام الفردي.

فأصبح الواجب على رجل الشرطة إذا ما وقعت جريمة من شأنها أن تعكر صفو الأمن، أن يقبض على من قامت الشبهة على أنه مرتكب الفعل، وأن يقدمه إلى الحاكم المحلي، وعلى الأخير أن يقوم باستجواب المتهم ثم إن رأى قيام الدليل عليه، أن يقدمه للمحاكمة، فإذا لم يكن هناك من يتولى الاتهام من الأفراد تحمل هو عبء الاتهام[٢].

---

[١] الدسوقي، عزت (١٩٨٦م)، قيود الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٨، ٥٩.

[٢] العشماوي، عبد الوهاب (١٩٥٣م)، الاتهام الفردي، مرجع سابق، ص ٣٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: تاريخ ظهور نظام الاتهام المختلط:

يرجع الفضل في ظهور هذا النظام للقانون الفرنسي، قد ارتبط هذا القانون بنظم الاتهام ارتباطاً وثيقاً، لرفضه للاتهام الفردي من جهة، ولدوره في ظهور النظام المختلط من جهة أخرى، ولعل هذا الرفض والإمعان فيه ــ أياً كان سببه ــ هو ما أدى للتفكير في نظام اتهامي بديل، فظهر النظام المختلط، والذي ساد وانتشر في الكثير من التشريعات الحديثة.

وعند الحديث عن التاريخ الفرنسي تجدر الإشارة إلى مروره بأربع مراحل، كان الاتهام الشخصي المحض هو عنوان المرحلة الأولى، والتي امتدت إلى بداية القرن الرابع عشر، وهو ما يسمى بعهد الدولة الميروفانجية[١].

ثم جاءت المرحلة الثانية، في الفترة ما بين القرن الرابع عشر وقيام الثورة الفرنسية، وكان الاتهام العام هو عنوان هذه المرحلة، إذ برزت فكرة أن الدولة هي صاحبة الحق في الاتهام[٢].

ثم جاءت مرحلة الثورة الفرنسية، وما أفرزته من ردود أفعال على نظام الاتهام، والدعوة لتطبيق النظام الإنجليزي لتلافي عيوب الاتهام العام المطلق، وهو ما رفضه المشرع الفرنسي، وأدى هذا الرفض إلى ظهور النظام المختلط والذي جمع بين النظامين الإنجليزي والجرماني[٣].

ثم جاءت المرحلة الرابعة وهي مرحلة العودة لنظام المدعي العام، وظهر قاضي التحقيق، وأعطى قانون ١٨٠٨م له سلطة مطلقة في مباشرة الدعوى الجنائية، وجعل القاضي لا يتصل بالدعوى إلا عن طريقة[٤].

---

[١] حسن، حمدي رجب (١٩٨٦م)، نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٩.

[٢] الدسوقي، عزت (١٩٨٦م)، قيود الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦.

[٣] العشماوي، عبد الوهاب (١٩٥٣م)، الاتهام الفردي، مرجع سابق، ص ٤٢، ٤٣.

[٤] الدسوقي، عزت (١٩٨٦م)، قيود الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٠، ٣٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: النظام الاتهامي أو الاتهام الفردي:

تمهيد وتقسيم:

يعتبر النظام الاتهامي تطوراً مهماً في الفكر الإنساني، فبعد قرون من سيطرة القوة والرغبة في الانتقام، جاء النظام الاتهامي ليستبدل قوة المنطق بمنطق القوة، فألغى القوة كأساس للعقوبة، وهذب الانتقام المجرد، ووجه القوة من قوة بدنية مجردة، إلى قوة عقلية قائمة على محاولة إثبات التهمة.

ويعتبر هذا النظام تطوراً هائلاً في الفكر الإنساني، إذ لا يمكن إلغاء قانون القوة ومفهوم الانتقام بسهولة، بل لابد من إيجاد بديل ملائم، ومتوافق مع الفكر السائد لقرون، والقائم على القوة والانتقام.

وبالرغم من أنه قديم تاريخياً، إلا أنه حديث عملياً، فالفضل يعود إليه في تأسيس نظم الاتهام، والأنظمة الإجرائية الحديثة تستعين بالكثير من خصائصه كقوانين إجرائية لها، ولأنه أساس نظم الاتهام شاع إطلاق مصطلح النظام الاتهامي عليه.

وبناء على ما سبق ستتم دراسة الاتهام الفردي في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام الاتهامي.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول الدعوى في النظام الاتهامي.

المطلب الثالث: خصائص النظام الاتهامي.

المطلب الرابع: تقييم النظام الاتهامي.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام الاتهامي:

تمهيد وتقسيم:

مر هذا النظام بمرحلتين تاريخيتين، كانت المرحلة الأولى تهذيباً لفكرة الانتقام الشخصي المحض، واستخدام القوة الفردية، فقصرت حق الاتهام على المجني عليه وحده، ثم عليه وعلى أقربائه وورثته من بعده.

أما المرحلة الثانية فتمثل تطوراً مهماً لحق الاتهام، وبداية لظهور فكرة الادعاء العام الشعبي، باعتبار الجريمة ذات ضرر عام، كما هي ذات ضرر خاص.

ويتضح من المرحلتين أن النظام الاتهامي استطاع التخلص ــ نوعا ما ــ من الإيغال في الفردية الضيقة، إلى الفردية الواسعة، فمن مرحلة كان الاتهام فيها يتم بأضيق الحدود ولا يتعدى نطاق المتضررين المباشرين، إلى مرحلة أعم وأوسع تشمل المتضررين المباشرين وغير المباشرين.

وفي هذا المطلب سيتم بيان هاتين المرحلتين من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مرحلة الاتهام الفردي المحض.

الفرع الثاني: مرحلة الاتهام الشعبي.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول : مرحلة الاتهام الفردي المحض:

أساس هذه المرحلة هو أن الفرد الذي أضرت به الجريمة، أو من شاهد ارتكابها، أو من تأثر بها من الناس الآخرين، هم وحدهم الذين لهم الحق بإقامة الدعوى العامة، ومباشرتها أمام قاضي ينتخبه الخصوم [1]، فسلطة تحريك الاتهام محصورة في هذه المرحلة، ومن له حق الاتهام هو من وقع عليه الضرر، أو من تأثر به.

ويتضح من ذلك أن النظام الاتهامي ليس فردياً فقط في هذه المرحلة، بل فردي شخصي بحت، إذ يشترط وجود مصلحة خاصة لمن يقوم بالاتهام، أما من لا مصلحة شخصية له في الدعوى فلا يملك سلطة الاتهام.

الفرع الثاني: مرحلة الاتهام الشعبي:

استمر الأسلوب الاتهامي فردياً، كما استمرت فكرة الضرر كأساس للاتهام، ثم تطور هذا الأساس من فكرة الضرر المباشر إلى فكرة الضرر العام، فأصبح من حق أي مواطن أن يحرك الدعوى، باسم المجتمع، وفي سبيل المصلحة العامة[2].

أي أنه جمع بين الاتهام الشعبي والاتهام الشخصي أو الفردي المحض، مع اعتبار الاتهام الفردي هو الأصل، والادعاء الشعبي هو الاستثناء على أساس أن وقوع جريمة في المجتمع أمر يهم المضرور من الجريمة بالدرجة الأولى.

وفكرة الاتهام الشعبي العام تختلف عن الاتهام العام المطبق حالياً نطاق واسع، فالاتهام الشعبي هو اتهام فردي، أما الاتهام العام فهو اتهام رسمي تتدخل الدولة فيه بشكل مباشر.

---

[1] العكيلي، عبد الأمير (١٩٧٧م)، أصول الإجراءات الجنائية، في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة بغداد، ط١، بغداد، العراق، ص ٢٨.

[2] الغريب، محمد عيد (١٤١١هـ)، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٨.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول الدعوى في النظام الاتهامي:

عندما كفل هذا النظام حرية تحريك الدعوى للمضرور من الجريمة، ضرراً خاصاً أو عاماً، فإنه حدد لذلك عدة شروط، حتى تقبل الدعوى من الناحية الشكلية، لضبط هذه الحرية، وضمان عدم تجاوزها لتحقيق أهداف شخصية.
وهذه الشروط هي ما يلي[1]:

(١) أن يكون المباشر للاتهام ذا حق في هذه المباشرة، وممن أجاز لهم القانون التمتع بالحقوق المدنية.

(٢) أن يكون قد وقع عليه اعتداء، سواء كان مجنياً عليه في جريمة، أو ذا مصلحة خاصة مباشرة، أو عامة غير مباشرة في تحريك الاتهام.

(٣) أن يكون هذا الاعتداء الذي وقع مما يعده القانون جريمة، ويرتب على ارتكابه عقاباً، فلا يكفي أن يكون عملاً شائناً نهت عنه قواعد الأخلاق، أو مجرد خطأ مدني، لأن مقتضى الاتهام أن تكون هناك خصومة جنائية لا مجرد منازعة فحسب.

(٤) أن يوجه الاتهام ضد شخص معين لأن المنازعة تقتضي وجود طرفين معينين، تقوم بينهما الخصومة.

(٥) وجوب نسبة الفعل الجنائي محل المنازعة إلى الشخص المعين، والموجه ضده الاتهام.

---

[1] العشماوي، عبد الوهاب (١٩٥٣م)، الاتهام الفردي، مرجع سابق، ص ١٢٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: خصائص النظام الاتهامي:

تمهيد وتقسيم:

بالرغم من اندثار النظام الاتهامي، واقتصار تطبيقه على بعض الدول ــ كانجلترا وأمريكا ــ بأساليب مختلفة، إلا أنه لازال ذا بريق أخاذ ينادي به بعض الفقهاء، وتحاول النظم الأخرى أخذه بعين الاعتبار لتبعد عن نفسها تهمة إهداره، ويرجع السبب في ذلك إلى أربعة أسباب رئيسة هي ما يلي[1]:

(١) أن هذه الأنظمة التي أخذت بالاتهام الفردي، قد فهمت إقامة القضاء على أنه واجب على الدولة، وأبقت للأفراد حق الشكوى والاتهام.

(٢) أنها فهمت الجريمة على أنها منازعة بين طرفين، وأدركت فكرة صاحب الضرر المباشر فقدمته على غيره واعترفت له بالأولوية.

(٣) أنها رغبت في ألا تجمع السلطة وتركزها في يد واحدة.

(٤) أنها قدست الحرية الفردية وعملت على صيانتها.

أما الأخذ بالنظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة فقط وهو شأن النظام المختلط أو في القضايا المدنية فليس هو جوهر هذا النظام والهدف من إنشائه وإن حاولت الكثير من الدول الزعم برعايتها له من خلال ذلك.

وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى خصائص النظام الاتهامي من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: خصائص النظام الاتهامي من حيث سير الدعوى.

الفرع الثاني: خصائص النظام الاتهامي: من حيث قواعد الإثبات.

الفرع الثالث: خصائص النظام الاتهامي: من حيث التنظيم القضائي.

---

[1] العشماوي، عبد الوهاب، الاتهام الفردي، ص ٩٧.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: خصائص النظام الاتهامي من حيث سير الدعوى:

مما يميز النظام الاتهامي أن إجراءات المحاكمة علنية، وشفوية، وبحضور جميع الخصوم الذين يتمتعون بالمساواة التامة[١]، فلا تتدخل الدولة في سير الدعوى، ولا تدعم طرف على حساب الآخر، وذلك ضماناً لحيدة القاضي عند إدارة النزاع، وضماناً لحرية المتهم الشخصية، وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

ويتميز النظام الاتهامي بعدم تعدد المراحل، فالدعوى تبدأ من المحاكمة، إذ يتقدم الفرد مباشرة بالاتهام إليها. ويبدأ المجني عليه المرافعة أمام المحكمة بتوجيه الاتهام إلى الجاني في إطار يستجلب فيه غضب الآلهة عليه[٢].

الفرع الثاني: خصائص النظام الاتهامي من حيث قواعد الإثبات:

عبء الإثبات يقع على كاهل المدعي، دون تدخل من قبل السلطات العامة، فهو من يجب عليه جمع الأدلة لإثبات التهمة ضد خصمه[٣].

والشكلية هي أبرز ما يميز قواعد الإثبات في هذا النظام، والمقصود بالشكلية، هي أن الاقتناع القضائي لا يتم إلا من خلال أدلة معينة[٤].

وكانت يمين المتهم من أكثر الأدلة شيوعاً، لأن اليمين الكاذبة تعرض صاحبها لسخط إلهي أبدي إذا حلف وهو كاذب، كما أنه يستعين بغيره ليحلفوا أنهم يصدقونه، لأنهم لن يعرضوا أنفسهم للسخط الإلهي بالحلف الكاذب إذا كانوا غير واثقين من براءته، ومن الأدلة كذلك الشهادة والمحنة[٥].

---

[١] الدهشوري، وليد علي يوسف (٢٠٠٥م)، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير غير مطبوعة، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، مصر، ص١٩.

[٢] البحر، ممدوح خليل (١٩٩٨م)، أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ص ٢٣.

[٣] عبيد، رؤوف (١٩٨٩م) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، ط١٧، ص ١٨.

[٤] سرور، أحمد فتحي(١٩٧٧م)، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ٦٩.

[٥] الفتلاوي، صاحب عبيد (١٩٩٨م)، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٣٧.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث: خصائص النظام الاتهامي: من حيث التنظيم القضائي:

الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام هو عدم التفريق بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية أما أسلوب التقاضي فيقوم على أساس أن الدعوى عبارة عن نزاع بين خصمين على قدم المساواة، والقاضي هو مجرد شخص عادي يقبله طرفا النزاع، ويجوز لأي منهم رده أو رفضه فيمتنع عليه نظر الدعوى[١].

أما دور القاضي فهو سلبي تماماً إذ ينحصر دوره في إدارة النقاش بين الأخصام[٢]، وتوجيه سير الإجراءات دون التدخل فيها، فليس من سلطة القاضي أن يجمع الأدلة، أو أن يأمر باتخاذ إجراء معين للكشف عن الحقيقة، بل يقتصر دوره على الاستماع إلى حجج الخصوم وفحص الأدلة التي يقدمونها[٣].

وقد أدى الدور السلبي الذي يلعبه القاضي إلى أن تكون الأحكام مقيدة بما عرض على القاضي من أدلة، وأن تتوقف الأحكام على مهارة الخصوم في تقديم أدلتهم، وشرح حججهم، لا على الحقيقة الفعلية التي يبحث القاضي عنها.

ومما يتميز به النظام الاتهامي المساواة الكاملة بين طرفي النزاع أمام القاضي السلبي، فكل من المدعي والمدعى عليه سواء في مجلس القضاء، لذلك فإن المدعى عليه يظل حراً طليقاً حتى صدور الحكم الذي يكون نهائياً غير قابل للطعن لصدوره من الشعب[٤].

---

[١] نمور، محمد سعيد (٢٠٠٥م)، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ص ١٨.

[٢] النجار، عماد عبد الحميد (١٤١٧هـ)، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، ط١، الرياض، المملكة، ص ٢١.

[٣] سرور، أحمد فتحي (١٩٧٧م)، الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٩.

[٤] بلال، أحمد عوض (١٤١١هـ)، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، مصر، ص ٦٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: تقييم النظام الاتهامي:

يظل النظام الاتهامي مهما وجه إليه من نقد هو الأساس للنظم الاتهامية التي لم تكن لتتطور دونه، فبدراسته والاستفادة منه ومحاولة تلافي عيوبه ظهرت الأنظمة الأخرى، ويكفيه أن جميع النظم السائدة تقريباً تأخذ به من حيث الجملة في مرحلة المحاكمة.

ويمكن اختصار عيوب هذا النظام في كلمة واحدة هي الفردية، فالفردية هي أبرز عيوب هذا النظام، فكل عمل فردي يشوبه الكثير من النقص، ويكون عرضة للأهواء والرغبات الشخصية مما يؤدي إلى تضارب المصالح وتمسك كل طرف بمصلحته، مما يستحيل معه التوفيق بين المصالح المتعارضة وهذا ما يتعارض مع الغرض المقصود من العقاب.

أما التضارب فيتمثل في مباشرة الاتهام من قبل أفراد كثيرين في قضية واحدة، وكل فرد يبحث بالدرجة الأولى عن مصلحته، فينشأ التضارب إلى حد يضرب بالمصلحة العامة.

وينشأ التعارض في كون بعض الجرائم ذات جسامة كبيرة ومتعدية، مما يتطلب تدخل الدولة من البداية حتى تضمن حسن سير الدعوى الجنائية فيتحقق العقاب المناسب والرادع، وهو ما لا يجيزه النظام الاتهامي.

كما أن المصلحة العامة قد تتعارض مع المصلحة الفردية في كون التعويض المادي أحياناً هو غاية ما يصبو إليه الفرد ويحرك الاتهام من أجله، بينما المصلحة العامة تتطلب العقاب الرادع لا مجرد التعويض المادي.

وفي مرحلة الاتهام الفردي الشعبي، لا يمكن الركون إلى أن ذلك قد يحقق المصلحة العامة، فقد لا يكون الهم العام ذا أثر ملموس ولا يمثل هاجساً للأفراد يدفعهم للسعي بالاتهام لتحقيق المصلحة العامة، فتكون المصلحة الفردية هي المحرك لهم، وفي حالة عدم توفرها لا يتحركون للتقدم بالاتهام.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومن عيوب هذا النظام وسائل الإثبات المعمول بها والتي لا تعتمد على منهجية علمية أو استنتاجات واقعية، فهي تعتمد على القوة سواء كانت قوة المنطق أو قوة البدن، ومن أمثلة هذه الوسائل المبارزة والمحنة وغيرها من الوسائل المعيبة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: نظام التحري والتنقيب

تمهيد وتقسيم:

إن ما طرأ على نظام الاتهام الفردي من تعديلات، وإن كانت تهدف إلى تطوير هذا النظام، إلا أنها أدت إلى تقييده، وتقييد الحرية الفردية. ففترت همة المواطنين في رفع الدعوى ــ خصوصاً في الاتهام الشعبي ــ نتيجة ما طرأ على النظام الاتهامي من قيود، فالفرد سيفكر قبل أخذ الإذن من الحاكم (البريتور) بمباشرة الاتهام في جريمة وقع ضررها عليه بشكل مباشر، فكيف هو الحال في جريمة لا تعنيه مباشرة، ولم يقع ضررها عليه ابتداءً.

فلجأ الحاكم إلى مباشرة الاتهام بنفسه، للخروج من معضلة عزوف الأفراد عن مباشرة الاتهام، وكان هذا الأمر يتم بصورة استثنائية[١]، حتى تحول هذا الأمر من الاستثناء إلى الأصل فخرج النظام التنقيبي إلى حيز الوجود، وخرجت سلطة مباشرة الاتهام من الشعب (الاتهام الفردي) إلى سلطة مركزية قائمة على الحكم الفردي وكان ظهور هذا النظام نتيجة طبيعية لقيام الحكومات المنظمة ولتزايد قوة الدولة[٢].

كما كان ظهوره نتيجة طبيعية أيضاً لما لحق بالاتهام الفردي من تغليب للمصلحة الخاصة، وتغييب لمصلحة الجماعة، فكان على الدولة أن تتجنب مخاطر ترك الأفراد لحق الاتهام [٣].

ويعتبر ظهور هذا النظام إلغاءً للنظام السابق، لأنه مغاير ومخالف له، لذلك لا يمكن أن يجتمعا معاً، لاختلاف الخصائص المميزة لكل منهما، فالأول فردي

---

[١] لأن الاتهام الفردي هو الأصل في ذلك الوقت، وربما أنه يباشر الاتهام بصفته الفردية الشعبية، لا بصفته الرسمية فلا يخرج عن الأصل.

[٢] عبيد، رؤوف (١٩٨٩م)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ١٩.

[٣] حسن، حمدي رجب، (١٩٨٦م)، نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية مرجع سابق، ص ٧٨.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بحت، والآخر عمومي بحت، ولا يمكن الجمع بين الشيء وضده لذلك ألغى نظـــام التحري والتنقيب الاتهام الفردي بالكامل.

وفي هذا المبحث ستتم دراسة هذا النظام من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: طبيعة النظام التنقيبي.

المطلب الثاني: خصائص النظام التنقيبي.

المطلب الثالث: نظام الأتهام التنقيبي القضائي.

المطلب الرابع: تقييم النظام التنقيبي.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: طبيعة النظام التنقيبي:

تغيرت النظرة للجريمة من نظرة فردية بحتة إلى نظرة عامة أكثر شمولية، فأصبحت الجريمة تعد مساساً بالطمأنينة العامة التي تشرف عليها الدولة، أما العقوبة فأصبحت وسيلة للانتقام الجماعي بدل الفردي، ولتحقيق المصلحة العامة بدل الخاصة[١].

وتتولى السلطة العامة مباشرة الاتهام من خلال مجموعة من الإجراءات تهدف إلى كشف الحقيقة، وإظهار سلطة الدولة في العقاب[٢].

وتنقسم الدعوى الجزائية في هذا النظام إلى ثلاثة مراحل[٣] سيتم الحديث عنها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري: (التنقيب).

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي.

---

[١] بلال، أحمد عوض (١٤١١هـ)، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة، ص ٨٨، ٨٩.

[٢] سرور، أحمد فتحي (١٩٧٧م)، الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧١، والبحر، ممدوح خليل (١٩٩٨م)، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ص ٢٤.

[٣] سرور، أحمد فتحي (١٩٧٧م)، الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٦.

والدهشوري، وليد علي يوسف، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري: (التنقيب)[1]:

وتتميز هذه المرحلة بالسرية التامة، وفيها يقوم قضاة التحقيق أو النواب العامون، بالبحث والتحري عن الجرائم، ويتم ذلك بمعزل عن المتهم.

ولا يشترط في هذه المرحلة وجود متهم أصلاً، أو وجود شكوى أو بلاغ للقيام بالبحث والتحري، بل تتم هذه المرحلة متى وجدت جريمة، أوشك بوجودها بهدف المحافظة على النظام العام والمصالح الاجتماعية[2].

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي:

وتتميز هذه المرحلة بالسرية التامة كسابقتها، وفيها يتم التحقيق مع من تحوم حولهم الشبهات ممن تجمعت الأدلة أو الشكوك ضدهم.

يتسم التحقيق بالقسوة والشدة[3]، فقاضي التحقيق يري أن من واجبه البحث عن الحقيقة بأي ثمن، كما يري أن له الحق في اتخاذ ما يراه من إجراءات.

وسبب القسوة كذلك من أجل حمل المتهم على الاعتراف، لأن الاعتراف هو سيد الأدلة[4]، بل هو الدليل الوحيد لكثير من الجرائم في هذا النظام، ولأن الشهادة الواحدة لا يعتد بها.

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي:

تتميز بالسرية مثل سابقاتها، وتتم المحاكمة أو التحقيق النهائي برئاسة قاضي التحقيق الذي تولى التحقيق الابتدائي.

---

[1] يظهر أن النظام سمي بهذا الاسم أخذاً من هذه المرحلة، والسبب في ذلك قد يبدو بسبب أنها مرحلة جديدة لم يعرفها النظام السابق، أو بسبب أنها الأساس والمراحل التي بعدها تقرير لها.

[2] نمور، محمد سعيد (٢٠٠٥م)، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢١.

[3] السعيد، كامل (٢٠٠٨م)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن ص ٣٨.

[4] النجار، عماد عبد الحميد (١٤١٧هـ)، الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة، مرجع سابق، ص ٢٧.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وتتميز مرحلة المحاكمة بأن أدلة الإثبات حصرية[1]، فلا يجوز للقاضي الحكم بالإدانة بناء على أدلة أخرى، أو بناءً على أدلة غير كافية، وعليه حنيئذ أن يحكم بالبراءة، وبالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان موقوفاً، وتجوز إعادة محاكمته عند ظهور أدلة جديدة كافية للإدانة.

ويتضح من دراسة المراحل الثلاثة أن الدعوى تتولاها جهة واحدة تقوم على الدعوى منذ بدء التحريات وحتى انتهاء الدعوى بإصدار الحكم، ويفهم من هذا أن تقسيم المراحل ما هو إلا تقسيم شكلي ما دامت السلطة واحدة في جميع المراحل، ومع هذا فإن مما يحسب لهذا النظام أنه وضع اللبنة الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال تقسيم الدعوى إلى مراحل وكل مرحلة تختص بإجراءات معينة من إجراءات الدعوى وهو ما يعمل به الآن مع إعمال لمبدأ الفصل بين السلطات.

---

[1] الاعتراف أو شهادة أكثر من شاهد واحد، وكان يلجأ ــ أحياناً ــ إلى المحنة، والمبارزة القضائية، والشهادة الجماعية المقترنة باليمين، وصورتها شهادة اثني عشر رجلاً مع يمينهم أنه يقول الحقيقة (بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة، ص ٩١)، إلا أن ذلك كان في العصور البدائية وفي بدايات هذا ا لنظام فقط.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: خصائص النظام التنقيبي:

تمهيد وتقسيم:

يتميز النظام التنقيبي بعدة خصائص تميزه عن النظام الاتهامي، فاختيار هذا النظام طابع العمومية في الدعوى الجنائية لم يؤد إلى أن يكون مغايراً لمـــا ســـبقه فقط، وإنما جعله يتميز بخصائص تتماشى مع هذا الإطار العام للدعوى.
ويمكن إجمال هذه الخصائص في الفروع التالية:

الفرع الأول: الطابع العام للدعوى الجنائية.

الفرع الثاني: سير إجراءات الدعوى.

الفرع الثالث: قواعد الإثبات.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: الطابع العام للدعوى الجنائية:

أصبحت الدعوى الجنائية ملكاً للدولة، تقوم بمباشرتها بنفسها من خلال جهاز خاص بذلك[١]، وعبر المراحل الثلاث السابقة.

أما الأفراد فقد تقلص دورهم، واقتصر فقط على مجرد تقديم الشكوى، دون مباشرة الاتهام أو تحريك الدعوى أو التدخل في أي مرحلة من مراحلها.

فهذا النظام لم يكتف بالاتهام العام، بل زاد عليه بإلغاء الدور الفردي إلغاء شبه تام، فحتى الدور الفردي المتبقي والمتمثل في الشكوى لا يشكل تأثيراً فاعلاً في الدعوى من ناحية الدور الفردي فيها ما دام لا يترتب على الشكوى أي أمر آخر ملموس للفرد في الدعوى.

الفرع الثاني: سير إجراءات الدعوى:

تتميز الإجراءات في هذا النظام بالسرية التامة، بهدف إعطاء سلطة التحقيق فرصة جمع الأدلة والتحري والاستقصاء بمعزل عن الخصوم، خشية تأثيرهم في سير هذه الإجراءات[٢].

كما تتميز الإجراءات في هذا النظام بالتدوين والذي يعتبر من مقتضيات السرية كما يتميز بعدم حضور الخصوم، حيث تتم مواجهتهم بالأدلة ضدهم أثناء التحقيق الابتدائي، كما يتم تقديم هذه الأدلة والتحقيقات لقاضي التحقيق ومعاونيه في مرحلة المحاكمة.

كما يتميز النظام التنقيبي بأنه أقر مبدأ الطعن في الحكم[٣]، باعتباره، أحد الضمانات الهامة للمتهم، في ظل الانتقاص الواضح للكثير من ضماناته في هذا النظام[٤].

---

[١] البحر، ممدوح خليل (١٩٩٨م)، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٤.

[٢] نمور، محمد سعيد (٢٠٠٥م)، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٢.

[٣] عبيد، رؤوف (١٩٨٩م)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٢٠.

[٤] يرى بعض الباحثين أن الهدف من الطعن في المقام الأول هو التأكد من احترام قاضي التحقيق للقواعد الشكلية في الإجراءات، وهي قواعد مهمة ينظر إليها كوسيلة لإدارة العدالة بطريقة موضوعية (بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية، ص ٩٠).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث: قواعد الإثبات:

لما كان الهدف من هذا النظام هو كشف الحقيقة، فإنه لم يقيد أدلة الإثبات في بادئ الأمر، ومنح للقاضي الحرية في جمع الأدلة والبحث والتحري عن الحقيقة بكافة الوسائل دون تقييد[١].

وقد أدى عدم التقييد إلى منح القاضي سلطات غير محددة ساهمت في توجيه الانتقاد لهذا النظام، لذلك فقد أخذ بنظام الإثبات عن طريق (الأدلة القانونية)[٢] وهي: الشهادة والاعتراف، والمحنة، والمبارزة القضائية[٣].

---

[١] حسن، حمدي رجب (١٩٨٦م)، نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

[٢] (هي حالات يحددها القانون، ويشترط فيها تقديم أدلة من نوع معين، بحيث لا يجوز للقاضي أن يستمد اقتناعه من أدلة سواها) (مجمع اللغة العربية (١٤٢٠هـ)، معجم القانون، ص ٢٩٧).

[٣] بلال، أحمد عوض (١٤١١هـ)، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودي، مرجع سابق، ص ٩١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: الصورة الكاملة للنظام التنقيبي (الاتهام القضائي):

أعطى النظام التنقيبي للقاضي الحق في تعقب الجاني بنفسه بمجرد علمه بالجريمة، كما سمح هذا النظام لقاضي التحقيق أن يصدر أحكاماً بنفسه في الجرائم البسيطة[١]، ولذلك سمي هذا النوع بالقضائي أو التلقائي، وفيه يقيم القاضي الدعوى أمام محكمته ويحكم فيما من تلقاء نفسه[٢].

ويتميز الاتهام القضائي بأنه صورة بسيطة وغير معقدة للنظام التنقيبي، مما منحه بريقاً أخاذاً لم تقاومه التنظيمات الإجرائية الحديثة، فعملت على الاستفادة من بساطته، لأنها رأت في إقراره إضفاء للكثير من الهيبة على السلطة العامة الكبرى في الدعوى والمتمثلة في القضاء.

ويعتبر الاتهام القضائي الصورة الوحيدة الكاملة لهذا النظام في هذا العصر، بالرغم من عدم اشتماله على المراحل الثلاث للنظام التنقيبي، إلا أن وقوع الجريمة أمام الجهة المباشرة لآخر مراحل الدعوى. أدى إلى مباشرة هذه الجهة للدعوى، وإلى اختصار مراحل الدعوى وجعل الاتهام والحكم في يد القضاء.

---

[١] حسن، حمدي رجب (١٩٨٦م)، نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

[٢] عوض، محمد محي الدين (١٤٢٢هـ)، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: تقييم نظام التحري والتنقيب:

يعتبر هذا النظام إضافة مهمة للإجراءات الجنائية وتأكيداً على الأهمية القصوى التي يلعبها الجانب السياسي في حياة الناس، وحاجتهم الماسة إلى تنظيم سياسي قوي ومتكامل يرعى شؤونهم ويوفر لهم رخاء العيش والطمأنينة والأمن، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال سن القوانين التي تسهم في تعقب المجرمين ومعاقبتهم ليرتدعوا عن ارتكاب المزيد من آثامهم، حتى ينعم المجتمع بالاستقرار والأمن، لذلك خرج هذا النظام تأكيداً على حرص المسيسين على مجتمعاتهم وأمن شعوبهم وتأكيداً على قوتهم وقدرتهم على التصدي للجريمة والمجرمين.

ويدين القانون والقانونيين بالفضل لهذا النظام الذي كان سبباً في النهضة العلمية العالمية القانونية بشكل عام، والجنائية بشكل خاص، إذ أخذ هذا النظام على عاتقه الارتقاء بالقانون والقانونيين باشتراطه أن يتولى جميع مراحله قانونيين يحملون مواصفات قانونية معينة، ولا يمكن توفرهم إلا من خلال معاهد وكليات وجامعات ومدارس متخصصة تخرج مثل هؤلاء وتزودهم بالتأصيل اللازم للقيام بالدور المناط بهم في التصدي للجريمة.

كما تدين جميع المجتمعات كذلك بالفضل لهذا النظام، فأما المجتمعات التي عاشت في ظله فبما حظيت به من أمن وأمان، وأما المجتمعات الأخرى فبما هي عليه من أنظمة جنائية متطورة استقتها من نظام انتقالي متطور وبما تتمتع به من ثقافة حقوقية متميزة استمدتها من ثورة علمية حقوقية فجرها هذا النظام.

وإذا كان الفقهاء عدوا عدم أخذ هذا النظام بقرينة البراءة عيباً من عيوبه، إلا أنني لا أعتبره كذلك لأنه هذا النظام قائم على الجمع بين سلطتي التحري والتنقيب (الاستدلال)، والتحقيق والاتهام، ولا يمكن لمن يقوم بالتحري والتنقيب أن يفترض البراءة الأصلية فيما يمارسه من مهام بعيداً عن المتهمين وفي سرية تامة، ثم يستحضر هذا الأصل عند القيام بواجب التحقيق والادعاء ضد المتهم، فهذا الجمع هو المعيب لا ما اقتضاه من إجراءات.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والأدلة القانونية وإن عدت عيباً من عيوب هذا النظام، إلا أنها تعتبر دليلاً على اهتمام النظام بالقواعد الشكلية، حتى عند الاستئناف ينظر لمدى تطبيق هـذه القواعد في جميع مراحل الدعوى، وهو أسلوب قانوني متطور في عـصر نـامٍ وليس بمتطور فسبق هذا النظام عصره فاقتدى به من جاء بعده.

وإذا كانت الفردية هي أبرز مأخذ على النظام الاتهامي فإن العمومية هـي المأخذ الأبرز على هذا النظام، فليست كل جريمة تمثل ضرراً على المجتمع، بـل قد يكون ضررها فردياً محضاً يستوجب أن يتصدى الفرد للاتهام فيها بنفسه، وقد يكون ضررها مشتركاً فيتصدى المجتمع والفرد معاً للاتهام فيها، وقد سببت هـذه العمومية عكس ما سببته الفردية، إذ لم تفرق بين الـدعوى المدنيـة والـدعوى الجنائية، فالنظام الاتهامي يغلب على الدعاوى فيه الجانب المدني، أما هنا فالجنائي هو الغالب.

وبعيداً عن تعداد مزايا ومثالب هذا النظام، يمكن القول إنه نجح في تقويـة أحد طرفي الدعوى، والذي استمد قوته من هذا النظام بعدما عاناه من ضعف في ظل النظام السابق، لكن كانت هذه التقوية على حساب الطرف الآخر فكان لابد من البحث عن مخرج لهذا المأزق، وإيجاد حل ناجع للموازنة بين طرفي الـدعوى لا إضعاف أو تقوية طرف على حساب الآخر.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع: النظام المختلط

تمهيد وتقسيم:

أدرك المهتمون أن الاتهام الفردي معيب لفرديته، ونادوا بتغييره، ورأوا أن الحل في إلغاء هذه الفردية تماماً واستبدالها بالعمومية، مدفوعين برغبة سياسية لتحقيق ذلك، فخلق طغيان العمومية عيوباً أخرى لا يمكن أن يستقيم الاتهام دون إيجاد مخرج لها، يحافظ على الاتهام كوظيفة مهمة من وظائف العدالة، ويخلق التوازن بين الفردية والعمومية.

فكان الحل بالجمع بين الفردية والعمومية في نظام واحد، فيؤخذ بالفردية عند الحاجة إليها، وتتوارى الفردية لتحل العمومية مكانها عند الحاجة إليها، فخرج الفكر الجنائي الإنساني بفكرة النظام المختلط، والذي جمع بين النظامين السابقين له آخذاً بما عندهما من مزايا، ومتلافياً ما أخذ عليهما من عيوب ومثالب قدر الإمكان، يسانده في ذلك ما يتصف به من مرونة وقابلية للتطور والتوافق مع الظروف المحيطة بالمجتمع.

وقد ساعد على انتشاره تبنى النظام اللاتيني له، وتأثر معظم دول العالم ــ ومنها الدولة التركية العثمانية ــ بالتجربة اللاتينية.

أما الدول العربية فقد أخذت به معظمها باعتبارها ولايات عثمانية في ذلك الوقت[1]، ثم استمر هذا التأثر ــ إلى الآن ــ نتيجة الاستعمار، ونتيجة الاقتداء بمعظم دول العالم في العصر الحديث.

وبناء على ما سبق سيتم التطرق لهذا النظام من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: طبيعة النظام المختلط.

المطلب الثاني: خصائص النظام المختلط.

المطلب الثالث: وظيفة النيابة العامة في النظام المختلط.

المطلب الرابع: تقييم النظام المختلط.

---

[1] الدهشوري، وليد علي يوسف (١٩٨٦م)، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: طبيعة النظام المختلط:

تمهيد وتقسيم:

هو منهج وسط توفيقي بين النظامين السابقين له، فقد جمع بين النظامين للاستفادة القصوى من مميزاتهما، وتجنب ما أمكن من عيوبهما[1].

وليس الجمع بين النظامين الفردي والتنقيبي هو ميزة هذا النظام فقط، بل المرونة في الجمع والاستفادة من النظامين، فيأخذ كل نظام إجرائي ما يناسبه منهما، وإن تباينت آلية الجمع والاستفادة من النظامين بين نظام إجرائي وآخر حتى وإن تم تغليب نظام على الآخر.

وفي هذا المطلب سيتم الحديث عن طبيعة النظام المختلط من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أساس النظام المختلط.

الفرع الثاني: مراحل الدعوى الجنائية في النظام المختلط.

[1] الغريب، محمد عيد (١٤١١هـ)، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: أساس النظام المختلط:

إن الأساس الذي قام عليه النظام المختلط هو التوفيق والجمع بين النظـــام الاتهامي ونظام التنقيب والتحري، أي الجمع بين الاتهام الفردي والاتهام العام، مع ترك كيفية الجمع وآليته دون تحديد، فجوهر هذا النظام قائم على المرونـــة فـــي الأخذ من النظامين، وعلى التوفيق بين اعتبارين رئيسين هما:

أولاً: أن لا يخضع أحد لعقوبة إلا بعد التثبت من مسؤوليته الجنائية وفي حدودها.

ثانياً: ألا يفلت مجرم من العقاب[1].

ومع ما يتميز به هذا النظام من مرونة في الجمع بين النظامين، إلا أن هذا لم يمنع من تبني هذا النظام للنظام التنقيبي في مرحلة ما قبل المحاكمـــة، وتبنيـــه للنظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة، أما المرونة فتكمن في عدم إغفال نظام عند تبني نظام آخر في مرحلة من المراحل، فمرحلة المحاكمة مثلاً يغلب عليها الطابع الاتهامي مع وجود ملامح تنقيبه يرجع أمر تحديدها للأنظمة الإجرائيـــة المتنبيـــة للنظام المختلط.

---

[1] حسن، حمدي رجب عبد الغني، نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية فـــي الـــشريعة والقانون، ص ٢٧١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: مراحل الدعوى الجنائية في النظام المختلط:

تمهيد وتقسيم:

مع أن النظام المختلط قائم على فكرة الجمع بين النظامين الاتهامي والتنقيبي، إلا أنه لم يأخذ بالنظام الاتهامي الذي لم يهتم بتقسيم مراحل الدعوى، ولم يأخذ كذلك بالنظام التنقيبي في تقسيم مراحل الدعوى إلى ثلاث مراحل، وإنما قسم الدعوى تقسيماً خاصاً به دون الإخلال بالفكرة العامة التي يقوم عليها أساس هذا النظام.

وتأسيساً على ما سبق سيتم التطرق لهذه المراحل من خلال التفريعين التاليين:

(١) **التفريع الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة.**

(٢) **التفريع الثاني: مرحلة المحاكمة.**

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التفريع الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة:

تمر الإجراءات الجنائية في هذه المرحلة من النظام بطورين رئيسين هما ما يلي:

(١) الضبط القضائي.

(٢) التحقيق والاتهام[١].

أولاً: الضبط القضائي:

يقابل الضبط القضائي مرحلة البحث والتحري في النظام التنقيبي، وتتم هذه الضبطية القضائية وفق إجراءات قانونية محددة، وأوكلت هذه المهمة لرجال مختصين ومؤهلين قانونياً للقيام بهذه المهمة، وينتهي دورهم بمجرد أدائهم لهذه الضبطية القضائية والإجراءات القانونية الموكلة لهم.

وتتلخص الأعمال الموكلة لرجال الضبط القضائي في الغالب في: استقصاء الجرائم واستثباتها، تلقي الاخبارات والشكاوي، جمع الأدلة حول الجريمة، وغيرها من المهام التي يمارسونها اعتياداً أو استثناءً أو تكليفاً من سلطة الاتهام[٢].

ثانياً: التحقيق والاتهام:

وتقوم بهذه المهمة جهة رسمية تعرف في معظم الدول بالنيابة العامة.

وتتلخص المهمة الرئيسة للنيابة العامة في أنها تنوب عن المجتمع في طلب الاتهام، وتحريك الدعوى الجنائية[٣]، ولما كان التحقيق يسبق الاتهام، فإن معظم الدول تلحق هذه المهمة بالادعاء والاتهام وتجعلها من اختصاصات النيابة العامة[٤].

وحيث إن النيابة العامة ذات طبيعة فنية بحتة، وتقوم بوظيفة جنائية عامة، فإن معظم دول النظام المختلط تشترط لمن يقوم بممارسة هذه المهام شروطاً

---

[١] نمور، محمد سعيد (٢٠٠٥م)، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٤.

[٢] السعيد كامل (٢٠٠٨م)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٦٥، وما بعدها.

[٣] الغريب، محمد عيد (١٩٧٩م)، المركز القانوني للنيابة العامة، مرجع سابق، ص ٣١٨.

[٤] بوساق، محمد المدني (١٤٢٧هـ)، النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث ضمن كتاب القضاء والعدالة، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، جـ١، ص ٦٧٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مختلفة لتكفل قيامه بهذه المهمة على أكمل وجه، وتتناسب مع القوانين الوضعية لتلك الدول، وتكاد تتفق هذه الدول على اشتراط الطبيعة القانونية للنائب العام[١].

وقد أخذ النظام المختلط بعض مميزات النظام التنقيبي في هذه المرحلة، مثل تدوين الإجراءات، والسرية، وبعض الإجراءات السالبة للحرية والخصوصية[٢].

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة:

أخذ النظام المختلط بالنظام الاتهامي في هذه المرحلة، إذ تغلب السمات الاتهامية على مرحلة المحاكمة والتي من أهمها المساواة بين طرفي الدعوى، إذ أعطى للمتهم ضمانات كافية لتقوية جانبه في مواجهة سلطة اتهام قوية.
ومن هذه الضمانات الشفوية، والعلانية، وحضور المتهم، والتدوين[٣].

وتتميز هذه المرحلة بأنها تتم أمام قضاء يتولاه قضاة مختصون ومعينون من قبل السلطة السياسية أسوة بالنظام التنقيبي بالرغم من غلبة الطابع الاتهامي على هذه المرحلة[٤].

---

[١] بلال، أحمد عوض (١٩٩٢م)، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، مصر، ص ٧٦.

[٢] النجار، عماد عبد الحميد (١٤١٧هـ)، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٣١.

[٣] المرجع السابق، ص ٣٢.

[٤] بلال، أحمد عوض(١٤١١هـ)، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٩٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: خصائص النظام المختلط:

تمهيد وتقسيم:

يتميز النظام المختلط بالمرونة مما يصعب معه تحديد خصائص محددة في ظل مرونة أوجدت سمات مختلفة بين النظم الإجرائية المتبنية للنظام المختلط.

مع هذا يمكن إبراز بعض الخصائص التي يتميز بها والتي تمثل الهيكل العام للنظام، والأسس العامة المتفق عليها من قبل الأنظمة الإجرائية المتبنية للنظام المختلط.

ويمكن إبراز هذه الخصائص من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المواءمة بين الدعوى العامة والدعوى الخاصة (المدنية).

الفرع الثاني: الموازنة بين طرفي الدعوى.

الفرع الثالث: الفصل بين السلطات التي تختص بالإجراءات الجنائية.

الفرع الرابع: التدخل القضائي وحرية القاضي.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: المواءمة بين الدعوى العامة والدعوى الخاصة (المدنية):

النظام التنقيبي خول النيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى الجنائية، والمطالبة بتوقيع الجزاء على الجاني لإخلاله بأمن المجتمع ونظامه.

ولكن قد ينشأ بوقوع الجريمة ضرر خاص مباشر، مما يترتب عليه مطالبة خاصة بالتعويض، وهو ما يطلق عليه دعوى الحق الشخصي[١].

وعلى هذا فالنظام المختلط ينظر للجريمة من ناحيتين، ناحية عامة جنائية، وناحية خاصة مدنية، فأخذ بالنظام التنقيبي ولم يهمل النظام الاتهامي، وإنما قصره على تحريك الدعوى المدنية.

وقد فرق النظام بين الناحيتين فالدعوى العمومية هي حق للدولة نتيجة الضرر العام من الجريمة، ولا علاقة للمجني عليه بها، والذي يتركز حقه بالمطالبة بالتعويض عن الضرر بالدعوى المدنية الخاصة[٢].

وبالرغم من أن النظام المختلط تأثر بالنظام الاتهامي في إقراره للدعوى المدنية، إلا أنه لم يأخذ بالاتهام الشعبي المعمول به في إحدى مراحل النظام الاتهامي، إذا اشترط أن يتصدى للدعوى المدنية الفرد المجني عليه والمتضرر ضرراً مباشراً من الجريمة دون سواه[٣].

ولا يمنع النظام إقامة الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى العمومية، دون أن يتدخل فيها، أو يكون له نصيب منها، ودون أن تؤثر دعواه المدنية فيها أو تعرقل سيرها[٤].

---

[١] المجالي، نظام توفيق (٢٠٠٦م)، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ص ١٩.

[٢] العشماوي، عبد الوهاب (١٩٥٣م)، الاتهام الفردي، مرجع سابق، ص ٢١٦.

[٣] حسني، حمدي رجب عبد الغني (١٩٨٦م)، نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧١.

[٤] العشماوي، عبد الوهاب (١٩٥٣م)، الاتهام الفردي، مرجع سابق، ص ٢١٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ويفهم مما سبق أن النيابة العامة هي الأصل في الدعوى، أما الفرد فهو تابع لهذا الأصل، ويتوقف دوره على الإعلام بوقوع الجريمة، وعلى القدرة على تحريك الدعوى المدنية.

الفرع الثاني: الموازنة بين طرفي الدعوى:

يحاول النظام المختلط الموازنة بين مصلحتين متعارضتين وطرفين متضادين، مصلحة النيابة العامة وتمثل الطرف الإيجابي في الدعوى، ومصلحة المتهم وتمثل الطرف السلبي فيها.

ولتحقيق هذه الموازنة عمد النظام المختلط في مرحلة التحقيق إلى الأخذ بمبدأ السرية أسوة بالنظام التنقيبي، دون إخلال بحقوق المتهم لأنه يتم في إطار من الشرعية.

أما في مرحلة المحاكمة فإن علنية الإجراءات وشفوية المرافعات، وحضورية الخصوم، أسوة بالنظام الاتهامي، من شأنها إحداث نوع من الموازنة، في ظل العجز عن الوصول للمساواة الكاملة بين الطرفين[1].

الفرع الثالث: الفصل بين السلطات التي تختص بالإجراءات الجنائية:

في ظل حرص النظام المختلط على حقوق المتهم، فإن الفصل بين سلطة الضبط، وسلطة التحقيق، وسلطة الاتهام، وسلطة العقاب، يعتبر من خصائص هذا النظام، ومن الضمانات التي كفلها للمتهم.

حيث يتولى التحقيق الابتدائي قاضي متخصص، بينما تتولى النيابة العامة سلطة الاتهام، وفي بعض التشريعات توكل المهمتين للنيابة العامة[2]، دون الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بالإبقاء على استقلالية السلطة العقابية.

---

[1] البحر، ممدوح خليل (١٩٩٨م)، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٧.

[2] السعيد، كامل (٢٠٠٨م)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الرابع: التدخل القضائي وحرية القاضي في الاقتناع:

لم يقتصر هذا النظام على إعطاء القاضي دوراً إيجابياً في الدعوى أسوة بالنظام التنقيبي، بل زاد عليه بالتدخل القضائي في مرحلة ما قبل المحاكمة.

وصورة هذا التدخل تتمثل في قاضي التحقيق، وفي نيابة عامة ذات اختصاص قضائي[1].

والهدف من هذا التدخل إعطاء مزيد من الحقوق للمتهم، والاطمئنان إلى عدلية وصحة أدلة الإثبات، بغية الوصول إلى الحقيقة لا مجرد الإدانة.

كما أقر مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، ولم يأخذ بمبدأ الأدلة القانونية، ولهذا كان للتحقيق الذي يتم أمامه أثناء المحاكمة، أهمية قصوى في تكوين عقيدته، لأنه تم بمعرفته، ولأنه تم في ضمانة كاملة للمتهم[2].

---

[1] حسن، حمدي رجب عبد الغني (١٩٨٦م)، نظام الاتهام، وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧١.

[2] الصيفي، عبد الفتاح مصطفى(٢٠٠٢م)، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط١، الإسكندرية، مصر، ص ٧٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: وظيفة النيابة العامة في النظام المختلط:

تمهيد وتقسيم:

إن النظام المختلط ليس هو النيابة العامة فقط، ولكن النيابة العامة هي عموده الفقري، وسلطة الاتهام فيه، والطرف الأقوى في جميع مراحل الدعوى، لذلك من المناسب دراستها بشيء من التفصيل عند الحديث عن النظام المختلط.

وقد عرفنا نشأة النيابة العامة، وماهيتها، ووظيفتها في الدعوى بشكل عام، وسيتم التطرق إلى هذه الوظيفة بشكل مفصل في كل مرحلة من مراحل الدعوى، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: وظيفة النيابة العامة في الدعوى الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة.

الفرع الثاني: وظيفة النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: وظيفة النيابة العامة في الدعوى الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة:

تتمثل الوظيفة الأصيلة للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، مستقلة بذلك كلية عن القضاء، ولا تملك هذه الدعوى، وليست صاحبة مصلحة مباشرة فيها بل تنوب عن المجتمع في تحريكها ومباشرتها أو التصرف فيها[1].

لا خلاف بين فقهاء القانون حول سلطة النيابة العامة في الاتهام أو تحريك الدعوى، إنما الخلاف وقع في مدى سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى الجنائية بالحفظ وعدم تحريك الدعوى، فمن قال بعدم أحقيتها بالتصرف وأن عليها تحريك جميع الدعاوى التي ترفع إليها استند إلى مبدأ الشرعية، ومن قال بأحقيتها في التصرف وأنه لا يجب عليها تحريك جميع الدعاوى التي ترفع إليها استند إلى مبدأ الملاءمة.

وهذان المبدآن هما ما يلي:

أولاً: مبدأ الشرعية:

يقوم هذا المبدأ على أن لا صفة شرعية تملكها النيابة العامة في التصرف في الدعوى، وإنما الشرعية تحتم انتهاء الدعوى بحكم قضائي.

وقد ساق أنصار هذا المبدأ حججاً لتأييد موقفهم أهمها ما يلي:

(١) أن الشرعية نتيجة لواجب الدولة في العقاب.

(٢) أنه يؤكد المساواة أمام القانون الجنائي، ويمثل الاحترام الواجب للقانون.

(٣) أنه يدعم الفصل بين السلطات، وهو ما يدعو له النظام المختلط[2].

---

[1] بوساق، محمد المدني (١٤٢٧هـ)، النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، ص ٦٨٣.

[2] الدسوقي، عزت (١٩٨٦م)، قيود الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً: مبدأ الملاءمة:

يقوم هذا المبدأ على أن للنيابة العامة أن تقيم الدعوى الجنائية إذا رأت ملاءمة الاتهام للمصلحة العامة، حتى مع توفر أدلة كافية، وعناصر قانونية للواقعة الإجرامية، ونسبتها إلى متهم معين.

فمبدأ الملاءمة يترك للنيابة العامة الحق في استعمال أو عدم استعمال حقها في تحريك الدعوى الجنائية بناءً على مصلحة تقدرها[١].

وضابط الأخذ بالمبدأين هو المصلحة العامة، والثقة في النيابة العامة، فيترجح مبدأ الملاءمة عند وجود هذين الضابطين، ويترجح مبدأ الشرعية عند انعدامهما، أو اختلالهما.

والواقع أن مبدأ الملاءمة هو الأصلح للتطبيق، في ظل كثرة الجرائم، وأنها ليست على قدر واحد من الجسامة، وهو المعمول به في الكثير من الأنظمة الإجرائية الحديثة.

وقد أخذت بهذا المبدأ الكثير من التشريعات، وبعض التشريعات جعلت مبدأ الشرعية هو الأصل، ومبدأ الملاءمة هو الاستثناء في جرائم معينة[٢].

الفرع الثاني: وظيفة النيابة العامة في مرحلة المحاكمة:

لم يكتف النظام المختلط بأن وكل مهمة تحريك الدعوى الجنائية للنيابة العامة، بل حرص على فصل سلطة الاتهام عن سلطة القضاء، وإلغاء مبدأ (كل قاض هو نائب عام) والمعمول به في النظام التنقيبي.

وأعضاء النيابة، وإن كانوا جزءاً من السلطة القضائية، إلا أن وظائفهم تتناقض وتتعارض مع وظائف السلطة القضائية، لذلك ثم الفصل بين القضاء الجالس (قضاء الحكم)، والقضاء الواقف (قضاء الاتهام)[٣].

---

[١] المرجع السابق، ص ٢٠٧.

[٢] المرجع السابق، ص ٢٠٩.

[٣] سرور، أحمد فتحي(١٩٧٧م)، الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٤٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد أدى هذا الفصل إلى قصر وظيفة القاضي على الفصل في الدعوى التي تطرحها النيابة العامة أمامه، دون تدخلها في سلطة الاتهام، ودون قيام القاضي بأي دور في الاتهام[٤].

والواقع أنه مهما بالغ النظام المختلط في تقرير هذا المبدأ، إلا أن الفصل بين السلطتين ليس صارماً أو جامداً، فاستقلال كل منهما لا ينفي الصلة الوثيقة بينهما، والتي اقتضتها طبيعة عملهما.

وتتضح هذه الصلة الوثيقة في كون النيابة العامة جزءاً أساسياً في تشكيل القضاء الجنائي، وفي الوظيفة القضائية للنيابة العامة في التشريعات التي تأخذ بمبدأ الملاءمة، وفي سلطتها في إصدار الأوامر الجنائية، وطلب تصحيح بعض الأخطاء القضائية[١].

المطلب الرابع: تقييم النظام:

إن أهم ميزة لهذا النظام هي التفريق بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، وإمكانية إقامتهما معاً.

وبالنظر إلى النظام المختلط نجد أنه ينطلق من المصلحة العامة، وضرورة حفظ النظام العام من جهة، واستحضار قرينة البراءة فيما يتخذ ضد المتهم من إجراءات من جهة أخرى، وينطلق كذلك من مبدأ الموازنة بين طرفي الدعوى.

وقد أسهب الباحثون في تعداد مميزات هذا النظام، ولعل أهم ميزتين يمكن الوقوف عندهما كثيراً هما ما يلي:

(١) تمتع النظام بالمرونة، وعدم الجمود مكن التشريعات المختلفة من الاستفادة من فكرة النظام، وخصائصه العامة، مع اختيار الأسلوب الأمثل والملائم لحاجيات وظروف كل تشريع[٢].

---

[٤] الغريب، محمد عيد (١٩٧٩م)، المركز القانوني للنيابة العامة، مرجع سابق، ص ٥٢١.

[١] المرجع السابق، ص ٥٢٢.

[٢] بلال، أحمد عوض (١٤١١هـ)، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٩٨.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(٢) أجمع الفقهاء على أن أهم ميزات هذا النظام، التفرقة بين قضاة الاتهام، وقضاة الحكم[٣]

أما أهم عيب لهذا النظام فهو الانتقاص من حق المجني عليه في التقاضي، من باب عدم جعل سلطة الاتهام في يده، وقصر حقه بالمطالبة المدنية فقط.

ما عدا ذلك فإن المرونة التي يتمتع بها هذا النظام جعلت من الصعب نقده، حتى إن من لم يجد فيه عيباً، جعل المرونة هي المعيبة.

(١) أنه يحاول التوفيق بين اعتبارين يتعذر عادة التوفيق بينهما، وهما المصلحة العامة، ومصلحة المتهم، ولذلك فهو لا يتخذ مساراً ثابتاً، بين النظامين السابقين[١]، مما أدى إلى افتقاده إلى أساس فكري يعكس حدود هذا التوفيق، ويبعده عن شبهة الاصطناع[٢].

(٢) إساءة استعمال سلطة الاتهام[٣]، من قبل المكلفين بها، إما بالتوسع في الحفظ انطلاقاً من مبدأ الملاءمة، أو التوسع في الاتهام لتحقيق أغراض شخصية.

---

[٣] السعيد، كامل(٢٠٠٨م)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٤١.

[١] الصيفي، عبد الفتاح مصطفى(٢٠٠٢م)، تأصيل الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٣.

[٢] سرور، أحمد فتحي (١٩٧٧م)، شرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٠.

[٣] الدسوقي، عزت (١٩٨٦م)، قيود الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٢١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الخامس

المقارنة بين النظام السعودي والأنظمة المختلفة

المبحث الأول: المقارنة بين نظام الاتهام السعودي والأنظمة المختلفة في مرحلة ما قبل المحاكمة.

المبحث الثاني: المقارنة بين نظام الاتهام السعودي والأنظمة المختلفة في مرحلة المحاكمة.

المبحث الثالث: منزلة النظام السعودي بين الأنظمة الوضعية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل الخامس

المقارنة بين النظام السعودي والأنظمة المختلفة

تمهيد وتقسيم:

يرد فقهاء الإجراءات الجنائية النظام السعودي إلى النظام المختلط، عند الحديث عن نظام الاتهام السعودي، وبيان منزلته بين النظم الوضعية لأنه تنقيبي في مرحلة ما قبل المحاكمة، واتهامي في مرحلة المحاكمة.

وهذا التصور ــ وإن كان صحيحاً في الجملة ــ إلا أنه ليس التصور الصحيح للنظام السعودي، فهو نظام مؤصل وفق النهج الإسلامي، وما أخذه من النظم الاتهامية المختلفة إلا بما يوافق الصبغة الشرعية للنظام ولا يتعارض معها، فلم يكن أخذاً جامداً واستفادة عمياء، بل تطبيقاً للفكرة بعد عرضها على القواعد الشرعية.

وغلبة النظام المختلط على النظام السعودي تدل على أن هذا النظام السعودي ليس نظاماً متفرداً، ولا مستقلاً بذاته وبخصائصه عن النظم المعاصرة، فهو استفاد منها استفادة كبيرة، واستطاع توظيف المرونة التي يتمتع بها النظام الإسلامي في الأخذ من النظم المختلفة، لذلك نستطيع القول إنه نظام إسلامي التأصيل مختلط التفريع.

وليس المقصود بهذا الفصل بيان أوجه الخلاف والاتفاق بين النظام السعودي والأنظمة المختلفة، وإنما المقصود هو بيان مدى استفادة النظام السعودي من كل نظام، وآلية هذه الاستفادة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المقارنة بين نظام الاتهام السعودي والأنظمة المختلفة في مرحلة ما قبل المحاكمة.

المبحث الثاني: المقارنة بين نظام الاتهام السعودي والأنظمة المختلفة في مرحلة المحاكمة.

المبحث الثالث: منزلة النظام السعودي بين الأنظمة الوضعية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: المقارنة بين نظام الاتهام السعودي والأنظمة المختلفة في مرحلة ما قبل المحاكمة:

تمهيد وتقسيم:

المقصود بالأنظمة المختلفة هي: نظام الاتهام الإسلامي والنظم المعاصرة وهي: نظام الاتهام الفردي، ونظام الاتهامي التنقيبي، والنظام المختلط وهو نظام توفيقي جمع بين النظامين الآخرين.

وقد أخذ النظام السعودي في هذه المرحلة جميع خصائص النظام الإسلامي وأسسه العامة، ولم يقف عند هذا الحد بل أخذ من خصائص النظام التنقيبي المتوافقة مع الشرع، حتى قيل إنه نظام تنقيبي، ولم يمنع تغليبه للصفة التنقيبية في هذه المرحلة من استفادته من نظام الاتهام الفردي، وإعطاء الاتهام الفردي ما يستحقه.

وفي هذا المبحث سيتم التطرق لذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مبادئ نظام الاتهام السعودي المستمدة من نظام الاتهام الإسلامي.

المطلب الثاني: مبادئ نظام الاتهام السعودي المتوافقة مع نظام الاتهام الفردي.

المطلب الثالث: مبادئ نظام الاتهام السعودي المتوافقة مع النظام التنقيبي.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: مبادئ نظام الاتهام السعودي المستمدة من نظام الاتهام الإسلامي في مرحلة ما قبل المحاكمة:

تمهيد وتقسيم:

نظام الاتهام السعودي هو نظام إسلامي، يستمد أسسه وقواعده مما جاء به الشرع، ويأخذ في جزئياته وبنوده بما وافق الشرع، ولأن النظام السعودي نظـــام إسلامي متكامل فقد أخذ بجميع خصائص ومميزات النظام الإسلامي في مرحلة ما قبل المحاكمة، فضلاً عن غيرها من المراحل.

والحديث عن المبادئ التي استمدها نظام الاتهام السعودي من نظام الاتهام الإسلامي هو حديث عن المبادئ والأسس العامة، لأن جميع مبـــادئ وخـــصائص النظام السعودي إما مستمدة من النظام الإسلامي، أو مستقاة من مبادئـــه العامـــة. وفي هذا المطلب سيتم بيان شيء من هذه المبادئ من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأخذ بمبدأ تقسيم الحقوق.

الفرع الثاني: الأخذ بمبدأ الاتهام في الحق الخاص.

الفرع الثالث: الأخذ بمبدأ وجوب التقدم بشكوى لتحريك الاتهام.

الفرع الرابع: الأخذ بمبدأ دعاوى الحسبة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: الأخذ بمبدأ تقسيم الحقوق:

تقسم الحقوق في نظام الاتهام الإسلامي إلى: حق الله، وحق العبد، وحق مشترك بينهما، وفي نظام الاتهام السعودي تقسم الحقوق إلى: حق عام، وحق خاص.

ومع اختلاف المصطلحات بين النظامين إلا أن المضمون واحد، فحق جماعة المسلمين والذي أوكل الاتهام فيه لولي أمر المسلمين، عبر عنه فقهاء الشرع بمصطلح حق الله، بينما عبر عنه النظام السعودي بمصطلح الحق العام، أما حق الفرد الشخصي والذي أوكل الاتهام فيه للفرد، فعبر عنه فقهاء الشرع بمصطلح حق العبد، بينما عبر عنه النظام السعودي بمصطلح الحق الخاص، أما الحقوق المشتركة فتعني اجتماع الحقين، ولذلك أجاز النظام السعودي اشتراك الحق العام مع الحق الخاص في الاتهام، أي المطالبة بالحق العام والخاص معاً في الحقوق المشتركة.

الفرع الثاني: الأخذ بمبدأ الاتهام في الحق الخاص:

تتجلى متابعة نظام الاتهام السعودي للنظام الإسلامي، وموافقته له في اعتبار المجني عليه في الحقوق المشتركة مدعياً بحقه الخاص، ومطالباً بالعقاب الجزائي لا بالتعويض المدني فقط.

والاتهام الخاص حق قائم بالمطالبة، ولا تداخل بينه وبين الاتهام العام، فمطالبة المدعي العام بالحق العام لا تغني عن مطالبة الفرد بحقه الخاص، فكل من المدعي العام والمدعي الخاص يطالب بحقه، كما أن إسقاط الحق العام لا يترتب عليه سقوط الحق الخاص، كما لا يترتب عليه تحول دعوى الحق الخاص من دعوى جزائية إلى دعوى مدنية[1]، فالاتهام الخاص قائم بالمطالبة دون تعلقه بغيره، وهذا مبدأ إسلامي أصيل.

---

[1] انظر المواد (١٧، ٢٢، ٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث: الأخذ بمبدأ وجوب التقدم بشكوى لتحريك الاتهام:

لم يمنع إنشاء سلطات عامة للقيام بواجب الاتهام العام في النظام السعودي، من اشتراط وجوب تقدم المدعي بالحق الخاص أو وارثه أو من ينوب عنه بالشكوى في الحقوق المشتركة[١].

واستمد النظام هذا الشرط من الشريعة الإسلامية التي قررت هذا المبدأ ونصت على أن يطالب المدعي بالحق الذي يدعيه في غير الحدود[٢] الخالصة لله، كما شددت في تقرير هذا المبدأ في حدي السرقة والقذف بالذات، إذ لا يقامان إلا بمطالبة المدعي[٣].

أما الاستثناء عليه وتجويز رفع الدعوى دون شكوى للمصلحة العامة[٤]، فإن ذلك من باب القاعدة الفقهية (التصرف في الرعية منوط بالمصلحة)[٥]، فالمصلحة العامة متعينة، وحفظ الأمن يستوجب تحريك الاتهام حتى دون التقدم بشكوى، في الجرائم التي ترى جهة الاتهام أن في تحريكها حفظاً للأمن وتغليباً للمصلحة العامة.

والمصلحة العامة تعني المطالبة بحق الله دون انتظار المطالبة بالحق الخاص، فلم يلغ النظام الحق الخاص، أو يوكل مهمة المطالبة به إلى غير مالكه، وإنما أجاز المطالبة بحق دون انتظار للحق الآخر للمصلحة العامة من باب الأخذ بالقاعدة الشرعية المذكورة[٦].

---

[١] نصت المادة الثامنة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية، أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه...الخ.

[٢] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٢١هـ)، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٧٢.

[٣] التركماني، عدنان خالد، (١٤٢٠هـ)، الإجراءات الجنائية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٤] نصت المادة المشار إليها على تجويز تحريك التحقيق والادعاء العام دون شكوى إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام في ذلك مصلحة عامة.

[٥] الزعبي، محمد يونس فالح، القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي، ص ٢٧٢.

[٦] ويترتب على ذلك أن لا يقام القصاص وهو جزاء خاص لعدم المطالبة به، ولا يقام حد السرقة لوجود الشبهة في ملك المال المسروق لعدم مطالبة المالك بالحق الخاص.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الرابع: الأخذ بمبدأ دعاوى الحسبة :

أخذ النظام السعودي بدعاوى الحسبة المقررة شرعاً، لأن الشريعة الإسلامية رأت في هذا النوع من الدعاوى تحقيقاً لمصلحة عامة مترجحة، والنظام السعودي يذهب مع الشرع حيث ذهب.

ويكون الاحتساب في النظام السعودي إما بالتقدم ببلاغ عن انتهاك مصلحة عامة[١]، فتتولى السلطة العامة التحقق من هذا البلاغ، وتحريك الدعوى ضد انتهاك هذه المصلحة العامة، أو الاحتساب برفع دعوى عامة مباشرة للمحكمة من قبل الأفراد.

ولما كان الاحتساب بالاتهام باباً شرعياً فيه الكثير من الفوائد، كما يمكن استغلاله لأغراض شخصية فقد قننه النظام السعودي وفق شروط معينة، تبقيه لما شرع له، وتمنع استغلاله في غير ما أريد منه[٢].

ويمكن القول إن جميع دعاوى الحق العام هي دعاوى حسبة، لأن سلطة الاتهام العام في النظام السعودي، هي نائبة عن ولي الأمر، وولي الأمر ينوب عن المجتمع وهدفه مصلحته، فهذه السلطة إذن نائبة عن المجتمع، والدعاوى التي تقيمها هي دعاوى لمصلحة المجتمع، فهي إذن دعاوى حسبه.

وختاماً فقد أخذ النظام السعودي في جزئياته وبنوده بما وافق الشرع منطلقاً من القاعدة الأصولية المعروفة بقاعدة (المصالح المرسلة)[٣] في كل ما يتخذه من إجراءات لم ينص عليها الشارع، ومن قاعدة (الأصل براءة الذمة)[٤]، ومن مبدأ أن العدل هو مقصد الشارع الحكيم[٥]، وواضعاً قول الله تعالى: M _ ` a

---

[١] انظر المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٢] انظر مطلب دعاوى الحسبة في النظام السعودي في الفصل الثالث من هذه الدراسة، ص٦٩.

[٣] المصلحة المرسلة: (وهي كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها، أو بنوعها، ولا على استبعادها)، الزرقا، مصطفى (١٤٠٨هـ)، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، دار القلم، ط١، دمشق، سوريا، ص ٣٩.

[٤] الزعبي، محمد يونس فالح (٢٠٠٩م)، القواعد الفقهية المختصة، مرجع سابق، ص ١٠١.

[٥] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤٢٨هـ)، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٢٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

n m l k j i h g f e d c b

o p L [الإسراء: ٧٠] في كل ما يقرره في مواجهة المتهم.

فالنظام السعودي قائم على المبادئ المستمدة من قواعد الشرع، العامة ومقاصده الكلية ومنها: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، ومبدأ ضمان الحرية وعدم تقييدها دون مسوغ نظامي، ومبدأ حرية الإنسان، وحرمة حياته الخاصة، وحرمة مسكنه، ومراسلاته، ومحادثاته الهاتفية، ومبدأ حفظ كرامته، وحرمة إيذائه وتعذيبه مادياً أو معنوياً، ومبدأ تمكينه من الدفاع عن نفسه، والاستعانة بغيره للدفاع عنه، وغير ذلك من المبادئ[١].

المطلب الثاني: مبادئ نظام الاتهام السعودي المتوافقة مع النظام الاتهامي:

إن السمات التنقيبية الواضحة في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام السعودي، لم تحل دون الاستفادة من النظام الاتهامي، فالحاجة لتقوية الدور الفردي، في مواجهة قوة الدور العام في الدعوى، جعلت النظام السعودي يتوافق مع النظام الاتهامي في إعطاء مساحة للاتهام الفردي في الدعوى.

أعطى النظام السعودي للأفراد سلطة تحريك الدعوى الجزائية، وانقضائها، وحق رفعها مباشرة إلى المحكمة[٢].

وسلطة الأفراد في الدعوى الجزائية مبدأ إسلامي، أخذ به النظام السعودي كما ورد شرعاً[٣]، لا كما مورس في النظام الاتهامي، وإنما قيل بالتوافق بين النظام السعودي والنظام الاتهامي، لأن الاتهام الفردي هو الخاصية المميزة للنظام الاتهامي، فاجتماعهما في هذه الخصيصة أدى للقول به، وإن كان هذا التوافق في الإطار العام فقط، وإن كان الأخذ به كمبدأ شرعي، لا كمبدأ اتهامي.

كما عرف النظام السعودي الاتهام الفردي الشعبي، فلم يقصر الاتهام الفردي على المجني عليه أو من ينيبه، بل أجاز الاتهام الفردي الشعبي للمصلحة

---

[١] المواد (٢، ٣، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٥٥، ٦٤).

[٢] انظر المواد (١٧،١٨) من النظام.

[٣] انظر المواد (١٢٨ــ ١٥٤) من النظام.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

العامة، وهو ما يعرف بدعاوى الحسبة، والتي أجازها النظام السعودي بـــضوابط معينة، وفي قضايا معينة، في دعاوى حسبة ولكن قيام الأفراد بالاتهام دون وجود مصلحة شخصية جعل هذا النوع من الاتهام قريباً من الاتهام الفردي الشعبي فـــي النظام الاتهامي، لذلك قيل بتوافق النظامين في هذا الباب.

المطلب الثالث: مبادئ نظام الاتهام السعودي المتوافقة مع النظام التنقيبي:

يغلب الطابع التنقيبي على نظام الاتهام السعودي فـــي مرحلـــة مـــا قبـــل المحاكمة، فلم يمنع ما قررناه من القول بأنه نظام إسلامي، من أنه اســـتفاد مـــن جميع النظم دون استثناء، ومنها النظام التنقيبي.

والقول بأنه نظام تنقيبي في هذه المرحلة، مبني علـــى أن هـــذه المرحلـــة مرتكزة على إحدى خصائص النظام التنقيبي، وهي عموميـــة الـــدعوى، وتـــولي الدولة مسؤولية الإشراف على إدارة نظام العدالة الجنائية[١].

إن خاصية تولي الدولة الإشراف على إدارة نظام العدالـــة الجنائيـــة فـــي مرحلة ما قبل المحاكمة يكفي للقول بأنه نظام تنقيبي في هذه المرحلة وإن اســـتمد خصائص أخرى من النظام الاتهامي، لأن هذه الخاصـــية هـــي الأســـاس لهـــذه المرحلة، وهي السمة الغالبة التي يقوم عليها ذلك النظام، فهي الميزة التي ينفـــرد بها عن النظام الاتهامي، فهي تمثل جوهر النظام الإجرائي في هذه المرحلة.

تتولى التحقيق الابتدائي، والاتهام في النظام السعودي سلطة رســـمية هـــي هيئة التحقيق والادعاء العام[٢]، وهذه الجهة هي الطرف الأصيل في الدعوى، أما من له مصلحة شخصية في الدعوى كالمجني عليهم أو من ينوب عنهم، فهم طرف تابع، ومهمتهم المشاركة في الإجراءات فقط[٣].

---

[١] بلال، أحمد عوض (١٤١١هـــ)، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام السعودي، مرجع سابق، ص ١٧٦.

[٢] انظر المواد (١٧،٢٩،٧٣،٩٥)، من نظام الإجراءات الجزائية.

[٣] انظر المواد (١٤،١٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد أخذ النظام السعودي ببعض الخصائص الأخرى من النظام التنقيبي، لاسيما في مرحلة التحقيق الابتدائي ومنها: التدوين، السرية، جواز استبعاد الخصوم في بعض الحالات[1].

وأخيراً فإن إسناد هذه المرحلة لسلطة واحدة، هو موافقة للنظام التنقيبي، حتى وإن تم الفصل بين سلطتي الضبط الجنائي والتحقيق والاتهام، فإنه فصل غير تام، وحتى لو كان فصلاً تاماً، فإن الطابع التنقيبي لهذه المرحلة واضح بعمومية الدعوى، وتولي الدولة مسؤولية الإشراف على إدارة نظام العدالة الجنائية.

[1] انظر المواد (٢٦،٦٩،٨٠،٩٦،١٠١،١٩٣،٢٠٦) من النظام.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: المقارنة بين نظام الاتهام السعودي والأنظمة المختلفة في مرحلة المحاكمة:

تمهيد وتقسيم:

أخذ النظام السعودي بالكثير من خصائص النظام الاتهامي في هذه المرحلة حتى قيل عنه إنه نظام اتهامي في هذه المرحلة، كما سبق أن قيل عنه إنه نظام تنقيبي في المرحلة السابقة لها، ومختلط لجمعه بين النظامين التنقيبي والاتهامي كما فعل النظام المختلط، وهذا الإطلاق لا يتعارض مع شرعية النظام السعودي.

فالنظام السعودي أخذ من النظام الاتهامي ومن غيره بما يتوافق مع الشرع، لذلك فإن المصطلح المتوافق مع طبيعة النظام السعودي هو أنه نظام إسلامي ذو ملامح اتهامية متوافقة مع جوهر النظام الإسلامي.

وحرص النظام السعودي على المبادئ الشرعية، جعل مسمى الشرع يغلب على مسمى المحاكم لدى عامة الناس، وسبب هذه التسمية العرفية أن القضاة في المحاكم يحكمون بشرع الله كما قرر ذلك النظام الأساسي للحكم[1]، ونظامي الإجراءات الجزائية والمرافعات الشرعية[2].

والشرع يطبق في الدعاوى الجزائية، وغير الجزائية، كالدعاوى المدنية، والأحوال الشخصية وغيرها، فالحكم للشرع، وقانون العقوبات المطبق هو قانون مستمد من الشرع، ومادامت العقوبات شرعية فإن الإجراءات لابد أن تكون كذلك.

---

[1] نصت المادة (٤٨) من النظام على أن (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية..الخ.

[2] نصت المادة الأولى من كلا النظامين على أن (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية... الخ.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وفي هذا المبحث ستتم المقارنة بين النظام السعودي وغيره من خـــلال المطالـــب التالية:

المطلب الأول: المبادئ الشرعية في نظام الاتهام السعودي في مرحلة المحاكمة.

المطلب الثاني: مبادئ النظام السعودي المتوافقة مع النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة.

المطلب الثالث: مبادئ النظام السعودي المتوافقة مع النظام التنقيبي في مرحلـــة المحاكمة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: المبادئ الشرعية في النظام الاتهامي السعودي في مرحلة المحاكمة:

تمهيد وتقسيم:

النظام السعودي نظام شرعي، فجميع الإجراءات مستمدة من الشريعة الإسلامية ومن نصوصها وأحكامها، ومن قواعدها الكلية، ومن مبادئها العامة. فما وجد نصاً أخذ به، وما لم يوجد نصاً عرض عليه فما وافق مفهوم النص أخذ به، وما عارضه أعرض عنه.

والنظام السعودي لم يكتف بالأخذ من نصوص الشرع الحكيم، بل أخذ كذلك من القواعد والأسس العامة التي قعدّها علماء الأمة واستنبطوها من فهمهم للنصوص الشرعية.

والمذهب الفقهي المعتمد في الفتوى والقضاء في البلاد السعودية هو المذهب الحنبلي[1]، والرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب عند الحكم، وعند النظر في الدعوى، وعند تمحيص البينات يعني الأخذ من استنباطات وتقعيدات علماء هذا المذهب ومما فهموه من النصوص واجتهدوا في تقريرهم له.

---

[1] وفقاً لما صدر به قرار الهيئة القضائية رقم (٣) وتاريخ ١٣٤٧/١/١٧هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤هـ والذي نص على ما يلي:

أ ــ أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل نظراً لسهولة مراجعة كتبه والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله.

ب ــ إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة أو مخالفة لمصلحة العموم يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة ويقرر السير فيها على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر.

ج ــ يكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية:

١ ــ شرح المنتهى.

٢ ــ شرح الإقناع.

فما اتفقا عليه أو انفر به أحدهما فهو المتبع وما اختلفا فيه فالعمل على ما في المنتهى.

إذا لم يوجب في المحكمة الشرحان المذكوران يكون الحكم بما في شرحي الزاد أو الدليل.

انظر: www.eL-houda.org/index.php.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وفي هذا المطلب سيتم التطرق للمبادئ العامة للقضاء الشرعي الـــسعودي من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: القضاء ولاية عامة مبدأ شرعي، وأساس نظامي سعودي.

الفرع الثاني: تعدد درجات التقاضي.

الفرع الثالث: طرق الإثبات.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: القضاء ولاية عامة مبدأ شرعي، وأساس نظامي سعودي:

القضاء ولاية عامة منوطة بولي الأمر، أو من ينيبه، في الشرع الإسلامي.

والنظام السعودي يأخذ بهدا المبدأ الشرعي، فولي الأمر قاضي يمارس سلطته القضائية، في قضايا القصاص وفي قضايا الحدود التي فيها قطع أو إتلاف، إذ لا يعتبر الحكم نافذاً دون تصديق ولي الأمر بصفته صاحب الولاية العامة العظمى عليه.

كما يمارس سلطته القضائية في بعض القضايا التعزيرية، والتي قد يرى للمصلحة العامة إسقاطها أو العفو عنها، أو إلغاءها أو إعادة النظر فيها.

والقضاة يمارسون القضاء كولاية عامة بصفتهم نواب لولي الأمر، يوكل إليهم هذه الولاية بأمر منه، إذ يتم تعيينهم وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي[1]

الفرع الثاني: تعدد درجات التقاضي:

تعدد درجات التقاضي مبدأ شرعي أخذ به النظام السعودي، وتصل درجات هذا التعدد من درجتين إلى ثلاث درجات في النظام السعودي، حسب نوع الدعوى وأهميتها، وحسب نوع العقوبة المترتبة عليها.

وقد زاد النظام السعودي في تقرير هذا المبدأ بأن نقل التعدد من التعدد الصامت إلى التعدد الشامل، بأن تنظر القضية مرة أخرى من قضاة الدرجة الثانية ولا يكتف بمجرد الدراسة فقط وهو ما كان معمولاً به في العقود السابقة.

الفرع الثالث: طرق الإثبات:

العقوبات في النظام السعودي هي العقوبات الشرعية، وأنواع الجرائم في النظام السعودي هي الأنواع المقررة شرعاً، وطرق إثبات هذه الجرائم هي الطرق الشرعية المقررة لكل نوع من الجرائم.

---

[1] انظر المادة الثانية والخمسون من النظام الأساسي للحكم.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فالحدود يطبق فيها مبدأ الأدلة الشرعية، وتدرأ بالشبهات، ويؤخذ باقتناع القاضي في الإدانة، لا بالحكم بالحد، لأن اقتناع القاضي بالإدانة دون توفر الأدلة الشرعية الموجبة للحد، موجب للتعزير لا للحد[١].

وفي غير الحدود يؤخذ بمبدأ اقتناع القاضي، مع الأخذ بطرق الإثبات المتفق عليها[٢]، والمختلف فيها[٣] ــ إذا ترجح عند القاضي حجيتها ــ فتقدير الدليل ومدى قوته راجع لقناعة القاضي.

وبالجملة فإن النظام الاتهامي السعودي هو نظام إسلامي متكامل، وقد شدد النظام على أن كل إجراء مخالف لأحكام الشرعية الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً[٤]، وينقض بسبب ذلك. وهو نص عام بالبطلان دون تقييد بنوع الإجراء، أو بمن أصدره، أو بمن اتخذه، فلو كان هذا الإجراء صادراً كنظام فهو باطل، ولو كان هذا الإجراء متخذاً من قاض أول درجة أو آخر درجة فهو باطل ما دام مخالفاً للشرع.

وبهذا الشرط، والتأكيد على البطلان عند وجود المخالفة الشرعية، لا يسعنا إلا القول إن نظام الاتهام السعودي هو نظام إسلامي في كل مراحله وقد أحسن من رده إلى ذلك[٥]، أما من رده إلى النظم الأخرى، فباعتبار ما استمده منها، وما

---

[١] الأدلة الشرعية الموجبة للحدود هي الإقرار وشهادة الشهود، وقد أشارت المادة (١٦٦) من نظام الإجراءات الجزائية إلى ضرورة مراعاة ما تقرر شرعاً في الشهادة بالحدود، أي عدد الشهود في كل نوع من الحدود، وشروط الشهادة، وموانعها... الخ.

[٢] وهي (الإقرار، الشهادة، اليمين، القسامة الكتابة). انظر الطريفي، ناصر بن عقيل(١٤١١هـ)، المرافعات الشرعية، د ن، ط٢، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ٩٣.

[٣] وهي(القرائن النكول، القيافة، علم القاضي). المرجع السابق، ص ١٣٧، وقد نص النظام على أنه لا يجوز أن يقضي القاضي بعلمه، ولا بما يخالف علمه (م١٨٠، إجراءات) فلا اجتهاد للقاضي في هذا الدليل بالذات.

[٤] انظر كل من المادة (١٨٨، ٢٠١) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (١١) من نظام القضاء الجديد.

[٥] أنظر عوض، محمد محي الدين (١٩٩٢م)، أجهزة العدالة الجنائية، د.ن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ١١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يغلب عليه عند التطبيق، والذي مهما كثر فإنه لا يخرج عن الإطـــار الإســـلامي العام، وإلا عد باطلاً بنص النظام على ذلك[١].

المطلب الثاني: مبادئ النظام السعودي المتوافقة مع النظام الاتهامي:

أخذ النظام السعودي بالكثير من السمات والخصائص التي يتميز بها النظام الاتهامي في هذه المرحلة، حتى عده البعض اتهامياً في هذه المرحلة.

ولعل السمة الغالبة في النظام الاتهامي التي دعت الكثيرين للقول باتهاميـــة النظام السعودي هي قدرة الأفراد على تحريك الدعوى الجزائية، والـــدور الـــذي يلعبه الأفراد في الدعوى[٢]، وكذلك السمات الاتهاميـــة فـــي جلـــسات المحاكمـــة وإجراءاتها.

يحفل النظام السعودي بالكثير من الخصائص الاتهامية في مرحلة المحاكمة ومنها: الشفوية، والعلانية، والمواجهة بين الخصوم[٣]، ومبدأ الأدلة الشرعية فـــي الحدود.

فالنظام السعودي أعطى للأفراد حق تحريك الـــدعوى، ورفعهـــا مباشـــرة للمحكمة، كما أعطى للمتهم حق حضور جميع إجراءات المحاكمة، وأعطى له حق مواجهة الشهود ومناقشتهم، فهو في هذه المرحلـــة يبـــارز المـــدعي، ويواجهـــه، ويقارعه الحجة ــ إن وجدت ــ ويناقش شهوده وهذه من سمات النظام الاتهامي.

---

[١] كما أخذ النظام السعودي بالكثير من المبادئ الشرعية أثناء المحاكمة ومنها: الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم (المواد ١٢٧ــ ١٣٥ إجراءات)، الحضورية (المواد ١٣٦ـــ ١٤٢ إجـــراءات)، العلنيـــة (م١٥٢ إجراءات)، التدوين (م١٥٦ إجراءات)، حق الدفاع عن نفسه وتوكيـــل مـــن يـــدافع عنـــه (م ١٤٠، ١٦٤ إجراءات)، وغيرها.

[٢] حق رفع الدعوى الجزائية للمجني عليه أو من ينوب عنه كفله له النظام (م١٧ إجراءات)، كما أن تحريك الدعوى العامة لا يتم إلا بعد شكوى (م١٨ إجراءات)، لتقوية الجانب الفردي في الدعوى، وبيان أن تحريـــك الاتهام العام يتم بناءً على طلب الاتهام الفردي.

ولا يقتصر الحق الفردي إلى الاتهام فالنظام كما كفل حق الاتهام الفردي، كفل أيضاً حق الادعـــاء الشخـــصي والمطالبة بالتعويض (م ١٥٤ إجراءات).

[٣] انظر المواد (١٤١،١٤٢،١٥٨،١٦٣،١٦٤،١٦٩،١٧٠،١٧٤) من النظام.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وإذا كان النظام الاتهامي أعطى للأفراد حق تحريك الدعوى مطلقاً، فإن النظام السعودي قيد هذا الحق، دون الغائه، فالحق الفردي حاضر في جميع الدعاوى مشتركة الحقوق، إما بالمشاركة مع حق الدولة، أو بالاستقلالية عند إسقاط حق الدولة لأي سبب كان، فيبرز حق الأفراد بتحريك الدعوى الاتهام.

وأياً تكون طريقة الاتهام الفردي في النظام السعودي، فإن مجرد إعطاء الأفراد الحق في تحريك الدعوى، واعتبارهم طرفاً أصيلاً في الدعوى، إما بالاستقلال أو بالمشاركة، فإن ذلك كاف للقول بأن سمة الفردية موجودة في النظام السعودي، وهي ما يميز النظام الاتهامي، فرد النظام السعودي إلى النظام الاتهامي في هذه المرحلة وجيه لهذا السبب وإن اختلفت الصورة من تفريد مطلق إلى تفريد متنوع.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: مبادئ النظام السعودي المتوافقة مع النظام التنقيبي:

لا تظهر خصائص النظام التنقيبي بوضوح في مرحلة المحاكمة في هذه المرحلة، إلا أن شيئاً من السمات التنقيبة تظهر في ثنايا النظام.

إذا نظرنا للقضاء نجده سلطة عامة، وهذه أهم ميزة أخذ بها النظام السعودي، واستمدها من النظام التنقيبي.

ولم تمنع هذه السمة من النص على استقلال القضاء[1]، وعدم خضوعه للإشراف المباشر من قبل الدولة، وعلى أن القاضي لا يختاره الخصوم، بل يتم اختياره من قبل الدولة، ولا يعين إلا وفق شروط معينة، ولا يعين إلا إذا كان مؤهلاً للقضاء[2]، وهذه من السمات التنقيبية الواضحة.

إن كون القضاة وهم الحاكمون على الدعوى، وإليهم منتهاها، يمثلون السلطة العامة كما هو الحال في النظام التنقيبي، لا يدعو للقول بأن النظام السعودي نظام تنقيبي في هذه المرحلة، لأن صفة العمومية مختلفة هنا عنها في النظام التنقيبي، فكون القاضي ليس جزءاً من سلطة الاتهام، أكبر ضمان على الحيادية، وتحجيم للكثير من المزايا التنقيبية التي كان يتمتع بها القاضي التنقيبي.

وليست هذه الخاصية التنقيبية الوحيدة في النظام السعودي، فهناك الكتابة أيضاً، فهي وظيفة يقوم بها موظف مختص في النظام السعودي[3]، مهمته كتابة ما دار في الجلسة من بداية الدعوى حتى كتابة منطوق الحكم ومستنده.

وأخذ النظام السعودي من النظام التنقيبي تعدد درجات التقاضي، فالنظام التنقيبي من سماته الاستئناف، وكانت درجات التقاضي التنقيبية درجتين فقط، أما النظام السعودي فلم يكتف بدرجتين فقط بل زاد درجة ثالثة في الدعاوى المعاقب عليها القصاص والقتل والرجم والقطع.

وقد جمع النظام السعودي بين مرحلتي النظام التنقيبي في أدلة الإثبات، فهو يأخذ بمبدأ الأدلة الشرعية في قضايا معينة، والنظام التنقيبي أخذ بمبدأ الأدلة

---

[1] انظر المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسي للحكم.

[2] انظر المواد (٣١،٢،١ ــ ٤٨) من نظام القضاء الجديد.

[3] انظر المادة (١٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القانونية في إحدى مراحله، كما أطلق النظام السعودي قناعة القاضي وأخذ بمبـــدأ عدم تقييد حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة، والنظام التنقيبي فعل ذلك في مرحلة أخرى من مراحله.

كما أخذ النظام السعودي بمبدأ الاتهام القضائي، وهو الاتهام الوحيـــد فـــي النظام السعودي الذي يطبق فيه النظام التنقيبي بصورته الكاملة، فجميع الإجراءات تقوم بها جهة واحدة، هي السلطة القضائية.

وتعتبر المحاكمة وأسلوب إدارتها، وأسلوب الاتهام الموصل إليها، أقوى في الدلالة عند التأصيل من مجرد النظر إلى طبيعة الحاكم (القاضي) أو غيرها مـــن السمات، لذلك ينظر للنظام السعودي على أنه اتهامي في مرحلة المحاكمة بالرغم من الخصائص التنقيبية الواضحة.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: منزلة النظام السعودي بين الأنظمة الوضعية:

عند بيان منزلة النظام السعودي بين الأنظمة الوضعية لا نزيد على ما قررناه من أنه نظام مختلط لجمعه بين النظامين التنقيبي والاتهامي، ولاعتماده لآلية النظام المختلط عند الجمع، ولاستفادته من مرونة النظام المختلط في اختيار بنوده وتفريعاته دون تقيد بنظام معين، ولاشتماله على مرحلتين للدعوى فقط أسوة بالنظام المختلط.

إن تبني النظام لعمومية الدعوى الجزائية، وإشراف الدولة على سير العدالة الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، كافٍ للقول بأنه نظام تنقيبي في هذه المرحلة.

أما مرحلة المحاكمة فإن تنبيه للنظام الاتهامي واضحة، وذلك بتقوية الجانب الفردي مُتْهَماً كان أو متَّهِماً بإعطاء الفرد حق الاتهام، وبالضمانات التي كفلها له أثناء المحاكمة.

وقد استفاد هذا النظام من المرونة التي يتمتع بها النظام المختلط بعدم الجمود وتبني نظام معين في مرحلة ما، فيأخذ الفكرة العامة لنظام ما كأساس المرحلة المقصودة، ويأخذ من النظام الآخر ما يدعم هذا الأساس ويقويه، للخروج بنظام متكامل يتلافى سلبيات كلا النظامين.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفصل السادس

الخلاصة والنتائج والتوصيات

الخـــــلاصة

النـــــتائج

التوصـــيات

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الخلاصة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخلاصة:

إن مصطلح نظم الاتهام من المصطلحات غير الشائعة، وغير المتداولة على نطاق واسع، فهذا المصطلح لا يوازي من حيث الشهرة مصطلح النظام الأنجلو سكسوني أو الأنجلو أمريكي مثلاً، مع أن المصطلح الأخير هو التطبيق العصري لنظام الاتهام الفردي، وهو أحد أنواع نظم الاتهام وأقدمها من حيث النشأة.

والحديث عن نظام الاتهام السعودي لا يعني البحث عن المصطلح بين ثنايا النظام، وإنما يعني البحث عن الطريقة التي تدار بها الدعوى، وآلية تحريكها ونحو ذلك، للخروج بدراسة يمكن أن يطلق عليها مصطلح نظام الاتهام السعودي.

ولأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع في المملكة العربية السعودية، ولأن كل نظام يصدر لابد أن يعرض عليها حتى يكون صالحاً للتطبيق، فإنه لابد من تأصيل نظام الاتهام السعودي بدراسة أساسه وهو نظام الاتهام الإسلامي قبل دراسته.

ومثل ما قيل عن نظام الاتهام السعودي كمصطلح، يقال أيضاً عن نظام الاتهام الإسلامي كمصطلح، ومع هذا فقد حاولت هذه الدراسة الخروج بمصطلح نظام الاتهام الإسلامي إلى حيز الوجود، فقد بينت هذه الدراسة أساس حق الاتهام في الشريعة الإسلامية وأنه قائم على فكرة الضرر الجنائي، فحق الاتهام مكفول في الشريعة الإسلامية لمن وقع عليه الضرر الجنائي أياً كان مقداره.

فإن وقع ضرر على أحد الأفراد، فإن عبء الاتهام يقع على عاتقه وله إن شاء تحريكه أو تركه، وإن كان الضرر عاماً، أي مهدداً لمصلحة الجماعة وأمنها حتى وإن كان ضرراً فردياً مباشراً، فإن عبء الاتهام يقع على عاتق ولي أمر المسلمين أو من ينيبه، ولم يؤد تقرير الاتهام العام في الشريعة الإسلامية إلى إلغاء الاتهام الفردي، فهما مستقلان قد يفترقان، وقد يجتمعان باستقلالية تامة في دعوى جزائية واحدة، وكل يطالب بالاتهام.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومما يتميز به النظام الإسلامي اعتبار الاتهام مطالبة بحق، وقد قسمت هذه الحقوق إلى حق الله، وحق العبد، وحق مشترك بينهما، ومما يتميز به أيضاً اعتبار فكرة الضرر الجنائي المجرد دون تقديره كافياً للاتهام، أما تقدير الضرر فيترتب عليه نوع العقوبة، فالضرر الجسيم عقوبته جسيمة وهكذا.

أما مرحلة المحاكمة فهي مرحلة ثرية بالنصوص والقواعد العامة، ومن الأمثلة على ذلك اشتراط العلم والاجتهاد والفهم فيمن يتولى القضاء، ومراعاة العدل حتى في أسلوب إدارة جلسة النظر، وعلنية المرافعة وشفوية المرافعات، وأن الحكم وتقديره وتقدير الأدلة والإثباتات متروك لاقتناع وفهم القاضي واجتهاده إلا في الحدود، وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، وجواز تعدد درجات التقاضي، وغير ذلك من المبادئ والقواعد الشرعية العظيمة.

والتشريع الجنائي الإسلامي يتصف بصفات عظيمة ساهمت في ديمومته وشموخه وصلاحية تطبيقه في مختلف العصور، ومن هذه الصفات صفة المرونة وترك الفروع لاجتهاد المجتهدين من الفقهاء والأصوليين.

وما دام التشريع الجنائي الإسلامي يتصف بهذه الصفات العظيمة، وما دام بهذه المرونة فقد رأى المنظم السعودي أن يستفيد من كل ذلك وأن يكسب رضا خالق السموات والأرض باعتماد الشريعة الإسلامية منهجاً لهذا النظام، لذلك يعتبر نظام الاتهام السعودي نظاماً إسلامياً فريداً لأخذه بأسس وقواعد الشرع العامة، ولاستفادته من التطبيقات الوضعية والمعاصرة.

فقد وافق نظام الاتهام السعودي أساسه الشرعي في كل ما جاء به من مبادئ ومنها حق الاتهام الخاص وجواز اشتراكه مع الاتهام العام، وعدم جواز إسقاطه إلا من قبل صاحبه، ومنها المماثلة في تقسيم الحقوق وفي أنواع العقوبات، وفي طرق الإثبات، وفي جواز التنازل والإسقاط، وفي شروط ولاية القضاء، وفي جميع القواعد الشرعية المنظمة للتقاضي.

ولأن النظام السعودي نظام فريد من نوعه، لاعتماده على الأصالة والمعاصرة فإنه يعتبر نظاماً مختلطاً عند مقارنته بالنظم الوضعية، فهو تنقيبي في مرحلة ما قبل المحاكمة لاعتماده على عمومية الدعوى، وإشراف الدولة على سير

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

العدالة الجنائية، وهو اتهامي في مرحلة المحاكمة لاعتماده على خصائص الاتهام الفردي في هذه المرحلة، ومن أهم هذه الخصائص الضمانات التي كفلها النظـــام للمجني عليه بما يكفل له حقوقه ويقوي جانبه في مقابل خصم قوي مثـــل علنيـــة وشفوية المحاكمة والمرافعات، وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه.

ولأن الحديث عن نظام الاتهام السعودي، وهذه الدراسة دراســـة مقارنـــة، فلابد من دراسة المقارن به وهو النظم الوضعية، لذا اهتمت هذه الدراسة ببيـــان الجذور التاريخية لنظم الاتهام، ثم دراسة هذه النظم، والتي تنقسم إلى ثلاثة أنواع، أما النوع الأول فهو أقدمها وهو الاتهام الفردي، والذي يقوم على فكـــرة مبـــسطة باعتبار الدعوى مبارزة بين طرفين وكل طرف يدلي بدلوه، إما بإثبات الاتهام أو دفعه، أمام قاضي دوره سلبي لا يتدخل في سير الدعوى أو في أدلة الإثبات، وفي هذا النوع لا دور للدولة في الاتهام.

أما النوع الآخر فإنه عكسه تماماً، إذ لا دور إلا للدولة في الدعوى ككـــل وليس الاتهام فقط، فالدعوى عامة فقط، وسير العدالة بدءً مـــن وقـــوع الجريمـــة والبحث والتحري والتنقيب عن مرتكبها، ومروراً بالتحقيق معه وتقديمه للمحاكمة، وانتهاء بالتحقيق النهائي والحكم، كل ذلك يقع تحت إشراف الدولة.

أما النظام المختلط فهو خليط بين النظامين فهـــو تنقيبـــي قبـــل المحاكمـــة بعمومية الدعوى والإشراف العام على العدالة وقصر حق الفرد علـــى الـــدعوى المدنية فقط، واتهامي في المحاكمة بإدارة المحاكمة وفق الخـــصائص الاتهاميـــة المشار إليها.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثانياً: النتائج:

أما أهم النتائج التي خرجت بها هذه الدراسة فهي ما يلي:

(١) أن النظام السعودي للاتهام استطاع الجمع بين الأصالة المتمثلة في الأخذ بنظام الاتهام الإسلامي كنهج عام، والمعاصرة المتمثلة في الاستفادة من النظم الوضعية الحديثة بما لا يتعارض مع النهج العام.

(٢) أن الاتهام العام هو الأساس في نظام الاتهام السعودي.

(٣) أن نظام الاتهام السعودي اتخذ الصفة التنقيبية في مرحلة ما قبل المحاكمة، بعمومية الدعوى، وإشراف الدولة على سير العدالة الجنائية.

(٤) لم يغفل نظام الاتهام السعودي الاتهام الفردي، إلا أنه ليس أساساً في الدعوى ولا يتمتع بالقوة التي يتمتع بها الاتهام العام.

(٥) الاتهام الفردي اتهام مستقل عن الاتهام العام في النظام السعودي، وقد ينفرد في الدعوى إذا اسقط الاتهام العام، وقد يتزامن معه عند عدم إسقاطه، ولا يعني التزامن عدم الاستقلالية.

(٦) أخذ نظام الاتهام السعودي بالنظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة، بعلنية جلسة المحاكمة وشفوية المرافعات، وإعطاء المتهم دوراً في الدعوى لتقوية جانبه أمام خصم قوي، وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

(٧) القضاء ولاية عامة في النظام السعودي.

(٨) درجات التقاضي متعددة في النظام السعودي.

(٩) أطلق النظام السعودي حرية القاضي في الاقتناع، ولم يلزمه بأدلة معينة عدا في الحدود فقد الزمه بأدلة معينة ولا دخل لقناعة القاضي في الاتهام، بل لا يجب الحد إلا عند وجودها.

(١٠) نظام الاتهام السعودي نظام إسلامي ذو ملامح مختلطة، فهو ذو نهج إسلامي عام بأسلوب مختلط.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ثالثاً: التوصيات:

توصل الباحث إلى بعض التوصيات بعد دراسته لنظام الاتهام السعودي والنظم الأخرى، وبعد استقرائه لمواد النظام السعودي وهي ما يلي:

(١) حصر الاتهام العام في جهة واحدة كما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) حصر التحقيق في الجهة التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) قصر مهمة هيئة الرقابة والتحقيق على الرقابة، ونقل التحقيق والادعاء في الجرائم التي تتولاها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، وإنشاء دائرة للتحقيق في قضايا أمن الدولة تتولى التحقيق في القضايا التي تتولاها المباحث العامة، أو إنشاء جهاز نيابة عامة مستقلة للتصرف في قضايا أمن الدولة.

(٤) إزالة اللبس والتناقض بين المادتين السابعة عشر والثامنة عشر من نظام الإجراءات الجزائية، فالمادة السابعة عشر يفهم منها جواز رفع الدعوى الجزائية والمطالبة بالحق الخاص، والمادة الثامنة عشر يفهم منها اشتراط أن يسبق ذلك التقدم بشكوى، واللبس حصل في القيد الأخير في المادة السابعة عشر والتي تقول (وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور) فإذا كان المدعي بالحق الخاص قد تقدم بشكوى فإن المدعي العام إما أن يحرك الاتهام العام فيكون الاتهام الفردي متزامناً فلا حاجة لهذا القيد، وإما أن يسقط المدعي العام هذا الاتهام فلا حاجة لتبليغه بالاتهام الفردي.

(٥) قصر الشكوى على المجني عليه فقط دون التوسع الذي لا مبرر له، أما التوسع فيكون في الاتهام والمطالبة لا بالشكوى.

(٦) تحديد آلية قيام أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام بأعمال الضبط الجنائي.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(٧) سرعة إصدار لائحة نظام هيئة التحقيق والادعاء العام التنفيذية، بدلاً من العمل بها وهي لازالت مشروعاً.

(٨) النص على قرار الاتهام في نظام الإجراءات الجزائية.

(٩) الاكتفاء بقرار الاتهام في جميع القضايا ولا حاجة للائحة اتهام، ما دامت سلطة التحقيق والاتهام غير مفصولة فعلياً، وما دامت الفردية بينهما فروق شكلية فقط.

(١٠) تدوين جميع ما يدور في جلسة النظر، بدلاً من النص على تدوين الملخص فقط.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

ثانياً: المراجع:

- **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر (٢٠٠٧م)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المكتبة العصرية، ط١، بيروت، لبنان.
- **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم (١٤٢١هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الراوي للنشر والتوزيع، ط١، الدمام، المملكة العربية السعودية.
- **ابن فرحون**، برهان الدين إبراهيم بن علي (٢٠٠٥م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المكتبة الأزهرية للتراث، (د.ط)، القاهرة، مصر.
- **ابن منظور**، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، ط٣، ٢٠٠٤م، بيروت، لبنان.
- **أبو سليمان**، عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي صيانة جديدة، مكتبة الرشد، ط٩، ١٤٢٣هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **البحر**، ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م، عمان، الأردن.
- **بلال**، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ط١، ١٤١١هـ، القاهرة، مصر.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- **بلال**، أحمد عوض، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٢م، القاهرة، مصر.
- **بوساق**، محمد بن المدني (١٤٢٨هـ)، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط٢، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **تاج الدين**، مدني عبد الرحمن، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، ط١، ١٤٢٥هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **التركماني**، عدنان خالد، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٠هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **جرجس**، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية الشركة العالمية للكتاب، ط١، ١٩٩٦م، بيروت، لبنان.
- **الجندي**، حسني (١٩٨٩م)، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، مصر.
- **حسن**، حمدي رجب عبد الغني، نظام الاتهام وحق الرد والمجتمع في الخصومة الجنائية في الشريعة والقانون، رسالة جامعية غير منشورة، ١٤٠٦هـ، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
- **خضر**، عبد الفتاح (١٤٠٥هـ)، النظام الجنائي الإسلامي، من إصدارات مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية، الكتاب الثاني ضمن سلسلة كتب في التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **الخضري**، عبد المجيد محمد (د.ت)، أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، د.ن، د.ط.
- **الخضري**، محمد (١٩٩٦م)، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الكتاب العربية للنشر والتوزيع، ط١، بيروت، لبنان.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- **دراسات** في الإدعاء العام، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٥هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **الدرعان**، عبد الله بن عبد العزيز (١٤١٣هـ)، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، مكتبة التوبة، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **الدسوقي**، عزت، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير غير منشورة، ١٩٨٦م، جامعة القاهرة، مصر.
- **الدهشوري**، وليد علي يوسف، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٥م، قسم الدراسات القانونية بجامعة الدول العربية، القاهرة، مصر.
- **الرويس**، خالد عبد العزيز وآخرون، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مكتبة الشقري، ط٢، ١٤٢٦هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **الزعبي**، محمد يونس فالح، القواعد الفقهية المختصة بمحتويات الحكم القضائي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م، عمان، الأردن.
- **سرور**، أحمد فتحي، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧٧م، القاهرة، مصر.
- **السعيد**، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ، عمان، الأردن.
- **السويدي**، محمد وآخرون، القاموس الأمني، إصدارات جامعة نايف، ط١، ١٤١٨هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **شريف**، السيد محمد حسن، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٢م، القاهرة، مصر.
- **الصيفي**، عبد الفتاح مصطفى، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢م، الإسكندرية، مصر.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- **الطريفي**، ناصر بن عقيل (١٤١١هـ)، المرافعات الشرعية، د.ن، ط٢، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **عامر**، عبد العزيز (د.ت)، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، د. ط، بيروت، لبنان.
- **عبيد**، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون العربي، دار الجيل للطباعة، ط٢، ١٩٩٨م، القاهرة، مصر.
- **العساف**، صالح بن حمد، دليل الباحث في العلوم، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤٢١هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **العشماوي**، عبد الوهاب، الاتهام الفردي، رسالة دكتوراه غير منشورة، ١٩٥٣م، القاهرة. مصر.
- **العكيلي**، عبد الأمير، أصول الإجراءات الجنائية، في قانون المحاكمات الجزائية، مطبعة بغداد، ط١، ١٩٧٧م، بغداد، العراق.
- **العوا**، محمد سليم (١٤٢٨هـ)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار نهضة مصر، ط٥، القاهرة، مصر.
- **عودة**، عبد القادر (١٤٢١هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت، لبنان.
- **عوض**، محمد محي الدين، النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية، من إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- **عوض**، محمد محيي الدين، أجهزة العدالة الجنائية، بحث غير منشور.
- **عوض**، محمد محيي الدين، أصول الإجراءات الجزائية، مذكرة لطلاب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **الغريب**، محمد عيد، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٩م، بيروت، لبنان.
- **الغريب**، محمد عيد، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مكتبة مصباح، ط١، ١٤١١هـ، جدة، المملكة العربية السعودية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- **غوث**، طلحة محمد (١٤٢٥هـ)، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **الفتلاوي**، صاحب عبيد، تاريخ القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م، عمان، الأردن.
- **القحطاني**، فيصل بن معيض، هيئة التحقيق والادعاء ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، إصدارات جامعة نايف، ط١، ١٤٢٠هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **القرطبي**، محمد بن أحمد (١٤٢٧هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، لبنان.
- **القضاء والعدالة**، مجموعة بحوث من إصدارات جامعة نايف، ط١، ١٤٢٧هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **قلعة جي**، محمد رواسي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط١، ١٤١٧هـ، بيروت، لبنان.
- **اللحيدان**، صالح بن سعد (١٤٠٤هـ) حال المتهم في مجلس القضاء، دار عسافي للنشر والتوزيع، ط٢، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **الماوردي**، علي بن محمد بن حبيب (١٤٠٩هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، (د.ط)، الكويت.
- **المجالي**، نظام توفيق نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م، عمان، الأردن.
- **مجلة الأحكام العدلية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، عمان، الأردن.
- **مصطفى**، محمود محمود (١٩٨٥م)، تطور قانون الإجراءات الجنائية، من منشورات جامعة القاهرة، ط٢، القاهرة، مصر.
- **معجم القانون**، مجمع اللغة العربية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- **المقدسي**، ابن قدامة (١٤٠٥هـ)، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط١، بيروت، لبنان.
- **الموجان**، إبراهيم بن حسين (١٤٢٣هـ)، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ط١، مكة المكرمة، السعودية.
- **النجار**، عماد عبد الحميد (١٤١٧هـ)، الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **نمور**، محمد سعيد (٢٠٠٥م)، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com